



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضوابط حماية الأمن البيئي
دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص القانون البيئي والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ

بالجيلالي خالد

من إعداد الطالب

مداني خليل

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|---------|--------------|------------------|-------------------|
| رئيساً | جامعة تيارت | أستاذ تعليم عالي | د. فتاك علي |
| مقرراً | جامعة تيارت | أستاذ تعليم عالي | د. بالجيلالي خالد |
| ممتحناً | جامعة تيارت | أستاذ تعليم عالي | د. عليان بوزيان |
| ممتحناً | جامعة تيارت | أستاذ تعليم عالي | د. بوسماحة الشيخ |
| ممتحناً | جامعة غليزان | أستاذ تعليم عالي | د. منقور قويدر |
| ممتحناً | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر "أ" | د. ميمونة سعاد |

السنة الجامعية: 2023-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نحمد ونشكر الله الواحد الذي أنعم علينا بنعمة العلم والعقل، وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل، وأتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان القدير لأستاذنا الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور بالجيلالي خالد الذي أمدنا بتوجيهاته الرشيدة ونصائحه القيّمة لإتمام هذا العمل المتواضع على أحسن وجه فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم جزءاً من وقتهم الثمين لتقييم هذا البحث.

وبالمناسبة كذلك لا يفوتني أن أشكر جميع من كان لي عوناً ومدّ يد المساعدة لنا خلال جميع مراحل انجاز هذا العمل والبحث المتواضع.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الغالي رحمه الله

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي ورفيقة دربي التي قاسمتني انجاز هذا العمل

إلى من أرى التفاؤل بأعينهن والسعادة في وجودهن

بناتي الغاليات

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأولادهم

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى كافة الأصدقاء

إلى زملاء العمل

ظهرت مسألة حماية البيئة في صورتها الحديثة في القرن التاسع عشر وتحديداً في أوروبا نتيجة النهضة الصناعية الحديثة التي قادت البشرية إلى الاختراعات والاكتشافات، فعلى قدر الأهمية الذي كان لهذه الاكتشافات الصناعية واختراع الآلات والمعدات من الأثر الإيجابي على الانسانية وعلى جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتغيير نمط حياة البشر والارتقاء للأفضل، فقد كان لها الأثر السلبي على العناصر البيئية من جانب قدرتها على الحماية الذاتية، وبالتالي تحوّل الانسان بفضل التكنولوجيا رغم تعقيداتها مع مرور السنون من الطرف الضعيف المهدّد بالظواهر الطبيعية البيئية إلى الطرف القوي المهدّد للسلامة البيئية، بسبب ثقل التركة الصناعية وما خلفته من آثام جسيمة وخطيرة على الوسط الطبيعي ومكوّناتها الرئيسية وما تبعه من تلويث وتدمير لعناصر البيئة في جميع المجالات.

على هذا الأساس تجسدت سلامة البيئة من خلال الهدف نحو تحقيق الأمن البيئي ودعمه، فقد تبنى العالم الغربي على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، بالمقابل تبنت دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر على معارضة الطرح الغربي باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حقها في التنمية، فقد كانت آثار هذا الخيار الذي كان وخيماً على البيئة والتنمية على حد سواء.

غير أنه مع مرور الزمن وتنامي الشعور بالخطر وتحت وطأة الضغط الشعبي ودعاة حماية البيئة نتيجة تسارع التدهور البيئي عُقدت الاجتماعات وتوالت المؤتمرات الدولية، فكانت تارة تأتي ثنائية وتارة أخرى جماعية ليظهر على إثرها مصطلح حديث عرف بـ "الأمن البيئي" والذي أصبح في ظرف وجيز أحد أبرز المواضيع التي تشغل الحياة الإنسانية سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي من حيث المستوى الرسمي أو المستوى الشعبي، وذلك بالنظر للتهديدات البيئية المتزايدة التي جعلت الحياة البشرية معرضة للأخطار من كل الجوانب، جعلت إصلاح تلك الأضرار وجبرها يعد أولوية قصوى ورئيسية للمجتمع.

فاتجهت الدول في إطار تفعيل الاتفاقيات العالمية إلى سن تشريعات لأجل تحقيق الأمن البيئي الذي يعزز من مكانة حماية البيئة في الحفاظ عليها بعدة أوجه، على اعتبار أن الحماية الدولية لها أهميتها ولكنها غير كافية من حيث الالتزام بها، على اعتبار أن إشكالية الأمن البيئي تعتبر ذات بعد عالمي غير أن لها تداعيات داخلية، وعليه وجب الحرص أن تكرر مبادئها وتوصياتها على مستوى القوانين والتشريعات الداخلية لتقوم بها الهيئات والأجهزة الوطنية.

كل هذا استلزم التدخل العاجل الرسمي من الدول والحكومات ومنح اهتمام أكبر لموضوع الأمن البيئي ودعمه واعتباره موازياً للأمن القومي، عن طريق الرفع من التحديات لمواجهة التهديدات البيئية المتعددة كظاهرة التغيرات المناخية، استنزاف الموارد الطبيعية من ماء وهواء وأرض وباطنها، النفايات،

التصحّر، وما صاحبه من اختلال التوازن البيئي نجم عنه كوارث طبيعية مدمّرة كالفيضانات، الزلازل، بالإضافة إلى الكوارث البيئية الناتجة عن النشاط البشري.

بالإضافة إلى أكبر معضلة بيئية على الإطلاق ألا وهي التلوث الذي أصبح يمثل مشكلة العصر، كونه بات يهدد بفساد البشرية بأسرها، ويعتبر من أخطر وأشدّها فتكا بالحياة.

هذه الأخطار خلقت حالات من الانفلات الأمني العالمي وعدم الاستقرار، ففوق المشاكل البيئية غالبا ما يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، مما انعكس سلبا على نوعية الحياة الانسانية وفقد لذتها نتيجة الاخلال بالتوازن البيئي المستمر، كل هذا أثر في النظام البيئي واختلال الموازين حتى وصل الأمر إلى انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات وأصناف عديدة من النباتات كانت إلى وقت قريب تتربّن الطبيعة بها،

هذا ما جعل الأمن البيئي يواجه تهديدا آخر ناتج عن الاستغلال العشوائي للموارد الطبيعية خصوصا النابضة منها، مما قد يعرّض حقوق الأجيال القادمة في التنمية للانحسار.

لذلك بات الأمن البيئي اليوم هدف من الأهداف الكبرى لتحقيق حماية للبيئة من كل جوانبها وردع كل انتهاك صارخ لها، مع الاستثمار الأفضل في الطاقات المتجددة والنظيفة للحفاظ على الموارد الطبيعية البيئية لصالح البيئة وللأجيال المقبلة وسيرورة الحياة على هذا الكوكب، مما جعله يأخذ بعدا استراتيجيا في سياسات الدول وعلاقاتها الخارجية، لذلك استلزم ضرورة التوجّه نحو فكر عالمي جديد يكفل للعالم أمنه واستقراره في مواجهة تزايد التهديدات البيئية التي رسّبت مشكلات بيئية مستعصية أدت إلى تنامي الشعور بالوعي البيئي لدى الشعوب خاصة في الدول المتقدمة بضرورة حماية البيئة وسلامتها.

هذا الإدراك خلق نهضة بيئية اضطرت معها الدول والمنظمات لعقد مؤتمرات دولية، فكان أول مؤتمر عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة مؤتمر البيئة البشرية ستوكهولم 1972 تلاه مؤتمرات عالمية متعددة لمعالجة المشكلات البيئية والتأكيد في كل مرة على تعزيز مفهوم الأمن البيئي الذي أصبح يشكل ركنا رئيسيا في مفهوم الأمن القومي الوطني، على الرغم من التباين في الأهداف بين دول الجنوب التي تطالب بالحق في التنمية والبقاء المسؤولة على دول الشمال التي تطالب بالمسؤولية المشتركة وحماية البيئة بالنظر إلى تحقيقها التنمية الشاملة لشعوبها، فكان الخروج بنتائج متباينة فأحيانا تكون مثمرة وأحيانا تأتي مخيبة للأمل، لكنها مع ذلك تجسد لبنة لبناء الصرح البيئي العالمي.

وعليه كرّس هذا الاهتمام انتقال المفهوم من النطاق العالمي إلى النطاق الوطني وضرورة تكييف التشريعات الداخلية الوطنية بما يتماشى ودعم الأمن البيئي الذي يسعى لصيانة وسلامة البيئة، ولتحقيق ذلك شرعت العديد من الدول في تجسيد سياساتها وتشريعاتها البيئية بوضع مؤسسات رسمية مركزية وأخرى محلية، بالإضافة إلى وضع أجهزة وأنظمة متخصصة لرصد وحماية البيئة الوطنية ومتابعة

كل التطورات حول سبل سلامتها وتحديد الإجراءات القانونية التي يقوم عليها الأمن البيئي في التشريعات البيئية الوطنية قصد الوصول إلى حكامه بيئية ومنع الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية البيئية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

إن هذه الإجراءات الموجهة أساساً لأجل دعم حماية البيئة عالجت الوسائل والتدابير الإدارية سواء السابقة أو اللاحقة للأمن البيئي الوقائية منها أو الردعية في إطار مبادئ تحكم تنظيم اختصاصات سلطة الضبط الإداري،

كما كان للطابع القضائي في مجال الأمن البيئي فعالية قانونية من أجل إرساء دعائم سياسة جنائية رشيدة لمواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية للمحافظة على الإرث العالمي الذي يعتبر حق جماعي يجب صيانته، ناهيك أن فلسفة التجريم والعقاب في الفكر العقابي المعاصر لم تعد محصورة في نطاق الحماية المادية المجردة لسلطان الحقوق وغايات المصالح الفردية في المجتمع، بل اندفعت إلى تحقيق أبعاداً أخرى للدفاع الاجتماعي تمهيدا لفلسفة جديدة تتجه إلى حماية القيم المادية اللازمة لصيانة كيان المجتمع ودعم أسسه الكفيلة للحفاظ على مقومات تطوره وتقدمه.

وكان لابد للقانون الجنائي أن يتجه لانعقاد المسؤولية التي تشكل محور أي نظام قانوني، بحيث يتوقف نطاق فاعلية هذا الأخير على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه والتي يمكنها أن تصبح أداة لتطور القانون بما تتضمنه من ضمانات ضد التعسف، لذلك فالمسؤولية في مفهومها العام تعني مساءلة الشخص عن الفعل أو الامتناع غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام، وبالتالي فالمراد بالمسؤولية الجنائية قابلية الجاني لتحمل الجزاء المقرر قانوناً، ويمكن تقييدها بأنها الالتزام القانوني على الجاني بقدرته على تحمل العقاب المقرر للجريمة، وتعني في نطاق القانون البيئي خضوع مرتكب الجريمة البيئية للعقوبات المنصوص عليه قانوناً كجزاء مقرر لارتكاب الجريمة.

ومن المعلوم أن المسؤولية المترتبة على الأضرار والانتهاكات البيئية تعتبر أكثر أنواع المسؤولية خروجاً وتمرداً على الخضوع للقواعد التقليدية المعروفة سواء كانت قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات، حتى أن بعض تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية.

ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد ضمّ في نصوصه القواعد الإجرائية المتعلقة بكافة الإجراءات بشكل عام دون تخصيص نوع محدد من الإجراءات لجرائم معينة دون الأخرى، فإن الجرائم البيئية تختلف في بعض القواعد الإجرائية عن الجرائم التقليدية كون الجانب الإجرائي في نطاق جرائم البيئة يتوقف عليه ضبط الجرائم والتوصل إلى مرتكبها وهي جرائم تتسم بسمات فنية تقنية خاصة، كما تتطلب خبرات ومؤهلات علمية في الأشخاص المكلفين بمتابعة تطبيق القوانين الخاصة بها إضافة إلى وجود قواعد وآليات تكفل المحافظة على البيئة، بالإضافة أن خصوصيات الجرائم البيئية أثار على صعوبة إثبات هذه الجرائم.

فمن خلال ابراز التحديات المفروضة التي تستوجب تحقيق الأمن البيئي وتحديد التدابير القانونية لتحقيق تلك الغاية تظهر أهمية موضوع الأمن البيئي في التشريعات الوطنية عن طريق وضع قالب قانوني يحدّد حماية البيئة في القوانين الداخلية للدول والآليات القانونية المرصودة لتحقيق ذلك وضرورة مجابهة المشكلات البيئية المتفاقمة والتصدي لها، سواء في الأنظمة القانونية اللاتينية واعتبار التشريع الفرنسي كرائد لها، أو الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية وأخذ التشريع الأمريكي كصورة له، في محاولة لإدراك مدى الاختلافات والتداخلات بين قوانين تلك الدول التي باتت تعتبر الحق في بيئة سليمة حقا تكفله جميع دساتيرها، وذلك لتثبيت التأكيد على هذا الحق واعتباره من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

لذلك تتحدد أهداف الدراسة من خلال البحث عن الإجراءات والتدابير القانونية في التشريعات الوطنية الداخلية التي تكفل حماية البيئة وسلامتها من أجل تحقيق الأمن البيئي الذي يقوم على الحق في التنمية المستدامة مع الحفاظ على المقومات البيئية خصوصا الطبيعية منها، والتعرف على الآليات القانونية التي تعمل على تحديد ضوابط الأمن البيئي والتحكم فيه وتحديد المسؤوليات البيئية بين مختلف الهيئات الداخلية، مع محاولة التوصل الى نتائج قد تساهم في التقليل والحد من الانتهاكات البيئية، وإرساء دعائم للأمن البيئي العالمي تكون رصينة عن طريق سنّ القوانين والتشريعات الوطنية لها والتي تمثل بذلك نموذجا يحتذى بها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى الوصول إلى التشريعات الوطنية التي تعتبر مثالا عالميا بيئيا ومدى توفيقها في حماية البيئة من خلال الاجراءات المتخذة لدعم استقرار الأمن البيئي.

وكغيرها من الدراسات فقد اعتمدت الدراسة مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت البيئة من جهة والأمن البيئي من جهة أخرى، غير أن دراسات الأمن البيئي في جانب التشريعات المقارنة نستطيع القول أنها تكاد تكون قليلة، إذ أن هذه الدراسات تركز على الجانب السياسي أكثر منه على الجانب القانوني، لكن هذا لم يمنع من البحث الطويل الشاق والاعتماد على بعض المراجع و الدراسات نذكر منها:

- أطروحة باللغة العربية الموسومة بعنوان: الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه للطالبة: مليكة بوضياف، جامعة الجزائر.
- أطروحة باللغة الانجليزية بعنوان :

- Xin Liu, The U.S. Environmental Protection Agency A Historical Perspective on Its Role in Environmental Protection, Dissertation to obtain the doctoral degree in philosophy, University of München, 2010, Germany.

- أطروحة دكتوراة باللغة الفرنسية بعنوان:

- Jennifer Alves, La responsabilité environnementale, Université Panthéon- Sorbonne, 2017, Paris, France.

يعد الأمن البيئي الركن الأساسي لحماية البيئة وسلامة عناصرها من الاعتداءات التي أصبحت تشكل خطراً كبيراً على بقاء الإنسان على وجه الأرض، غير أن هناك تحديات وصعاب جعلت تحديد الضوابط والآليات الكفيلة بصيانة البيئة تختلف من دولة لأخرى ومن تشريع لآخر، إلا أن في جوهرها وغاياتها تهدف إلى الحد من التدهور البيئي مع السعي لتجسيد الحق في التنمية المستدامة، ومن هذا المنطلق والتباين يمكننا أن نورد الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق الأمن البيئي في ظل التشريعات الوطنية الداخلية؟ وما مدى مستقبل الأمن البيئي في ظل هذه القوانين؟

إن هذه الدراسة تتطلع إلى تحقيق تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية للأمن البيئي، لذلك ارتأينا انتهاج والاعتماد المنهج المقارن، ذلك أن مثل هذه الدراسات لا تستلزم إلا هذا المنهج، بحيث قمنا بدراسة التشابه والتباين بين التشريعات البيئية الفرنسية والأمريكية والجزائرية، غير أن ذلك لم يمنع من الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يوجب استقراء النصوص القانونية للتشريعات البيئية الوطنية للدول محل الدراسة وتحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفاية هذه النصوص أو مدى قصورها في وضع وإرساء حماية فعالة محققة على أرض الواقع بنتائج ملموسة بشأن مختلف المصالح البيئية ليتسنى لنا في الأخير تقديم اقتراحات ونصائح الحلول.

الباب الأول: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي

لما كانت البيئة هي المكان الوحيد الذي يمارس فيه الانسان حياته ونشاطاته المختلفة، فقد أصبح من الواجب توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة من أي اعتداء عليها قد يؤدي بها إلى اضعاف قدراتها الذاتية وتعطيل عجلة التنمية البشرية، كما قد يمكن اعتباره في الوقت ذاته اعتداء على المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ويستمد منه كل مقومات حياته، وإذا كان الفرد ركيزة المجتمع فإن المجتمع يشكّل عماد الدولة، بحيث يعود ضبط التنظيم والإدارة لها وبالتالي توجيه سلوك الفرد توجيهها سليماً، فكان من الطبيعي أن ترتبط سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ارتباطاً لا تنفصم عراه لمكافحة تلوث البيئة من أجل تحقيق الأمن البيئي، مع إمكانية قيام السلطة العامة المختصة في هذا المجال بدعمها بعقوبات جنائية لاحقة لارتكاب الأفعال التي تشكّل إخلالاً وإفساداً للبيئة بغرض تحقيق الفعالية المرجوة من هذه التشريعات، وإذا كانت الوقاية خيراً من العلاج فإن القانون الإداري يعمل دائماً على ذلك من خلال منع وقوع الانتهاكات التي تهدد كيان البيئة عن طريق قيام الإدارة من خلال نشاطها الضبطي بإجراءات وقائية تهدف إلى وضع قيود على النشاطات التي تؤثر على سلامة البيئة وعناصرها، غير أنه يمكن أن يتم الاستعانة بالجزاء الجنائي كآخر الحلول ويكون ذلك على سبيل التهيب والردع وإعادة رد الاعتبار للبيئة لدعم تحقيق الأمن البيئي.

لذلك فإن دراسة الضبط الإداري في مجال الأمن البيئي تقتضي منا التعرض لمفهوم البيئة والأمن باعتبارهما موضوعين للضبط الإداري وكذلك التهديدات والأخطار المهددة له (الفصل الأول)، ولمجابهة هذه الاعتداءات كان لزاماً التطرق إلى اجراءات وتدابير الضبط الإداري في التشريعات محل الدراسة باعتباره أهم وسيلة لذلك (الفصل الثاني)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن البيئي

لقد تنوعت الدراسات وتعدّدت المدارس المهتمة بموضوع الأمن البيئي وتضاربت فتاواها وآراءها من مدرسة لأخرى، إذ عملت هذه المدارس جاهدة لحماية البيئة من الأخطار التي قد تلحق بها واعتبار أن حمايتها أصبحت بمثابة أولوية أمنية أساسية، مما استلزم منا محاولة تحديد لبعض المفاهيم والمصطلحات وتقريب وجهات آراء فقهاءها نظراً لأهميتها وارتباطها بمجال حماية البيئة، منها مفهوم البيئة كغرض للضبط الإداري، ومفهوم الأمن الذي لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي المحصور في الجانب السياسي أو الأمن القومي أو العسكري المرتبط بحماية الحدود الإقليمية، بل إنه تطور مع مرور الزمن ليساير ظروف الحياة وينتقل إلى مفهوم حديث ليأخذ صورا وأبعادا متعدّدة من أهمها الأمن الانساني الذي يتجلى في عدة فروع منها الأمن البيئي، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة التطرق إلى مفهوم آخر له علاقة وثيقة به وهو التهديد البيئي والتحديات التي تواجه الأمن البيئي (المبحث الأول)، بالإضافة إلى التعريف بمفهوم الضبط الإداري في (المبحث الثاني)، وثم كان لزاماً علينا أن نتوقف على دراسة آليات الضبط الإداري البيئي بأشكاله السابقة واللاحقة "الوقائية والعلاجية" لتوفير أفضل حماية للوسط البيئي وصيانتته في (المبحث الثالث)

المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي

لقد واجه مفهوم الأمن البيئي عبر الزمن عدّة اختلافات وصعوبات بين الفقهاء والمشرّعين لأصباح تعريف محدّد شأنه في ذلك شأن الكثير من المفاهيم التي تفتقر إلى مفهوم صارم بشكل قطعي، إذ أنه من الصعب في وقتنا المعاصر الفصل بين الأمن والبيئة واعتباره مشكلة أمنية تهدد كيان المجتمعات، وعليه فالوصول إلى مفهوم توافقي يعتبر بمثابة مفتاح النجاح، لذلك يجب أن نُبيّن مفهوم البيئة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مفهوم التهديدات التي تواجهها البيئة وتعرقل جهود دعم استقرار الأمن البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يختلف تعريف البيئة حسب زاوية كل متخصص، فنظرة الاجتماعي تختلف عن نظرة البيولوجي، وكلاهما يختلفان عن نظرة القانوني ورجل الاقتصاد، وللوقوف على مفهوم البيئة سوف نتعرض بالتفصيل لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية، ثم الاصطلاحية فالقانونية (الفرع الأول)، وبعدها نقف عند مفهوم الأمن اللغوي والفقهي (الفرع الثاني) لنصل إلى تحديد المفهوم التوافقي للأمن البيئي من خلال تلك التعريفات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن الفهم الجيد لمدلول البيئة وإدراك معناها، تستدعي التوقّف عند التعريفات اللغوية والاصطلاحية، والتي أجمعت على توافق وانسجام كبيرين لهذا المفهوم من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً: التعريف اللغوي

جاء تعريف البيئة في اللغة العربية من كلمة باء وبواً، وتبواً أي حل ونزل أو أقام، يقال باء إلى الشيء يبوء بواء: رجع إليه، ومنه بواتك بيتا: اتخذت لك بيتا، والبيئة والباءة: منزل القوم¹، ثم أُطلقت بعد ذلك مجازاً على المكان الذي يتخذها الانسان مستقراً لنزوله، أي الموطن الذي يرجع إليه الانسان فيتخذ فيه داره وعيشه.

أما في اللغة الانجليزية فكلمة البيئة «Environment» فتدل على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الانسان كالهواء، الماء، التربة، وكذا الظروف الاجتماعية المحيطة به². كما ورد تعريف البيئة في قاموس "ويبستر Webster" بأنها مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو جماعة، كالعرف والقوانين واللغة والدين والمنظمات.

¹ ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2007، ص 380.

² Longman dictionary of contemporary English, London, Longman, edition 1984, p367

Environment « all the condition, circumstances, and influences surrounding and affecting the development of an organism or group of organisms »¹.

فقد استعمل الغرب مصطلح البيئة للأصل اللاتيني لكلمة "Ecology" من طرف العالم الألماني آرنست هيكل "E. Haeckel" 1866 بدمج الكلمتين اليونانيتين " Oikos " بمعنى المسكن والبيت، والكلمة الثانية "logos" ومعناها العلم، أي دراسة الوسط المعيشي أو المحيط البيئي².

وورد تعريف البيئة في اللغة الفرنسية " Environnement " في معجم Larousse لأول مرة 1972 بأنها "مجموع العناصر الطبيعية أو الاصطناعية التي تساهم في تلبية حاجيات الإنسان"³. وجاء في معجم Robert أن البيئة هي مجموعة الظروف الطبيعية، الفيزيائية والكيميائية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة البيئية⁴.

إلى جانب ذلك عرّفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حالي أو مستقبلي على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية⁵.

ثانيا: التعريف الفقهي للبيئة

تنوعت الآراء والاتجاهات في تحديد مفهوم البيئة، حيث يرى البعض أن البيئة هي ذلك الوسط الذي يعيش فيه الانسان ويلتقي فيه مع الكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه أنشطته المختلفة، ويُعرّف البعض الآخر أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر⁶.

كما تعرّف بأنها كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر على تطوّر حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي وفي نفس الوقت يؤثر في حياته.

لذلك نجد أن لجنة الجرائم البيئية في فلندا قد وضعت تعريفا عاما للبيئة يشمل البيئة الطبيعية

¹ Waster's new, world dictionary, 2 edition, 1982, p312.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 96.

³ Dictionnaire Larousse de poche 2011, Imprimé en Allemagne par GGP Media GmbH Composé par IGS_CP à L'Isle - d'Espagnac, édition 2011, Paris, France, p 294

⁴ Dictionnaire Petit robert, paris, 1986, p664.

⁵ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 108.

⁶ علاء الضواوي سبيطه، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2013، ص 20.

بكل عناصرها من تربة، ماء، هواء وكائنات حية أخرى من جهة، ومن جهة ثانية يشمل البيئة المشيدة التي وضع أسسها الإنسان من مساكن، طرق، مصانع¹...

أما مجلس الأمريكي لضبط جودة البيئة فعرفها بأنها تفاعل مكونات الغلاف الجوي مع محيطه الطبيعي والصناعي، كما يعرفها مجموع علماء البيئة بأنها "جملة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

تبرز النظرة التشريعية للبيئة من خلال ما ذهبت إليه التشريعات الوطنية الداخلية مستلهمة أفكارها من قواعد القانون الدولي "الاتفاقيات والمعاهدات" بالإضافة إلى آراء الفقهاء التي أنارت درب المشرعين، على إثره اتخذت أغلب التشريعات الداخلية للدول إشارات دالة على مفهوم البيئة دون إعطاء تعريف محدد ومضبوط، وسلكت في سبيل ذلك اعتماد مفهوم أكثر اتساعا، من حيث اشتماله على الوسط الطبيعي بعناصره، فضلاً عن الوسط البيئي الصناعي المشيد بفعل الانسان من خلال أنشطته المختلفة لتلبية حاجياته اليومية.

أ. القانون البيئي الفرنسي:

في ظل قانون البيئة الفرنسي الصادر بتاريخ 10 يوليو 1976، أخذ التشريع الفرنسي بالمفهوم الضيق لمفهوم البيئة، غير أنه سرعان ما تدارك ذلك واعتمد المفهوم الموسع، الذي يحتوي على عناصر البيئة التي تشتمل على ثلاث عناصر المتمثلة في العناصر الطبيعية (الحيوان، النبات...)، الموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض ومناجم)، الأماكن الطبيعية والمواقع السياحية.

ب. القانون البيئي الأمريكي

لم يتطرق المشرع الأمريكي سواء على المستوى الاتحادي أو المستوى الاقليمي للولايات إلى مفهوم وتعريف البيئة، بحيث خلا قانون اللوائح الفيدرالية في العنوان الأربعين المخصص لحماية البيئة من ذلك، كما لم يُشر قانون الولايات المتحدة أو القوانين التي لها علاقة بالبيئة أو المرتبطة بها على ذلك، واكتفى بذكر عناصر المكونة لها "الهواء والأرض والمياه" وحماية تلك العناصر من التلوث وسلامة الانسان وصحته².

ت. القانون البيئي الجزائري

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كغيره قد تأثر بالتشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي متبنياً المفهوم الواسع للبيئة، بحيث لم يشذ عن القاعدة فلم يعرف البيئة مباشرة، لكنه أشار إلى مكوناتها

¹ عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص 111.

² www.lawinsider.com. Accessed: January, 15, 2022, H 22:15.

في المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن

لم يعد مفهوم الأمن ذلك المفهوم السياسي التقليدي المحصور في الأمن القومي أو العسكري المعني بحماية الحدود الإقليمية للدولة، على اعتبار أن تشعب العلاقات الاقتصادية الدولية وتوسّعها، مما شجع على ظهور المزيد من المصانع والمنشآت أفضت إلى استغلال بشع للموارد الطبيعية مخلفة نفايات ضخمة وخطيرة نتجت عنها آثار مدمرة، مما خلقت إضراراً بالتوازن البيئي واختلاله وتدهور سلامته، وهو ما أدى إلى بزوغ مفهوم جديد وحديث للأمن، ليتغير من المفهوم التقليدي العام إلى المفهوم الحديث الذي أضحى يشمل صوراً متعددة منها الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الانساني، الأمن البيئي.

أولاً: التعريف الفقهي للأمن

يشير عموماً المعنى العام للأمن بأنه السلام والطمأنينة وديمومة مظاهر الحياة واستمرار مقوماتها وشروطها بعيداً عن عوامل التهديد ومصادر الخطر²، كما يعرف بأنه تحرر نسبي من الحرب والقدرة على تحمل العدوان الخارجي³.

ويرى الفقيه Wolfers Arnold أن للأمن جانبين، جانب موضوعي ويعني غياب أي تهديدات تجاه قيم مكتسبة، وجانب ذاتي يتمثل في غياب الخوف من المساس بهذه القيم⁴، كما يعرف باري بوزان فقيه مدرسة كوبنهاغن "Barry Buzan" الأمن بأنه "العمل على التحرر من التهديد"، إلى جانب ذلك أسهمت هذه المدرسة في توسيع مفهوم الأمن ليشمل إلى جانب مجال الأمن القومي العسكري، المجال السياسي، المجال الاجتماعي، المجال الاقتصادي، والمجال البيئي⁴.

وفي سياق النظام الدولي يعرف الأمن بأنه "قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيائها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"⁵.

¹ قانون رقم 10-03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

² علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقاربات نظرية، دار الروافد الثقافية، ط1، بيروت، لبنان، 2017، ص 15.

³ Elaine spring Johnson, security environnementale, university Jönköping, 2009, P 09.

⁴ Jonathan Bernard, les théories de la sécurité environnementale, mémoire de la maitrisé en science politique, université du Québec au Montréal, 2007, P24.

⁵ Josefina Echavarría Alvarez, Re-thinking (in) security discourses from a critical perspective, asteriskos, 2006, P 63.

الفرع الثالث: مفهوم الأمن البيئي

يُعتبر مفهوم الأمن البيئي من أعقد المواضيع إثارة للجدل من قبل جميع الباحثين والمفكرين في شتى المجالات، ورغم حداثة المفهوم نسبياً، إلا أنه أخذ مكانة قوية في كافة الدول التي أصبحت تنادي بتطبيقه في تشريعاتها البيئية نتيجة التدهور البيئي المضطرد، مع ضرورة تعزيز التدابير الدولية باستحداث خطط واستراتيجيات استشرافية لمواجهة التهديدات البيئية والحد منها، على إثر ذلك برز مصطلح الأمن البيئي لأول مرة في تقرير جرو هارلم بروتلاند Gro Harlem Brundtland 1987 تحت عنوان مستقبلنا المشترك «Future common our» تحت إشراف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، كما جاء نتيجة مؤسسات صناعة الفكر العالمية "Think-Tanks" كالمعهد العالمي للموارد بواشنطن.

وعليه يمكن تعريفه بأنه الأمان النسبي من الأخطار البيئية الناجمة عن العمليات الطبيعية أو البشرية، بسبب الجهل، سوء الإدارة أو التصميم والتي تنشأ داخل أو عبر الحدود الوطنية¹، غير أن هذا التعريف أهمل حماية البيئة فيما يتعلق بحقوق الأجيال القادمة، إذ اهتم بأمن البيئة من الجانب البشري، تاركاً أمن البيئة في حد ذاتها، لذا نجد تعريفاً آخر بأنه "مجموعة من السلوكيات الإيجابية التي تمنع حدوث تأثيرات سلبية في البيئة يمكن أن تتسبب في تلوثها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام البيئي سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي، وبالتالي امكانية تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل هذه الأماكن².

وترى إليزابيث شالسكي L. Elizabeth Chalecki أن الأمن البيئي يعكس قدرة المجتمع على مواجهة ندرة الموارد البيئية أو مقاومة المخاطر البيئية أو التوترات والصراعات المرتبطة بالبيئة" وركزت شالسكي على عامل ندرة الثروات باعتباره السبب الرئيسي في نشوب الأزمات والحروب³، وهو ما ذهب ودافع عنه توماس هومر دكسون Thomas Dixon على أن ندرة الموارد هي أساس الأزمات البيئية.

وعليه يمكن القول بأن الأمن البيئي هو اتخاذ جملة من الاجراءات القانونية بهدف حماية البيئة من التهديدات الطبيعية والبشرية والحد منها، مما يحصل به اطمئنان على حاضر ومستقبل البيئة وتأمين مواردها والحفاظ على النظام البيئي وتحقيق أمن شامل للإنسان، ويُصنّف الأمن البيئي بوصفه فرعاً من فروع دراسة الأمن القومي، بحيث يبحث الأمن البيئي التهديد الذي تُشكّله الأحداث والتوجهات البيئية

¹ أحمد الفايق، محمد التوم، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية، مجلة الاستراتيجية والأمن الوطني، العدد 7، 2013، السودان، ص 173.

² ناهد ناصر فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، كلية الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة السعودية، 2017، ص 13.

³ Elizabeth L. Chalecki, Environmental Security: A Case Study of Climate Change, Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security, Pacific Institute for Studies in Development, USA, 2002, P 02.

على الأمن القومي وعناصر السلطة الوطنية"¹.

المطلب الثاني: مفهوم التهديد البيئي

يقتضي تحقيق الأمن البيئي بغرض دعم استقرار الأمن الوطني مواجهة المشكلات البيئية المختلفة والحدّ من التهديدات ومنع المزيد من التدهور البيئي الحاصل نتيجة توجّه الدول لتحقيق التنمية البشرية وتوفير حاجيات المجتمع، مما أدى بنا إلى الإفراط في استغلال الثروات الطبيعية والمقدّرات البيئية وازعاف قدرات البيئة وخلق الحماية الذاتية وجعلها غير قادرة على تحمّل المزيد من الأضرار، لذلك يجدر بنا توضيح مفهوم التهديدات البيئية (الفرع الأول)، مع تحديد صور تلك التهديدات وبيان المشكلات التي تهدد الأمن البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التهديد البيئي

جاء في اللغة العربية لفظ تهديد من هدد أي الهد بمعنى الهدم الشديد والكسر، هدد البناء أي هدمه²، يقابلها لفظ "Trudere" أو "Push" في اللغة اللاتينية بمعنى الدفع، أما في اللغة الفرنسية فالتهديد «Menace» «يشير إلى معنى الخطر، في حين أشارت اللغة الإنجليزية إلى لفظ "Threat" أو "Menace" لتعني كذلك الخطر³، ووفقا لقاموس وبستر "Webster Dictionary" فالتهديد هو تصريح أو تعبير عن وجود نيّة للإيذاء أو التدمير، أو المعاقبة في الانتقام أو الترهيب، كما أنه دليل على وجود خطر وشيك أو إلحاق الأذى أو الشرّ كالتهديد بالحرب⁴.

إن العلاقة بين مفهومي الأمن والتهديد علاقة جذب متبادل، وأن أي محاولة إعطاء مفهوم للأمن لا بد من تحديد مصادر التهديد، فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات تعمل على تحقيق الأمن، كما نجد أن هناك علاقة ترابط بين مفهوم التهديد ومفهوم الخطر، فأوجه التشابه بين مفهومين تكمن في اعتبار أن وجودهما يشكّل انعدام الأمن لأي كيان كان سواء كان أفرادا أو جماعات أو حتى دولاً، في حين أن الفرق بينهما يتسلل في اعتبار أن الخطر يكون معلوم المصدر ويمكن التنبؤ بتوقيت وقوعه (وإن كان ذلك بدرجة نسبية)، بينما يكون التهديد مجهول المصدر وتوقيت وقوعه مجهول، مما يعقد من إمكانية التصدي له، وعلى ما سبق ذكره، فصعوبة تحديد التهديد من الجانب الأمني يرجع لسببين: أولاً: مسألة موضوعية تتمثل في استحالة قياس ذلك التهديد، كما أن تلك التهديدات التي تتسلط على الإدراك قد لا يكون لها واقع جوهري.

¹ www.uslegal.com/Environmental-law/. Accessed: January, 15, 2022, H 22: 33.

² ابن منظور، المرجع السابق، ص 4631.

³ Hans Günter Brauch, "Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks" Springer, 13 January 2011, P 62.

⁴ https://political-encyclopedia.org/dictionary, Accessed: 03/07/2021.

ثانياً: صعوبة التمييز بين التهديدات الخطيرة بما يكفي لاعتبارها تُشكل تهديداً أمنياً، أو بين تلك التي تبرز كنتيجة عادية للحياة اليومية.

أما المفهوم الاصطلاحي فقد أشارت جرو بروتلاند عام 1993 في تقريرها إلى التهديدات الجديدة للأمن قد تكون ناجمة عن شبح المشكلات الاجتماعية نتيجة الفقر وعدم المساواة والتدهور البيئي، مما قد يترتب عليه ظهور النزاعات والصراعات الداخلية، تؤدي بدورها إلى النزوح وبروز موجات جديدة من اللاجئين، كما يضيف التقرير أن "الضغط على البيئة من خلال نمو سكان العالمي المتسارع واشباع حاجياتهم سوف يزيد من احتمال مثل هذه الصراعات، إضافة إلى مشكلات تغير المناخ، التصحر، إزالة الغابات، فقدان التنوع البيولوجي، استنزاف موارد المياه العذبة وتآكل التربة"¹.

في حين ترى ألكسندرا نايت Knight Alexandra أن التهديد البيئي "Threat Environmental" يُستخدم كمصطلح للتأكيد على أن التهديدات التي يُشكّلها التغيّر البيئي ولدت ضغطاً على الحياة وعلى الظروف المعيشية للإنسان أو بعبارة أخرى وضعت الأمن الإنساني في خطر².

كما يرى كل من برايان وايت B. White ، ريتشارد ليتل R. Little ومايكل سميث M. Smith، أن التغير البيئي العالمي وكل القضايا التي تتعلق به تمثل أساس المشكلة الأمنية الحديثة التي ينبغي معالجتها بسرعة، فإذا كان مفهوم الأمن يعني انعدام وجود التهديد، فالتهديدات البيئية أشد التهديدات لبقاء المجتمعات³. أما نورمان مايرز N. Mayers فيعترف بأن العالم قد دخل في حرب عالمية ثالثة وهي حرب بيئية، إذ أصبح التهديد يستهدف استنفاد طبقة الأوزون والتلوّث والاحتباس الحراري، والنمو السكاني وانتشار الفقر والأمراض في البلدان النامية، مما يعني وجود أخطار مباشرة تعيق الحياة الانسانية على الأرض، لذا اعتبر صناع القرار العالمي أكبر خطر تواجه البشرية حالياً تتمثل في البعد البيئي للقضايا الأمنية.

الفرع الثاني: صور تهديد الأمن البيئي

إن تحقيق الأمن الانساني يستلزم الحدّ من المشكلات البيئية واحتوائها والتخفيف من حدتها بغرض دعم الأمن البيئي، لذلك فإن مواجهة مظاهر التهديدات البيئية المتعدّدة تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان لآخر، وبالتالي فالتهديدات البيئية ليست مجرد رؤى للمستقبل بل هي خطر قائم ودائم، ولعل أهم هذه الصور ما يلي:

¹ Hans Günter Brauch, op cit ,P.64.

² Alexandra Knight, "Global Environmental Threats: Can the Security Council Protect Our Earth?", New York 1 University Law Review, Vol.80, N°:5, November 2005, P.1550.

³ قسوم سليم، دراسات الأمن البيئي، المسألة الأمنية ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 39، 2013، ص 98.

أولاً: التلوث البيئي Environmental Pollution

يعرّف بأنه ادخال أو مزج مادة أو عدّة مواد ملوّثة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو كائن دقيق أو صوت أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو رائحة، بتركيز أو بكمية أكبر من العتبة والقيمة المسموح بها، أو التي يحظر وجودها في البيئة بحيث يُحتمل أن تُغيّر أو تضرر بالبيئة بأي شكل من الأشكال الموجودة فيها، وبرزت هذه الظاهرة نتيجة الوجود الصناعي وما خلفه من تدهور واختلال بيئي تزداد رقعته يومياً بسبب التوسّع في الأنشطة الصناعية، حتى عدّ التلوّث بأنه المشكلة الوحيدة المهدّدة للنظام البيئي، ويعمد التلوّث باتخاذ صوراً عدّة نعدّد منها:

أ. التلوّث الهوائي: Atmospheric pollution

يعد هذا التلوّث من أخطر الملوّثات نظراً لسهولة انتقاله وسرعة انتشاره وصعوبة التحكم والسيطرة عليه، إذ هو تغيير في خصائص ومكونات الهواء الطبيعي والتقليل من جودته، بإدخال أية مادة في الجو يكون ناتجاً عن ظواهر طبيعية أو أنشطة بشرية تُشكل معها تهديد خطر على البيئة والإطار المعيشي، من ذلك الضوضاء، انتقال الفيروسات والأمراض عبره، إفراز روائح كريهة، إفقار طبقة الأوزون، احتراق المواد الطاقوية، مداخن المصانع وعوادم المركبات.

فقد ذهب المشرع البيئي الفرنسي إلى الحماية من هذا التلوّث من خلال تأكيد على حق كل فرد في الحصول على معلومات عن جودة الهواء وتأثيراته على الصحة والبيئة¹.

كما أكد المشرع الأمريكي على جودة الهواء ونوعيته ومكافحة كل أشكاله من خلال قانون الهواء النظيف²، وهو ما سار على نهجه المشرع الجزائري وأكد عليه في قانون حماية البيئة ضمن مقتضيات حماية الهواء والجو من المواد من 44 إلى 47.

ب. التلوّث المائي: Water pollution

يقصد به أحداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى التغيير في الصفات الطبيعية للمياه، يجعله مصدراً حقيقياً أو محتملاً للتهديد البيئي أو الانساني أو الإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، عن طريق إضافة مواد غريبة تُسبب تعكير المياه أو تُكسبه لونا أو رائحة، مما قد يحدث تلوّثاً في الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية، والغالب أن العامل البشري يكون المتسبب الرئيسي فيه بطرح أو صبّ كميات من مياه الصرف الصناعي والصحي، النفايات، تسرب مواد مشعة من محطات توليد الطاقة، التسربات النفطية (انفجار ناقلات النفط، انفجار آبار النفط...)³.

¹ Article L125-4, code de l'environnement Français.

² US Clean Air act, 1963.

³ ساجد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، ط1، 2020، ص 25.

وقد ذهبت التشريعات على التأكيد على حماية البيئة والأوساط المائية من الملوّثات والتسريبات، فنص المشرع الفرنسي على اعتبار البيئة المائية جزء من تراث مشترك للأمم ينبغي العناية به والمحافظة عليه من الإهدار والضياع¹.

وشدد المشرع الأمريكي على منح حماية أكبر للثروة المائية وانفرد لها بقوانين خاصة بها منها قانون المياه المأمونة، وقانون المياه النظيفة 1972، قانون الحماية البحرية أو ما يعرف قانون إغراق المحيطات، قانون منع التلوث النفطي 1990.

ونفس الأمر ذهب على تأكيده المشرع الجزائري من خلال مقتضيات حماية البيئة البحرية والأوساط المائية المختلفة والمتنوعة².

ت. التلوث الأرضي: Soil pollution

يراد به ادخال مواد غريبة في التربة بحيث تؤدي إلى تغيير تركيبها الطبيعية، سواء بفعل عوامل بيولوجية، أو كيميائية أو فيزيائية من شأنها أن تتسبب القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة أو تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج³، كما تؤثر على صحة الانسان من خلال الإضرار بالسلسلة الغذائية عن طريق النباتات أو الحيوانات⁴، ومصادر التلوث الأرضي متعددة ومتنوعة من ذلك التلوث الكيماوي بالإفراط في استخدام المواد الكيماوية والمبيدات الزراعية المختلفة والاسمدة المخصّبة، دفن المخلفات الصناعية، التلوث الاشعاعي النووي والتخلص من المواد المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية، التجارب النووية كتلك التي جرت في الصحراء الجزائرية، أو الانفجارات "حادثة تشيرنوبل في أوكرانيا" أو استخدام الأسلحة المحرمة، مع ما تخلفه من تشوهات خلقية وتأثيرات صحية على الانسان تمتد لسنوات، فمن شدة أثارها أنها تقضي على الحياة في تلك المناطق والمناطق المجاورة لسنوات طويلة كما تمتد لمئات الكيلومترات.

على إثره برزت أهمية التشريعات في حماية هذا الوسط الحيوي، فأكد المشرع الفرنسي على حماية الأرض من تلوث التربة لا سيما اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الوسط الأرضي⁵، وذهب المشرع الأمريكي إلى تفعيل عمل الوكالات لتوفير حماية للبيئة والوسط الأرضي من خلال القوانين الفيدرالية كقانون حفظ الموارد واستعادتها، قانون منع التلوث 1990 الناتج عن المصانع.

¹ Article L120, code de l'environnement Français.

² المادة 48 وما بعدها من قانون حماية البيئة الجزائري

³ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 47.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 172.

⁵ Article L556-1, code de l'environnement Français.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على ضرورة حماية التربة ضمن مقتضيات حماية الأرض وباطنها من أي تهديدات أو انتهاكات قد تطالها بفعل البشري أو الطبيعي¹.

ثانيا: الاحتباس الحراري Global Warming

تعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري من المشكلات الرئيسية المعاصرة التي باتت تهدد الأمن البيئي نتيجة طرح وانبعثات كميات كبيرة من الغازات الدفيئة إلى الغلاف الغازي الجوي للأرض (الميثان، الأوزون، فلوروكلور كربون، أكسيد النيتروز، ثاني أكسيد الكربون، بخار الماء) مسببة ارتفاع في درجة حرارة الأرض، وذلك بفعل العامل البشري للاستخدام الصناعي، بحيث تحدث هذه الظاهرة عندما يحبس الغلاف الجوي للأرض الحرارة المنبعثة منها ويمنع نفاذها وتسربها إلى الفضاء الخارجي.

وقد كان أول من ابتكر مصطلح "الاحتباس الحراري" العالم الكيميائي السويدي سفانت أرينيوس عام 1896، من خلال نظرية توجز أن "الوقود الاحفوري المحترق سيزيد من كميات غاز ثنائي أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وأنه سيؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض"، وأن ثمة اتفاق بين العلماء على أن تلك الانبعاثات الناشئة عن النشاطات البشرية هي السبب الرئيسي في تفاقم هذه الظاهرة²

لذلك أقرت التشريعات اجراءات لمكافحة هذه الظاهرة، فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الدولة والسلطات المحلية وكذا المؤسسات العامة لتنفيذ استراتيجيات مخفضة هدفها تنفيذ حق كل فرد في تنفس الهواء بواسطة دمج حماية الغلاف الجوي بين منع تلوث الهواء ومكافحة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري³.

أما المشرع الأمريكي فقد كرس بناءً على الأمر التنفيذي رقم 13514 الصادر عن البيت الأبيض سنة 2009 إلى وضع استراتيجية متكاملة نحو تحقيق الاستدامة في الحكومة المركزية من قبل القيادة الفيدرالية الأمريكية للأداء البيئي والطاقة، مما يمكّن من إتاحة البرامج التنفيذية البيئية لاستخدامها من طرف الوكالات الفيدرالية بهدف التخطيط للتكيف مع التغيرات المناخية، كما تعهدت وكالة حماية البيئة بتخفيض ما نسبته 26% من الملوثات المسببة للتغير المناخي عما كانت عليه سنة 2005 وذلك بحلول سنة بتخفيض ما نسبته 26% من الملوثات المسببة للتغير المناخي عما كانت عليه سنة 2005 وذلك بحلول سنة 2025⁴.

وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بتوفير بيئة هوائية نظيفة والتقليل من الانبعاثات بإدخال وسائل

¹ المادة 59 وما بعدها من قانون حماية البيئة الجزائري.

² سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 27.

³ Article L222-1A, code de l'environnement Français.

⁴ تقرير الخبراء اتفاقية الإطارية لتغير المناخ، خطة التكيف الوطنية، المبادئ التوجيهية التقنية، 2012، ص 135.

تقنية حديثة للمحافظة على جودة الهواء كمصقّات الهواء في المصانع والمركبات، رغم أنه يبقى بعيد عن هذه الظاهرة العالمية كإحداث سوق للكربون تنفيذاً لبروتوكول " ملحق " كيوتو 1992، وهذا يرجع لقلّة حجم الانبعاثات مقارنة بتلك الدول.

ثالثاً: التصحر "Desertification"

استعمل هذا المصطلح أول مرة من طرف الفرنسي " Auberville " سنة 1949 في كتابه مناخ الغابات والتصحر¹، ويقصد به اتساع مساحة التربة والأراضي الرملية وتمدّدها على حساب الأراضي الزراعية، كما يعرف بأنه "زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة مما يفقدها خصوبتها أو مقدرتها الزراعية أو الرعوية"²، أو تدهور الأراضي أو فقدان قدرتها على الإنتاج البيولوجي وذلك نتيجة فعل عوامل طبيعية كالتعرية والتغير المناخي وارتفاع درجة الحرارة، صاحبه تغيّر في توزيع كمية الأمطار المتساقطة، أو بفعل العامل الانساني، وتتمثل أهم مظاهره في انحسار الغطاء النباتي، انجراف التربة، تملّحها ونقص خصوبتها، الرعي الجائر، تقلص الغابات، زيادة كمية الغبار العالق في الهواء، زحف الكثبان الرملية، كما أن هذه الظاهرة في استمرار إذ يفقد العالم سنويا ما يزيد عن ستة ملايين هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة³.

ونتيجة للتأثر بهذه الظاهرة سعى المشرع الجزائري لحماية البيئة الصحراوية ضمن مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية⁴، بينما خلت التشريعات المقارنة الأخرى من مكافحة هذه الظاهرة، وهذا قد يرجع إلى عدم وجود بيئة مماثلة أو مشابهة في تلك البلدان تستدعي سنّ قوانين أو وضع نصوص أو اجراءات لتعقب الظاهرة ومكافحتها.

رابعاً: الحروب والنزاعات المسلحة

تُشكل الحروب والنزاعات المسلحة تهديداً مباشراً وخطيراً على الأمن والسلم الدوليين، ومن ثمّ ينتقل تأثيرها على الأمن الإنساني الذي تمتد تأثيراته الخطيرة على الأمن البيئي الذي يُمثل بدوره أحد فروعها، وذلك من خلال ما تُخلفه من تدمير بيئي شامل يجعلها تهدد النظام البيئي وتُخل بالتوازن الخاص به جراء إلقاء ملايين الأطنان من المتفجرات وما تحويه من مواد اشعاعية وكيميائية خطيرة ملوثة للبيئة الطبيعية ومدمرة للبيئة الاصطناعية، يكون لها تأثيرات طويلة الأمد على مناطق النزاع والمناطق المجاورة لها، بل قد تمتد لمناطق بعيدة النطاق بفعل تنقلها عبر الهواء.

¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 127.

² قاصدي فايزة، الأمن البيئي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 08، 2016، ص 115.

³ على خالد العراقي، الحماية القانونية للبيئة في الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص 286.

⁴ المادتين 63 و64 من قانون حماية البيئة الجزائري.

فالحروب إذاً تستهدف وتؤثر على جميع مكونات البيئة "البيئة الهوائية، البيئة المائية، البيئة الأرضية" بالإضافة إلى صحة الانسان ووسطه، وخير مثال على ذلك ما خلفته حرب الخليج من دمار وتدمير على الانسان والبيئة على حد سواء.

خامساً: استنزاف الموارد الطبيعية

يتجسد استنزاف الثروات في الاستغلال العشوائي والمفرط في استخدام الموارد الأولية الطبيعية، نتيجة الإسراع في دفع عجلة التنمية وحاجة الصناعة لذلك، أو لتلبية حاجيات الدول إذ تعتبر مورد دخل قومي، مما قد يخلق ندرة في المقومات البيئية الطبيعية والقضاء عليها سواء كانت موارد دائمة (هواء، مياه...) أو موارد متجددة (غابات، حيوانات، نباتات...) أو موارد غير متجددة (ثروات معدنية، نفط...)، مما يندر بزراعات محلية وصراعات إقليمية سرعان ما تتحول إلى حروب، لذا اعتبرت تهديداً مباشراً للبيئة وتغيير ملامحها، بسبب ما خلفه من تلوث واضرار بعناصرها والتقليل من جودتها.

علاوة على ذلك نجد أن هناك تهديدات أخرى تساهم في التأثير على الأمن البيئي نذكر منها، النمو السكاني الهائل وما يسببه من ضغط لتوفير حاجياته مع انحسار وتضاءل حصة الفرد من الموارد الطبيعية، هذا التدفق البشري تسبّب في مخلفات منزلية ونفايات صناعية سامة خطيرة، وصعوبة التخلص منها رغم التطور التكنولوجي وعجزه عن حل المشكلة، وانتشار الأمراض والأوبئة مما يهدد الصحة العامة، انحسار الغطاء النباتي الغابي نتيجة تجريف الغابات وقطع الأشجار من أجل الاستخدام الصناعي والاستغلال المنزلي، وعامل الحرائق بسبب الجفاف وقلة التساقطات مع الاحراق المتعمّد للإنسان، والتوسع العمراني، اخلال بالتنوع البيولوجي، النزاعات البيئية الدولية حول الموارد البيئية أهمها أزمة المياه " مصر، السودان وأثيوبيا"، اللجوء البيئي بسبب الفقر والحروب والمجاعات والجفاف.

المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تمارسها السلطة الإدارية العامة وذلك من أجل حماية وصيانة النظام العام الذي يعتبر فكرة مرنة غير محددة ولا ثابتة المعالم، تتأثر بظروف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ودرجة وعي المجتمع، كما تختلف هذه الفكرة من مجتمع لآخر ومن زمان إلى زمان آخر، حيث تلجأ السلطة الإدارية في سبيل تحقيق ذلك إلى وسائل الضبط الإداري التي تتميز بالمراس بالحرية العامة، مما قد يؤدي إلى التدخل في الحياة الشخصية للفرد وتقييدها، مما يتطلب إخضاع تلك السلطة للرقابة حتى يتسنى التأكد من صحة تصرفاتها، دون الإخلال بوضع حدود وفرض قيود عليها في إطار مبدأ المشروعية أو مبدأ الملاءمة، وعليه يجب تحديد مفهوم الضبط الإداري الذي على أساسه تباشر السلطات الإدارية اختصاصاتها وسلطاتها (المطلب الأول)، بالإضافة لذلك يتميز الضبط الإداري ويرتبط بعلاقة وطيدة بالبيئة، فتلجأ السلطة الادارية حينئذ إلى وضع بعض الحدود في ممارسة

الحريات الفردية بهدف حماية عناصر البيئة بواسطة الضبط الإداري البيئي، مما يوجب تبيان مفهومه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

لم تتطرق التشريعات الوطنية لمفهوم الضبط الإداري وذلك بسبب فكرة مرونة النظام العام وتطورها المشار إليه سابقاً واختلافه في الزمان والمكان، حيث ترك الأمر وضع المفهوم للفقهاء، غير أنه ومن أجل تحديد مفهوم الضبط الإداري يتوجب علينا وضع تعريف للضبط الإداري (الفرع الأول)، ثم نبيّن علاقة وكيفية ارتباط الضبط الإداري بالأمن البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

معرفة مفهوم الضبط الإداري سوف نتطرق إلى ذلك المفهوم والوصول إليه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي

الضبط له عدّة معانٍ، فقد ورد بأن ضبط الشيء أي حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، ويقال الضبط لزوم الشيء وحبسه¹، يقابله في اللغة الفرنسية والانجليزية كلمة **Police** التي تشير كلمات حروفها الأولى إلى معنى جليل:

(P) من (polite) وتعني مهذب. و (o) من (obedient) تعني مطيع. و (L) من (logical) تعني منطقي. و (C) من (civilized) تعني متحضر. و (E) من (Educated) وتعني متعلم.

والشرح الكامل لكلمة **policeman** هو رجل مهذب ومطيع ومنطقي ومتحضر ومتعلم. وهي مشتقة من الكلمة الإغريقية "Politeia" والكلمة اليونانية "Politia" اللتان كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الإغريقية **Polis** التي تعني المدينة، أي إدارة المدينة.

ثانياً: التعريف الفقهي للضبط الإداري

تعدّدت تعريفات لدى الفقهاء لاختلاف وجهات النظر كل منهم، فقد أخذ البعض بمفهوم الموسّع للضبط الإداري، والبعض الآخر بالمفهوم الضيق، وعليه فتبعاً للمعيار العضوي فالضبط الإداري هو مجموع الهيئات التي تقوم بالتصرفات والإجراءات بهدف المحافظة على النظام العام، أما جانب المعيار الموضوعي المادي فيُعدّ مجموعة الإجراءات والتدخلات التي تقوم بها السلطات العامة حفاظاً على النظام العام².

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ص 2549.

² بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009، ص 82

فقد عرّفه الفقه الفرنسي على أنه صورة من صور النشاط الإداري والتدخل من جانب السلطات الإدارية المتمثل في فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، ومن ذلك تعريف الأستاذ الفرنسي جون كلود ريتشي بأن الضبط الإداري هو مجموع الاختصاصات المخوَّلة للإدارة للتدخل في الأنشطة، إما بقواعد تنظيمية أو قرارات فردية، من أجل الحد من حرية الأفراد في حماية مصلحة عامة محددة، أي النظام العام¹.

ويرى الفقيه هوريو Hauriou بأنه السلطة التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بمنع وقوع الاضطرابات المحتملة بتنظيم محكم بقمع تلك الاضطرابات التي تقع بالتهديد باستعمال القوة العمومية وفي حالات معينة باستعمال مباشر لهذه القوة².

مما يسترعي الملاحظة على أن الفقه العربي تبنيه لهذا المفهوم، بحيث عرّفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بأنه "المحافظة على النظام العام بكل ما يشمل هذا المصطلح من عناصر الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة في حدود السلطة التي يخوّلها القانون بصفة عامة لهيئة الضبط الإداري"³، ويعرّفه الدكتور سليمان الطقاوي على أنه حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد تحدّد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام⁴.

كما يرى جانب من الفقه أن الضبط الإداري هو حق الإدارة في فرض مجموعة من القيود على حريات ونشاطات الأفراد التي تهدف لحماية النظام العام. من خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نعرّف الضبط الإداري بأنه وظيفة وقائية تختصّ بها السلطة الإدارية، وتهدف من خلالها إلى المحافظة وبسط النظام العام، عن طريق إصدار مجموعة من القرارات اللائحية والفردية أو استخدام القوة المادية الجبرية في حال الضرورة، لضبط حريات الأفراد ومنح حقوقهم وتنظيم الحياة في المجتمع.

الفرع الثاني: علاقة الضبط الإداري بالأمن البيئي

لم يعد الضبط الإداري ذلك الذي كان في السابق بأنه مجرد وظيفة محصورة في المحافظة على عناصر النظام العام في المجتمع وخلق التوازن في حالة الإخلال به من خلال تحقيق الأهداف التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، وإنما تطوّر بتطوّر الحياة والمجتمعات البشرية، وما تبعه

¹ Jean Claude Ricci, Droit administratif général, HACHETTE livre, 5^{eme} édition, 2013, Paris, France, P 144.

² شامير محمد صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، 2018، القاهرة، مصر، ص 27.

³ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1978، ص 571.

⁴ شامير محمد صبري، نفس المرجع، ص 29.

من تغيّر في الوظيفة الادارية التي واكبتها تطوّر مفهوم النظام العام، وأصبحت وظائفها طرفاً في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، على إثر ذلك ظهرت اتجاهات حديثة ترى وجوب التوسع في مفهوم النظام العام نتيجة وجود وبروز عناصر جديدة وجب على الدولة حمايتها وضرورة الحفاظ عليها، منها النظام العام الخلقي أو الأدبي وكذلك حماية الجمال العام في المدن¹.

أولاً: من حيث ارتباطها بالأهداف التقليدية للضبط الإداري

يُجمع كلاً من الفقه والقضاء على العناصر الكلاسيكية الثابتة المكوّنة للنظام العام وهي: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما ينطبق على مجالات الضبط الإداري البيئي ويسعى للوصول إليه ودعم حمايته، الأمر الذي نتناوله بالشرح والتفصيل كالاتي

أ. الأمن البيئي العام:

يراد به تحقيق الطمأنينة بين أفراد المجتمع، سواء على أنفسهم أو أموالهم من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تطالهم²، سواء كان مصدر التهديد طبيعي كالفيضانات والزلازل والأعاصير، أو تهديد بشري كالحروب والملوثات الصناعية، لذلك تسعى السلطات المختصة على وضع كافة الترتيبات والإجراءات للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يُهدد سلامة الأفراد المادية أو المعنوية، من خلال العمل على منع المخاطر التي تهدد كيان المجتمع وأمنه وسلامته، وفرض التزام جاد بتحقيق الأمن بكافة صوره وأشكاله المتعددة المتمثلة في الأمن القومي، الأمن البيئي، الأمن الغذائي، الأمن المائي...

فالأمن العام الشامل يندمج في إطار تكاملي بعناصر البيئة "التربة، الهواء، الماء" فتلوث هذه الأخيرة أصبحت هاجساً تفرض ضغطاً رهيباً على تحقيق الأمن العام، مما يُسبب الخوف والقلق ويهدد الأمن ويزعزع المجتمع، الأمر الذي بات يتطلب تدخل سلطات الضبط الإداري المختصة لفرض احترام وبسط الأمن دعماً للوصول إلى الأمن البيئي وتحقيق العيش في بيئة آمنة ونظيفة تحفظ حياة وكرامة الفرد وتصون حقوق الأجيال القادمة.

مما سبق يمكننا القول بأن حفظ الأمن العام يعد لبنة أساسية لاستقرار الدولة وتطورها وحفظ المجتمع وصيانتته، وهو ما يخوّل لسلطات الضبط الإداري فرض قيود على الحريات العامة للأفراد عن طريق لوائح الضبط³، فقد تلجأ السلطة الإدارية إلى إخلاء المسكن إذا تمّ تشييده دون مراعاة قواعد العمران، أو هدمه إذا كان ذلك دون الحصول على إذن أو ترخيص بيئي مسبق لفرض النظام والأمن العام.

¹سعى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2017، ص 35-36.

²محمد محمود الروبي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2014، الرياض، السعودية، ص 69.

³جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 21.

ب. الصحة البيئية العامة:

تأخذ السلطات المختصة في الدولة من خلال المنظومة الصحية على عاتقها توفير الرعاية الصحية والطبية اللازمة من أجل المحافظة على سلامة الإنسان الجسدية والعقلية، ووقايته من الأوبئة والأمراض والآفات التي تهدد حياته، فالحق في بيئة صحية سليمة ونظيفة تضمن كرامة الفرد، والتي أصبحت من حقوق الإنسان الأساسية إسوة بالحق في الحياة، لذا ترمي سلطات الضبط الإداري بكل ثقلها جاهدة في سبيل اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية الكفيلة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية المتنقلة، وخير مثال على ذلك ما عاشه العالم بأسره جراء استئراء وباء كورونا الذي هدّد أركان المجتمع الدولي وشلّ الحياة وعطلّ الاقتصاد وقطع الأوصال والصلات وأجبر الناس على لزوم منازلهم من خلال عملية الحجر الصحي الشامل لمدة طويلة.

ولما كان الإنسان علّة وغاية الأمن البيئي فإن التأمين الصحي لا يتسنى إلا من خلال تقديم برامج الرعاية المتمثلة في تعميم التطعيم الإجباري، توفير المياه الشرب ومنع تلوثها وإجراء التحاليل الدورية لها، إعداد وضبط نظام الصرف الصحي، تفعيل الخرجات الميدانية للجان التفيتش والمراقبة وقمع الغش للمحلات ونقاط البيع، المطاعم، المذابح...، مع أخذ القياسات اللازمة لجودة الهواء في تلك الأماكن وتحديد مصادر تلك الانبعاثات بغية توفير وإيجاد المناخ البيئي والصحي الملائم للعمل، والتخلص من النفايات وإنشاء مراكز الردم التقني.

إن الأصل في إجراءات الضبط الإداري أن تكون وقائية، أي قبل وقوع الخطر المهّدّد، لذلك على السلطات الإدارية المختصة أن تباشر كل إجراء يهدف إلى حماية الصحة العامة، ولو بلغ الأمر حدّ غلق المحل أو إيقاف النشاط، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري بالقول "حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة"¹.

أما المشرع الفرنسي فقد أكد في قانون البيئة على رعاية صحة الانسان وتحقيق الأمن الصحي بالحصول على معلومات عن جودة الهواء وتأثيراته على الصحة والبيئة حق معترف به لكل فرد عبر جميع أنحاء الاقليم، بحيث تضمن الدولة ممارسة هذا الحق ومصداقية المعلومات ونشرها². وفوّض المشرّع الأمريكي لوكالة حماية البيئة حماية الصحة وترقيتها ودعمها من خلال تحديد مصادر انبعاث ملوّنات الهواء التي تُسبب أو تساهم في تلويث الهواء واضعاف جودته، الذي قد يُتوقع بشكل معقول أن

¹ المادة 29 قانون الصحة الجزائري، قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ: 29 يوليو 2018.

² Article L125-4, code de l'environnement Français.

يُعرّض الصحة العامة أو الرفاهية للخطر، أو تطبيق أحكام قانون المياه النظيفة التي تتمثل في أوامر التخفيف الصادرة عن وكالة حماية البيئة، والعقوبات المدنية والأوامر القضائية والملاحقات الجنائية التي يجوز للوكالة الحصول على أمر قضائي فوري لتقييد الأعمال التي تهدد الصحة العامة¹.

ت. السكنية البيئية العامة:

تضطلع سلطة الضبط الإداري المختص أثناء ممارسة وظائفها بإصدار لوائح أو قرارات فردية بوجود المحافظة على الاستقرار، الهدوء والسكينة في الطرق، الشوارع والأماكن العمومية في ساعات النهار والليل²، وكذا توفير أماكن الراحة والترفيه والاستجمام، مع محاولات التصدي للتلوث الضوضائي والتقليل من مظاهر الإزعاج والضجيج والمضايقات السمعية والأصوات الصاخبة ومنع كل ما من شأنه إزعاج وافزع الناس، مما يُسبب قلقاً وتوتراً للأفراد خاصة في أوقات الراحة، أو الاستخدام السيئ للمباح والوقوع في المحذور، من ذلك مكبرات الصوت، منبهات السيارات، أصوات الطائرات والقطارات، المصانع والورشات والمصانع الموجودة داخل النسيج العمراني.

ففي التشريع الجزائري اعتبرت مهمة المحافظة على السكينة العمومية والنظافة العمومية من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، باعتباره سلطة ضبط محلية مكلف بالسهر على راحة وطمأنينة المواطنين والتصدي لكل ما من شأنه أن يحول دون تحقيق ذلك³.

أما المشرع الفرنسي فقد نصّ على مكافحة التلوث الضوضائي وحماية الوسط المعيشي في الباب السابع على التلوث الضوضائي من قانون البيئة، حيث ألزم مؤسسات العامة للدولة، الجماعات المحلية ومؤسساتها، العمل على الحد من الضوضاء والتحكم فيها وتحقيق سياسة هدفها تنفيذ الحق المعترف به لكل فرد في العيش في بيئة سليمة⁴.

أما المشرع الأمريكي فقد سعى من خلال قانون التحكم في الضوضاء الفيدرالي إلى ضبط أسباب التلوث الضوضائي والتقليل من حدّته، إذ يسمح قانون سلامة الطيران والحد من الضوضاء للمطارات بتقديم خرائط التعرّض للضوضاء التي توضح مسارات رحلاتها، بحيث عند تقديم هذه الخرائط يُمنع مالكو العقارات في المستقبل من رفع دعاوى للحصول على تعويضات من الضوضاء الناتجة عن التحليق⁵. إن ظاهرة التلوث الضوضائي أو الإخلال بالسكينة العامة هي في تزايد رهيب نتيجة التقدم العلمي

¹ Margaret Rosso Grossman, Philip Weinberg, Environmental Law USA, wolters Kluwer, 2020, P53.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشأوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 154.

³ المادة 88 من قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر، العدد 37، الصادر في 2011/07/03.

⁴ Article L571-1-A, code de l'environnement Français.

⁵ Margaret Rosso Grossman, Philip Weinberg, op cit, P83.

واستخدام التكنولوجيا الحديثة، في مجالات متنوعة ومتعددة كالنقل والمواصلات وما تسببه من تلوث هوائي واختناقات مرورية وازدحام المدن بالسكان، ويبقى التلوث السمعي أشدها وأكثرها خطورة على السكينة العامة¹، فالضوضاء تحدث تلفاً واضحاً في قدرة الانسان على السمع من خلال تأثير الموجات الصوتية على خلايا قوقعة الأذن الداخلية التي تصاب بالضعف مما يقلل من القدرة على السمع، وإذا زادت حدة الصوت يحدث تهتك ويصاب الانسان بالصمم².

لذا يسعى الضبط الإداري للحد من هذا التلوث أو إعادة تنظيمه اعتماداً على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصدرًا له، حيث تقاس نسبة الضوضاء "Noise" بوحدة "Decibel"، فمستوى الضجيج يجب إعداده على نسب منخفضة في المناطق الحضرية والأماكن العامة³، بحيث تقدر بـ 70 ديسيبال مفترضة في النهار من السادسة صباحاً إلى العاشرة مساءً، أما المستويات المحددة ليلاً يكون بـ 45 ديسيبال من الساعة العاشرة مساءً إلى السادسة صباحاً.

أما في الأماكن الخاصة كالمستشفيات والمؤسسات التعليمية يتراوح مستوى الضجيج ما بين 45 ديسيبال نهاراً و40 ليلاً، أما إذا تجاوز مستوى الضجيج عن 80 ديسيبال فإنها تؤدي إلى القلق والتوتر، وإذا بلغت قياسات 120 ديسيبال فيترتب عليها انعكاسات خطيرة يمكن أن تصل إلى فقدان السمع وأمراض القلب واضطرابات في الجهاز العصبي⁴.

ثانياً: من حيث ارتباطها بالأهداف الحديثة للضبط الإداري

يعتبر حفظ النظام العام السبب الرئيسي والهدف الأول لتدخل سلطة الضبط الإداري، فقد ارتبط مفهوم النظام العام وتطوره بالتنامي المتزايد لوظيفة الدولة وتعاضم دورها في المجتمع، خاصة بعد أن أصبح تدخلها واجباً في كافة الميادين، وانحصار دور الدولة الحارسة، فتطور مصطلح تقديم الخدمة العمومية ليشمل مختلف منابع الحياة أدى بذلك إلى اتساع وظيفة الإدارة لاسيما سلطة الضبط الإداري، فتوسّعت مهامها تبعاً لذلك بعد أن كانت مقتصرة على الأمن والصحة والسكينة العامة، وهو ما جعل الأمر ينعكس إيجاباً على تطور مفهوم النظام العام.

لذلك لم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية، بل أصبح ضابطاً أصيلاً للحفاظ على صفوة الحياة العامة ودعم استقرارها واستمرارها، بما يتيح للإدارة التدخل في إطار صلاحيتها الضبطية على

¹ حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 52

² سجي محمد عباس، التلوث السمعي دراسة مقارنة، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية للنشر والتوزيع، 2017، ص 95.

³ Nicholas A. Robinson, comparative environmental law perspectives on legal regimes for sustainable development,

Widener Law Symposium Journal, Pace University, USA, Vol 3, J. 247, 1998, P259.

⁴ جلطي اعمر، المرجع السابق، ص 29.

الحفاظ على حرية ونشاط الأفراد¹، كل ذلك أدى بالقضاء الإداري المقارن لا سيما في فرنسا أن يلعب دوراً أساسياً في توسيع أهداف الضبط الإداري، الذي اعترف وكرّس للسلطات الإدارية حق التدخل الخاص لحماية النظام الاقتصادي، بالإضافة إلى الحفاظ على جمال المدن ورونق الأماكن العامة، إلى جانب سلامة البيئة من التهديدات البيئية وتحقيق أمنها البيئي.

1. الحفاظ على جمال المدن ضامنة للأمن البيئي

يقصد بجمال الرونق والرواء إبراز المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يعكس تراث المدينة التاريخي والحضاري والثقافي، من خلال النسق الهندسي والنمط المعماري المشيد، بحيث يُسرّ الناظر إلى التنزه أمام تحفة معمارية جمالية، لذا وجب على الضبط الإداري تنظيم العمران من خلال إصدار لوائح وقرارات تضبط تسوية البنايات غير المكتملة والقضاء على البناءات الفوضوية التي تشوّه جمال المدن، والحرص على إعطاء بُعد جمالي أصيل للمدن، فذهب بعض الفقه إلى أن فوضى العمران يسبّب التلوث البصري، فإشاعة الجمال والرونق في الشوارع أو المدن وحماية الإحساس بالجمال لدى الأفراد، يكون سبب من أسباب تحقيق السكينة النفسية للأفراد، ذلك أن شيوع الفوضى في جماليات المدن وانتشارها بكل ما حولنا من بيئة محيطة هو بلا شك سبب من أسباب الضيق والاضطراب والتوتر العصبي لدى الأفراد².

وعليه نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد اعترف واستقر قضاؤه على مشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراض جمالية بحتة لا علاقة لها بالعناصر التقليدية للنظام العام³.

إن الجمال العام أو المحافظة على الجمالية الحضرية للشوارع والساحات العمومية لا سيما احترام الخصوصيات المعمارية والبيئية للمنطقة⁴، هو مسؤولية الإدارة عن حماية مشاعر الجمال لدى المارة، باعتبار أن الجمال العام هو غاية الضبط الإداري إسوة بالأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

2. الحفاظ على البيئة كمطلب لتحقيق الأمن البيئي

برزت فكرة اعتبار البيئة عنصراً جديداً من عناصر النظام العام كهدف حديث للضبط الإداري من خلال النصوص القانونية التي وثقت حماية البيئة بتلك العناصر، وذلك من أجل تمكين الإنسان من بيئة صحية وسليمة تتوفر على متطلبات إقامة الحياة الكريمة؛ وتحقيق الأمن البيئي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء التهديدات الطبيعية والبشرية ومنع وقوع الاعتداءات والمخاطر الناجمة عن التلوث التي تجعل الحق في الحياة عرضة للخطر، مما ينعكس بالضرورة على علاقة البيئة بالأمن العام في علاقته مع العناصر

¹ جلطي اعمر، المرجع السابق، ص 30.

² سعي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص 51.

³ محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 78.

⁴ محمد رضا جنيج، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، ط2، 2008، تونس، ص272.

فالأمن البيئي العام مرتبط بالصحة العامة، فهذه الأخيرة تُشكل عامل مهم في حفظ الأمن العام، إذ تعمل هيئات الضبط الإداري على إصدار قرارات تخص حظر رمي النفايات دون إذن على أساس تأثيرها على الصحة العامة مما قد يُسبب اضطراباً للأمن العام، وبالتالي فهي خطر يهدد الأفراد في أمنهم وصحتهم¹، ويقلص جهود دعم استقرار الأمن البيئي، وهو ما أكدته قانون البلدية الجزائري حيث يُكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين على وجه الخصوص بالسهل على احترام ترتيبات نظافة المحيط وحماية البيئة².

كما يمكن أن تسبب الضوضاء في جرائم عديدة، ففي أمريكا سنة 1994 قام أحد الجزائريين بقتل 48 شخص من جيرانه لأنهم كانوا سببا في إزعاجه، بحيث كان في كل مرة يدخل معهم في شجار واستمر الحال لمدة ثلاث سنوات، إلى أن قام بارتكاب الفعل الإجرامي لأجل القضاء على مصدر الضوضاء³.

3. النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالأمن البيئي

لقد بات الميدان الاقتصادي الحديث مجالاً خصباً لتدخل الدولة، بحيث أوجب على سلطات الضبط الإداري إصدار قرارات ولوائح لتنظيم النشاط الاقتصادي وضبط حركة الأسواق ورؤوس الأموال، كما هو الحال مع قانون حماية المستهلك الذي يستهدف الضبط الدقيق للسوق وتنظيم الحريات في المجال الاقتصادي، وما يؤكد اعتبار الجانب الاقتصادي من النظام العام الحديث علاقاته بالأهداف التقليدية خاصة الأمن العام، ما نلاحظه من خلال الزيادة في أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية أو نقصها نتيجة الاحتكار أو المضاربة، مما يؤدي إلى قيام أعمال شغب، تحطيم وتخريب الممتلكات العامة المهددة للأمن العام، مما يستوجب تدخل الدولة للسيطرة على الوضع وإعادة بسط النظام والأمن العام من جديد.

وقد اتجه الفقه مع مرور الوقت إلى الاعتراف بوجود النظام العام الاقتصادي، خاصة بعد التسليم بأن ترك الحرية المطلقة للأفراد في مباشرة النشاط الاقتصادي يعرض النظام العام الاقتصادي والمجتمع ككل إلى مخاطر اقتصادية، يستوجب تدخل سلطة الضبط على أساس حماية النظام العام الاقتصادي⁴.

فاستحداث سوق الكربون الدولية من الناحية الاقتصادية يدرّ أموالاً ومداخيل إضافية للدول التي تتحكم في انبعاث غازات الاحتباس الحراري، كما أنها تهدف من الناحية البيئية إلى دعم الأمن البيئي من خلال خفض درجات حرارة الأرض المسببة للتغير المناخي العالمي، وبالتالي التقليل من نسبة الانبعاثات الملوثة

¹ جلطي اعمر، المرجع السابق، ص 63.

² المادة 94 من قانون البلدية الجزائري.

³ جلطي اعمر، المرجع السابق، ص 64.

⁴ جلطي اعمر، المرجع السابق، ص 74.

والمحافظة على جودة الهواء وحماية عناصر البيئة.

مما سبق ذكره يجب التأكيد على أن النظام العام يختلف في التشريعات المقارنة، بين الدول المتقدمة التي تؤمن بقيمة النظام العام وأهميته، وتجعله مبدأ يسود ويشمل كل الأنشطة المهتمّة به، في حين أن الدول النامية لا سبيل لها لإدراك قيمة النظام العام وأهميته، ذلك أن أساليب الفوضى تغطي على جميع مظاهر الحياة فيها، ولذلك يمكننا القول أن النظام العام في تلك النظم يمثل فكرة سياسية في المقام الأول، تخدم الطبقة الحاكمة وتقوّ شوكتها، كما أنه يعتبر كأداة لبسط نفوذها وسيطرتها على جميع مظاهر الحياة في المجتمع¹.

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

يهدف الضبط الإداري كما تمّ دراسته إلى المحافظة على عناصر النظام العام بشقيّه التقليدي والحديث، حيث تتداخل هذه العناصر مع مكّونات البيئة، لذلك تضطلع سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي إلى وضع حدود على حرية الأفراد وفرض قيود على نشاط المؤسسات والمصانع والأشغال للوقاية من التلوّث والحدّ منه بغرض بسط الأمن البيئي، على اعتبار أن دعم سلامة البيئة يعتبر من متطلبات حفظ النظام العام، كما عهد إلى القانون في الأصل إلى سن تشريعات ووضع عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة²، مما حتّم معرفة الوصول إلى مفهوم هذا الضبط الخاص (الفرع الأول)، وتبيين أنواعه وأشكاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

من خلال تعريف الضبط الإداري واستناداً عليه يمكننا أن نحدّد تعريف للضبط الإداري البيئي الذي يُعد مجموع القواعد والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف منع وقوع الضرر بالسلامة البيئية والحدّ من كل أشكال التدهور والتدمير، ويكون ذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية أو الردعية لدعم استقرار الأمن البيئي وحماية البيئة من التهديدات والأخطار، كما يمكن أن نعرّفه بأنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة من السلطات الإدارية بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة³، ومن ثمّ فإن هدف الضبط الإداري البيئي يمكننا حصره في عنصرين أساسيين هما:

- منع ارتكاب أفعال ماسة وضارة بالبيئة.
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة من أجل إعادة توازن النظام البيئي وتحقيق الأمن البيئي.

¹ محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 82.

² محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 39.

³ ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 115.

لذلك اعتبرت أن وظيفة الضبط الإداري بمثابة شريان السلطة العامة وجوهرها لتحقيق غاياتها التي وجدت من أجلها، فنجد أن المشرع قد منح السلطة العامة آليات وقواعد ضببية ذات جزاءات فعّالة لفرض احترامها من أجل الحفاظ على كيان الدولة والمجتمع، خصوصاً أن الضبط الإداري يمتاز أنه ذو طبيعة وقائية مسبقة يستهدف وضع تدابير علاجية يكون الغرض منها منع أو محاولة حظر ارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال التي تهدد النظام العام أو تخلّ به، غير أن مفهوم الوقاية لا يقف عن حدّ سبق الضبط لوقوع المخالفة، ولكنه يتجاوز ذلك بكثير، والعمل على منع التماذي فيه، وهو ما لا يتحقق إلا عن طريق تدابير الضبط الإداري.

وتأكيداً لذلك فإن نظرية الضبط الإداري البيئي لا تختلف عن نظرية الضبط الإداري في شيء، سوى أنها تتعلق بتنظيم الجانب البيئي وضرورة حماية البيئة وصيانتها من كافة أشكال الانتهاكات والتهديدات لدعم استقرار الأمن البيئي، مع استخدام وسائل الضبط الإداري (القرارات التنظيمية، القرارات الفردية، التنفيذ الجبري) لتنفيذ إجراءاته وتطبيقاته في حماية البيئة.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم المحاور التي يُبنى عليها القانون البيئي، فهو يعد كفرع حديث من فروع القانون الإداري¹، إذ هو يتنوع حسب أغراضه، بحيث يتجسد في نوعين من الضبط الإداري. وعليه يجب أن نُميز بين هذين النوعين من الضبط؛ وهما الضبط الإداري البيئي العام والضبط الإداري البيئي الخاص.

أولاً: الضبط الإداري البيئي العام

يقصد به مجموع السلطات أو الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية المختصة في الدولة على المواطن بهدف المحافظة على النظام العام من الإخلال به، سواء كان بمنع وقوعها أو وقفها ومنع تفاقمها، وذلك من خلال التشريع وسنّ قواعد قانونية إدارية تنظم نشاط الأفراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتهم، ويتم الاضطلاع بممارسة الضبط الإداري البيئي العام من قبل أعضاء السلطة المركزية "الملك، رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء"؛ أما على المستوى المحلي والإقليمي فتتم مباشرة الضبط الإداري العام من طرف "الوالي، المحافظ، العمدة، رئيس المجلس الشعبي البلدي"، ويكون ذلك في حدود القوانين والأنظمة التي تحدّد أساليب الإجراءات وتدابير الضبط الإداري البيئي العام².

¹ منصور ابراهيم العتوم، الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2011، ص 154.

² نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، 2006، ص 82.

ثانياً: الضبط الإداري البيئي الخاص

يراد به مجموع الاختصاصات والصلاحيات التي تتولى السلطات الإدارية ممارستها في إطار نشاط من نشاطات الاختصاص بغرض الحفاظ على النظام العام، بحيث تُشرف سلطة الضبط الخاصة على ممارسة هذه المهام، كضبط التوسّع العمراني وتنظيمه وتشييد البنايات الذي تضبطه المديرية المختصة بالتعمير، والضبط الإداري البيئي الخاص بمكافحة التلوّث في الشواطئ وحماية السواحل. وعليه فالضبط الإداري الخاص تقوم به هيئات خاصة يحددها ويضبطها القانون المنشئ لكل نوع منها¹، ويتمثل هذا النوع من الضبط على سبيل المثال في القوانين والأنظمة الخاصة بالمحلات العامة، والتشريعات الخاصة بالمحافظة على الثروة الحيوانية والسمكية من التلوّث والاستنزاف². وفي حالة التنازع الاختصاص بين هيئات الضبط الإداري البيئي، فقد أجاب الفقه أن إنهاء التعارض يتم على ضوء المبادئ التالية³:

✓ لا يمكن للسلطة الإدارية الأدنى أن تصدر إجراءات تخالف القواعد التي أصدرتها سلطة الضبط العليا، وعليه فلا يجوز للمحافظ الترخيص في بلدته بالسير بسرعة أعلى مما جاء به قانون المرور.

✓ يمكن لسلطة الضبط الإداري المحلي سنّ تدابير أشد صرامة من تلك التي تضعها السلطة العليا، دون أن تخالفها، وذلك عندما تتطلب الظروف المحلية الزمانية والمكانية ذلك.

أما إذا حدث تعارض بين سلطات الضبط الإداري البيئي العام وسلطات الضبط الإداري البيئي الخاص فإن القضاء الإداري أكد على⁴:

✓ هناك حالات أراد المشرع بها في تنظيمه للضبط الخاص، استبعاد سلطة الضبط العام، من ذلك الضبط الخاص بالسكك الحديدية في فرنسا، إذ عهد المشرع إلى وزير الأشغال مواجهة جميع مشاكل الأمن والهدوء والصحة التي تطرح في نطاقها، واستثناءً أقر مجلس الدولة بشرعية التدخل للضبط العام في حالة الخطر الوشيك.

✓ نجد حالات يسمح فيها بالتداخل بين كل من الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، ومرّد ذلك أن كلاً منهما يستهدف جوانب مختلفة لنفس النشاط فيكون التكامل بينهما، وعلى ذلك يمكن للسلطة الدنيا البتّ في موضوع سبق للسلطة العليا الفصل فيه شريطة وجود ما يبرر ذلك، من اعتبارات أو ظروف زمانية ومكانية.

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 475.

² نواف كنعان، نفس المرجع، ص 83.

³ دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004، ص 53.

⁴ دايم بلقاسم، نفس المرجع، ص 54.

وبصفة عامة فإن قيام الضبط الإداري الخاص ووجوده لا يتنافى مع وجود الضبط الإداري العام¹.

¹ محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 159.

الفصل الثاني: الضبط الإداري البيئي بين آلياته وحدوده

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف والمهام التي تقوم بها السلطات الإدارية وتسهر على تنفيذها بغية تحقيق أهدافها وغاياتها المتمثلة في الوصول إلى المحافظة على النظام العام بشقيه التقليدي والحديث، متّبعة في ذلك عدّة أساليب ووسائل قانونية تحوز عليها هيئات الضبط الإداري، فمن بين ذلك سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة سواء كانت تنظيمية (لوائح الضبط) أم قرارات فردية¹.

كما تمتلك حق اللجوء إلى أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر إلى جانب الردع والجزاء الإداري، من أجل تنفيذ التشريعات البيئية، ولأجل ذلك تلجأ سلطات الضبط الإداري البيئي أحيانا لوسائل وتدابير وقائية بغرض منع وقوع تهديدات بيئية، وأحيانا أخرى لأساليب ترهيب ردعية في شكل جزاءات إدارية في حال مخالفة شروط سلامة البيئة والاعتداء عليها من طرف المؤسسات والأفراد.

غير أن هذه الإجراءات والآليات المتخذة لحماية البيئة ومن ورائها الوصول إلى تحقيق الأمن البيئي، قد تحوّل بينها حدود وتُفرض عليها قيود في إطار التقيّد والالتزام بالنطاق القانوني وما يعرف بمبدأ المشروعية وتكريس دولة القانون لحماية الحريات المكفولة دستورياً، غير أنها ليست مطلقة بل تخضع للتشريعات التي تحدّد لها المبادئ العامة وترسم المعالم الرئيسية لنطاق ممارستها².
ومن أجل ذلك سيتم بيان أهم الإجراءات والسبل القانونية للضبط الإداري البيئي (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى بيان القيود الواردة على تلك الإجراءات (المبحث الثاني).

¹ محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 89.

² طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2002، ص 72.

المبحث الأول: الاجراءات القانونية للضبط الإداري البيئي

تسعى سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة وظائفها العادية وقصد تعزيز الأمن البيئي إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والوسائل القانونية تأخذ صوراً متخلفة، فقد تكون عبارة عن إجراءات استباقية وقائية تحول دون الوقوع في الضرر أو التهديد البيئي، إلى جانب ذلك قد تأخذ صورة إجراءات بعدية زجرية لردع ومعاقبة المسببين في الانتهاكات البيئية حتى يتم التمكين من الإصلاح البيئي واستتباب الأمن البيئي وإعادة الحال على ما كانت عليه.

ونظراً لتدهور الوضع البيئي سعت الدول إلى سنّ قوانين ووضع تشريعات بيئية تتضمن مجموعة من الإجراءات بهدف التكلّف الأمثل بحماية البيئة رغم تباين مظاهر السلطة الإدارية من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، والذي يعود ذلك نتيجة تباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل مجتمع، ومن أجل بيان ذلك سوف نتوقف بالدراسة عند الآليات والتدابير الوقائية للضبط الإداري البيئي (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى الآليات الجزائية للضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات الضبط الإداري البيئي الوقائية

لقد حوّلت التشريعات المقارنة لهيئات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو الإقليمي أو المحلي وهي بصدد مباشرة وظائفها، اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية الاستباقية في سبيل تأمين سلامة البيئة من الانتهاكات والإضرار بها ووقف تدهورها تحقيقاً لاستقرار الأمن البيئي، بحيث تعتبر هذه الاجراءات بمثابة رقابة سابقة لتلك السلطات لمنع الاعتداءات والتهديدات البيئية، ولا ريب أن تكاليف الوقاية أهون وأيسر من تكاليف علاج الأضرار.

وعلى العموم تتخذ هذه التدابير والاجراءات الادارية صنفين، يتمثل الصنف الأول في التدابير الإدارية التقنية (الفرع الأول)، في حين يمثل الصنف الثاني التدابير الإدارية الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاجراءات الإدارية التقنية للضبط الإداري البيئي

أولاً: دراسة تقييم الأثر البيئي

يكتسي تقييم الأثر البيئي طبيعة قانونية من خلال النصوص المنظمة له، فهو إجراء إداري قبلي ولا يُعد تصرفاً إدارياً محضاً، بل يدخل في نطاق اعداد واصدار القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص من عدمه، فيندرج ضمن مبدأ الحيطة والحذر، كما أنه يُجسد مبدأ المشاركة في صنع السياسات البيئية واتخاذ القرارات الخاصة بشأنها، من خلال عملية التشاور واستشارة جميع الفاعلين في الإدارات، المجتمع المدني والمراكز العلمية، وقد تمّ تقسيم تقييم الأثر البيئي إلى قسمين رئيسيين هما دراسة التأثير وموجز التأثير، ويكمن أساس هذا التصنيف في مدى أهمية المشاريع وتأثيرها على عناصر البيئة وتحقيق الأمن البيئي.

1. دراسة مدى التأثير Environmental Impact Study

لقد تمّ اعتبار هذه الدراسة بأنها إجراء إداري ثوري في مجال حماية البيئة¹، نظراً لما يمتاز به من خاصية الجمع بين الطابع التقني والإداري، على اعتبار أن الطابع التقني يكون دائماً أساساً ومرجعاً تعتمد عليه السلطة الإدارية من أجل منح الموافقة على استغلال المشاريع، فهي وسيلة علمية للاستدلال للقياس ومعرفة مختلف الآثار السلبية البيئية المحتملة للمشروع، ونظراً للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي تركز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما يكون معترفاً بها فقط في وقت معين، ذلك أن البيانات العلمية تخضع للتغيّر والتطور بفعل الأبحاث والتطورات العلمية والتقنية².

فهي تعد تجسيدا لمبدأ الاحتياط، كما يختلف نمط إنجازها بين مختلف البلدان، فهناك من تنجزها الإدارة على حساب صاحب المشروع كما هو الحال في القانون الفيدرالي الكندي والأمريكي، وأخرى من يكون إنجازها من طرف صاحب المشروع وعلى نفقته كما في حال القانون الفرنسي والجزائري، من طرف هيئات متخصصة ومكاتب دراسات أو مكاتب خبرات معتمدة من طرف الوزارة أو الهيئات المكلفة.

ويقصد بها تلك الدراسة التي تُمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أُخذت بعين الاعتبار³.

يهدف اتخاذ هذا الإجراء إلى تفادي حدوث عواقب ضارة أو كارثية على البيئة والإنسان من قبل المنشآت والمؤسسات الصناعية، وبالتالي تجنّب وقوع تأثيرات خطيرة على الأمن البيئي، بالإضافة إلى أن النتائج النهائية للدراسة تساعد السلطة الإدارية على اتخاذ القرار المناسب لتجسيد المشاريع، غير أنه ينبغي التأكيد بأن دراسة التأثير تعتبر من الإجراءات المكتملة للوسائل والآليات القانونية الوقائية الأخرى لحماية البيئة، ذلك أن دراسة التأثير تعتبر وثيقة تقنية وقائية موجهة للاستشراف، أو تقويم نتيجة التأثير البيئي الذي يمكن أن تُحدثه المشاريع أو نشاطات معينة على البيئة والإنسان، وبالتالي تنوير سلطة الضبط الإداري المختصة باتخاذ القرار إلى مراعاة إمكانية التعايش البيئي والاجتماعي للجيل الجديد مع محيط جغرافي محدد.

وعليه يعد هذا الإجراء بمثابة إنذار مبكر لحماية البيئة عوض انتظار وقوع الضرر في محاولة يائسة لتداركه، ذلك أن أغلب الانتهاكات والأضرار التي تصيب البيئة تكون صعبة الإصلاح إن لم تكن شبه مستحيلة، أو قد تأخذ وتتطلب وقتاً طويلاً مع تكلفة باهظة جداً، ومن أجل تحقيق الهدف المراد من طلب

¹ Michel Prieur Droit de l'environnement, 08 Edition, DALLOZ, Paris, 2019, p 99.

² وناس يعي، الآليات القانونية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 178.

³ Pierre André, Jean-Pierre Revéret, Samuel Yonkeu, l'évaluation des impacts sur l'environnement processus, acteurs et pratique pour un développement durable, 4e édition, presses internationales polytechnique, canada, 2020, p 29.

اعداد الوثيقة، فقد تمّ اعتماد معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، يتمثل المعيار الاول في أهمية وحجم المشروع والأشغال كمشاريع تهيئة وانشاء مناطق صناعية جديدة، مشاريع بناء مدن كبرى، والمعيار الثاني في درجة مدى التأثير المتوقع على البيئة في الحاضر والمستقبل وحفظ حقوق الأجيال القادمة، لاسيما الموارد والفضاءات الطبيعية وحفظ التوازن الإيكولوجي والإطار المعيشي للإنسان الذي يكفل جودة الحياة¹ وهو المعيار الذي أخذ به المشرعين الفرنسي والجزائري.

2. موجز التأثير impact notice

هو إجراء يشبه سابقه غير أنه اتخذ من أجل التخفيف والتقليل من الإجراءات المشددة والمعقدة التي تعتمدها دراسة التأثير، مع محاولة التوفيق بين المصالح الاقتصادية والمسائل البيئية، لذا فهو يعتبر بمثابة وسيلة قانونية تتطلبها بعض المشاريع والأشغال التي يكون لها تأثيرات أقل ضرراً وخطراً على البيئة والمجتمع، ومن ثمة يمكن ملاحظة الفرق بينهما من حيث طبيعة الأشغال والمشاريع ودرجة خطورتها وتأثيرها على العناصر البيئية، والمحددة في قائمة المشاريع والمنشآت الخاضعة لكل صنف، كما يظهر الفرق جلياً في جهات التوقيع عليها، حيث أن المصادقة على دراسة التأثير تكون صلاحيات التصديق من لدن سلطة الضبط الإداري المركزي الممثلة في الوزير المكلف بالبيئة، في حين أن مصادقة موجز التأثير تخضع لتصديق الضبط الإداري المحلي أو الاقليمي الممثل في "الوالي أو المحافظ أو العمدة" طبقاً لتشريعات كل دولة.

3. التقييم البيئي الاستراتيجي Strategic Environmental Assessment

هو إنذار مبكر سابق لتقييم الاعتبارات البيئية وآثار البرامج والمخططات التنموية والسياسات العامة على البيئة، عن طريق اعتماد البعد البيئي في صميم التخطيط ودراسة الآثار التراكمية على البيئة، وقد اعتمد في الولايات المتحدة 1969، بحيث يعد التقييم البيئي الاستراتيجي عملية تقود لتحليل منظم وتوثيق للتأثيرات البيئية وعواقب الأعمال الاستراتيجية المقترحة (سياسات، خطط، برامج، تشريعات، رؤى مستقبلية...)، والبدايل المتضمنة إجراءات تخفيف التأثيرات البيئية السلبية وتحسين السمات الإيجابية².

لذلك فهو يمثل نهج استباقي نشط للتوقع ومنع التدهور البيئي بإدخال الاعتبارات البيئية بطريقة متكاملة في المستويات العليا لصناعة القرار، ودمج مبادئ الاستدامة في القرار السياسي والتوافق مع

¹ شرطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 37.

² برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كتيب تدريب التأثير البيئي "تقييم البيئي الاستراتيجي"، ص 516. تم دخول الموقع: 2019/01/12 الساعة: 15:45. http://damascusuniversity.edu.sy/fmee2/downloads/files/1586084707_4.pdf, Accessed: May, 17, 2020. H22:37.

الالتزامات الموقّعة بالاتفاقيات البيئية الدولية، وتأمين الاستدامة للمشروعات المقترحة وخيارات التطوير مع فرض مسؤولية بيئية في قطاعات معينة وتعزيز نظم الشفافية والانفتاح في صناعة القرار¹، فنجد بعض البلدان قد طبقت بند التقييم البيئي الاستراتيجي في السياسة والخطط والبرامج منفصلاً عن إجراء تقييم التأثير البيئي وقانونه (كندا، الولايات المتحدة، الدانمارك)، بينما بعض البلدان الأخرى أدخلت متطلبات التقييم البيئي الاستراتيجي من خلال التقييم البيئي (المملكة المتحدة)، بينما أخذ شكلاً آخر على هيئة تعديلات في تشريعات التقييم البيئي في بلدان أخرى (جمهورية التشيك، سلوفاكيا) أو كجزء من إدارة الموارد أو أنظمة حماية التنوع الحيوي (نيوزيلندا، استراليا)².

أولاً: دراسة التأثير البيئي في القانون الجزائري

تهدف دراسة التأثير في التشريع الجزائري إلى تحقيق توازن دائم بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين المصلحة العامة للمجتمع، من خلال الحفاظ على مقدرات الأجيال القادمة وصيانة البيئة من التدهور والأضرار التي قد تلحق بها وبالتالي دعم الأمن البيئي، ونتيجة لذلك حدّد المشرع أهداف الدراسة في مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالعمليات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني³.

كما حدّد المشرع الجزائري نطاقها وصنّفها إلى صنفين، يتمثل الصنف الأول في حجم المشروع وأهميته، أما الصنف الثاني فيتمثل في درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة خصوصاً الموارد الطبيعية⁴، فمن خلال القانون البيئي تتضح الأهمية المسبقة لتقييم المشاريع ذات التأثير البيئي، بحيث نصت "تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة⁵، وأخضعت المادة 74 الفقرة الثانية من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور⁶.

¹برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نفس المرجع، ص 496.

²برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نفس المرجع، ص 497.

³المرسوم التنفيذي المعدل رقم 07-145، المؤرخ في: 2007/05/19، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز

التأثير على البيئة. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 2007/05/22

⁴ الملحقين الأول والثاني المحدد لقائمة المشاريع ذات التأثير البيئي من المرسوم التنفيذي المعدل رقم 07-145.

⁵ المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁶ المادة 74 قانون حماية البيئة الجزائري "يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقاً لشروط محددة".

بالموازاة مع ذلك حدّد المشرع في المرسوم 145-07 الخاص بدراسة التأثير قائمتين حصريتين، تتضمن القائمة الأولى المشاريع والمنشآت الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير، وتشتمل الثانية على المشاريع الخاضعة لموجز التأثير، مع الأخذ بالحسبان القائمة الملحقة بالمرسوم 144-07 المتعلقة بالمنشآت المصنّفة، فكل النشاطات الخاضعة لدراسة الخطر التي تستوجب استصدار رخصة وزارية أو ولائية، تخضع آلياً لدراسة مدى التأثير.

من استقراء النص القانوني نستنتج أن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى

التأثير

● المعيار الأول: أهمية وحجم المشروع والأشغال كإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن.

● المعيار الثاني: درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

تحتوي دراسة التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، طبقاً لمرسوم دراسة التأثير، على الوثائق والبيانات الآتية¹:

1. تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته، وعند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه.

2. تقديم مكتب الدراسات.

3. تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، من خلال شرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

4. تحديد منطقة الدراسة.

5. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

6. الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع خصوصاً مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

7. تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح.

8. الآثار التراكمية التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

9. تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

10. وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

11. مخطط تسيير البيئة الذي يعد بمثابة برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

12. الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

13. كل معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم محتوى دراسة أو موجز التأثير.

فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام القائمتين "القائمة الإيجابية والقائمة السلبية" التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير، بذلك يكون قد انتهج نفس السبيل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي في قانون حماية الطبيعة 1976، بحيث أحال هذا القانون ضبط هاتين القائمتين إلى النصوص التنظيمية، غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف إلى ذلك نوعاً آخر من الدراسات المتمثلة في موجز التأثير المختصر (abbreviated impact notice) الذي يؤكد أن مبدأ إدماج الاهتمامات البيئية يحمل على الاعتقاد بأنه حتى عند غياب أخطار محدقة بمشروع معين، يجب أن يكون موضوع دراسة مختصرة، يبين فيها على الأقل الالتزام الأدنى باحترام الاهتمامات البيئية¹.

ثانياً: دراسة التأثير البيئي في القانون الفرنسي

يعرف الفقيه ماكس فالك Max Falque دراسة التأثير بأنها تحديد وتقييم الآثار الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية لمنشأة، أو قرار (تقني، اقتصادي، سياسي)، حيث يجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة معتبرة على المدى القصير والمتوسط والطويل، فقد اعتمد في تعريفه على الطريقة المنهجية الواجب إتباعها لتقييم الآثار التي قد تلحق بالبيئة، ويعرفها M. Prieur تحت مبدأ الوقاية بأنها إجراء علمي قبلي باستحداث مشروع أو تنفيذ تهيئة عمرانية أو صناعية أو هندسية، تهدف دائماً إلى تحديد نتائج المشروع أو البرنامج وانعكاساته على البيئة.

وقد تبني المشرع الفرنسي هذه الآلية من خلال قيامه باستيراد قانوني لها واعتماده بالمرسوم رقم 629/76، المتضمن قانون حماية الطبيعة الصادر في 10-07-1976²، المعدل والمتمم بالمرسوم 93/245

¹ صافية إقلولي، صافية زيد المال، دراسات التأثير: آلية إدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مجلة إدارة، المجلد 26، العدد 2، 2019، ص 67.

² تم إلغاء هذا القانون بالأمر رقم 914/00 المؤرخ في 18/09/2000، المتضمن قانون البيئة المتعلق بالجزء التشريعي، والمرسوم التنفيذي رقم 935/05 الصادر بتاريخ: 02/08/2005، المتعلق بالجزء التنظيمي، المعدل والمتمم

الصادر 25-02-1993، حيث أحالت المادة 02 منه لتنفيذ هذا الإجراء إلى صدور نصوص تنظيمية خاصة¹، غير أنه تأخر صدورها إلى غاية المرسوم رقم 1141/77 المؤرخ في 12/10/1977، المتعلق بدراسة مدى التأثير ومجال تطبيقه، بحيث نصت المادة 19 على دخوله حيز النفاذ ابتداء من 01/01/1980، بينما نصت المادة L122-01 من قانون البيئة أن مشاريع الأشغال والتخطيط والبرامج أو إعادتها، سواء كانت عامة أو خاصة، والتي قد تُحدث أضراراً مباشرة أو غير مباشرة على البيئة أو الصحة الإنسانية والتراث الثقافي والمناظر الطبيعية والتنوع البيولوجي والتفاعل بين هذه العناصر، نظراً لحجمها أو موقعها تكون مسبقة بدراسة تقييم الأثر البيئي.

كما تخضع لدراسة التأثير أعمال التهيئة والمنشآت والترتيبات الواردة في المادتين R122-08 و R122-01 الفقرة الثانية، ويُستثنى من هذا الإجراء المشاريع التي تقل قيمتها عن 1,9 مليون أورو الواردة في المادة R122-08 الفقرة الأولى، بالإضافة إلى المشاريع والأشغال المنصوص عليها في المادتين R122-05 و R122-06، إلى جانب أعمال الصيانة والإصلاح المنصوص عليها في المادة R142-04 من قانون جرينيل "Loi Grenelle" المؤرخ في 12 جويلية 2009 فإنها تخضع لدراسة موجز التأثير، بحيث تمكن هذا القانون من إصلاح دراسة الأثر البيئي من أجل تكييف وملائمة القانون المحلي جزئياً مع متطلبات قانون الاتحاد الأوروبي².

وقد تمّ تحديد المشاريع والأشغال الخاضعة لدراسة التأثير في القائمة الإيجابية طبقاً للمادة 04 من المرسوم المتعلق بدراسة التأثير البيئي المؤرخ 12 أكتوبر 1977، حيث شمل نطاق مبدأ التأثير ثلاثة أصناف "الأشغال العامة أو الخاصة، مشاريع التهيئة ودرجتها، المخططات الحضرية"³، أما هدفها فقد حُدد في إلى غايتين هما، الدّراية بالبيئة والاعتداءات التي يمكن أن تهمّدها، أما الغاية الثانية فحدّدت في إعلام الإدارة للجمهور من أجل المشاركة العامة بهدف الاطلاع على القضايا البيئية المشتركة، على أن تحتوي دراسة التأثير بموجب المادة 2 من قانون دراسة التأثير البيئي، والمادة 19 من القانون رقم 96-1236 المؤرخ 30 ديسمبر 1996 بشأن الهواء والاستخدام الرشيد للطاقة، والمادة L122-3 من قانون البيئة، إلى جانب الملف المقدم على البيانات الإلزامية التالية:

أ. وصف المشروع: قائد المشروع العام: الولاية، البلدية، الجامعة، صاحب الالتماس: قائد المشروع الخاص، وتقديم التوجهات الرئيسية للمشروع، والأصل، والأهداف المرجوة.

ب. الحلول الممكنة للمشروع وأسباب اختيارها دون الأخرى، حتى لو لم يشترط القانون ولا القاضي

¹ Michel Prieur, Droit de l'environnement, op cit, P 99.

² Julien Betaille, la procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes, revue juridique de l'environnement, 2010/5 n° spécial, France, 242.

³ Michel Prieur, op cit, P103.

عرض جميع السيناريوهات، فإن الالتزام الذي يقع هنا هو تبرير هذا الاختيار دون الآخر مع التصديق.

ج. تحليل الحالة الأولية للموقع ومحيطه: ويسمى كذلك البحث عن نقطة الصفر، فهنا تكون الدراسة في مرحلة المراقبة لأنها تعتمد على الملاحظة الملموسة للبيانات الموجودة المتعلقة بموقع المشروع، ومن المحتمل أن تتأثر المنطقة بأكملها.

د. اعتماد الدراسة على المعايير التالية (معيار الكفاءة البيئية، معيار الجودة الاقتصادية، معيار التقني).

هـ. الإجراءات المتخذة في سبيل إزالة الآثار السلبية، وتقدير النفقات للتخلص من الآثار الضارة للمشروع على البيئة أو الحدّ منها بتقليلها وتعويضها إن أمكن.

و. تحليل التأثيرات على البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة، الآثار الثانوية والتراكمية للمشروع، الآثار على المدد القصيرة والمتوسطة والطويلة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، أو إيجابية وسلبية على البيئة والموارد الطبيعية¹.

ز. تقديم إجراءات مراقبة البيئة وصحة الإنسان.

ح. الاستنتاج التركيبي بعرض كل الطرق المستخدمة والصعوبات التي قد يواجهها قائد المشروع، ويجب ختم الدراسة بعبارة ملخص -اصطناعي غير تقني- بحيث يمكن قراءتها وفهمها من قبل المواطنين وغير المتخصصين والمسؤولين المنتخبين، من أجل تسهيل وتمكين من عملية الرقابة.

وتجدر الإشارة أن التشريع البيئي الفرنسي ينفرد بنظام اللجنة الوطنية للمناقشات العامة طبقاً للمادة L121-3 من قانون البيئة "commission National du Débat Public" وهي سلطة إدارية مستقلة متكونة من 25 عضواً معينين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتشكل من الرئيس، نائبين للرئيس "امرأة ورجل"، نائب منتخب من الجمعية الوطنية، نائب من مجلس الأمة، ست منتخبين محليين، قضاة "عضو منتخب من مجلس الدولة، عضو منتخب من محكمة النقض، عضو منتخب من مجلس المحاسبة، عضو من محاكم الإدارية"، وعضوين ممثلي جمعيات حماية البيئة، عضوين ممثلي حماية المستهلك، وعضوين ممثلي المنظمات النقابية، وعضوين ممثلي المؤسسات، شخصيتان مؤهلتان.

ثالثاً: دراسة التأثير البيئي في القانون الأمريكي

كان أول ظهور قانوني لهذه الآلية في الولايات المتحدة الأمريكية في 1969، وذلك نتيجة انتشار الوعي في وسط المجتمع الأمريكي والشعور بالمخاطر البيئية، مما زاد من ممارسة الضغوط على البرلمان "الكونغرس" من أجل تبني سياسة بيئية رشيدة لمواجهة مشكلات التلوث، واستجابة لهذا المطلب

¹Patrick Michel, L'étude d'impact sur l'environnement - objectifs, cadre réglementaire, conduite de l'évaluation, Edité par Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, 2001, Paris, France, P 18.

الجماهيري وضع الكونغرس القانون الوطني للسياسة البيئية "National Environmental Policy Act" الذي صدر في 22 ديسمبر 1969، وتمّ اعتماده أول جانفي 1970، على إثره أصبح عبء حماية البيئة والمحافظة على الأمن البيئي تتقاسمه السلطة الفيدرالية الممثلة في الوكالة الأمريكية للبيئة مع الولايات الفيدرالية، التي تمتلك غالبيتها تشريعات محلية خاصة بإجراء دراسة التأثير البيئي، مع اختلافات فيما بينها في النطاق والإجراءات¹، إذ بموجبها أُلزم المشرّع الوكالات الفيدرالية بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تُلحق أضراراً بجودة البيئة البشرية²، تحت مسمى تقرير البيئة، لذلك نصت المادة 102 من القانون الأمريكي للسياسة البيئية الخاص بدراسة التأثير أن أي مشروع فيدرالي من المحتمل أن يُؤثر بشكل كبير على جودة البيئة البشرية يتحتم أن يكون مصحوباً بدراسة الأثر البيئي³، مع ضرورة التقيّد التام للهيئات الفيدرالية بذلك عند إصدار أي توصية أو تقرير حول مشروع قانون أو أي تدخل فيدرالي آخر يؤثر بصورة كبيرة على نوعية المحيط الإنساني خاصة ما يمس بالمكوّنات الطبيعية والصحة الإنسانية، أن يتضمن ما يلي:

✓ التأثير البيئي للإجراء المقترح.

✓ كل التأثيرات البيئية السلبية التي لا يمكن تفاديها إذا تمّ تنفيذ الإجراء.

✓ الحلول البديلة المقترحة للإجراء المفتوح.

✓ العلاقة بين الاستخدامات المحلية قصيرة الأجل للبيئة والحفاظ على الإنتاجية طويلة الأجل وتعزيزها.

✓ أي التزامات لا رجعة فيها وغير قابلة لاسترجاع الموارد التي يمكن أن تدخل في الإجراء المقترح إذا تمّ

تنفيذه، بمعنى تفادي الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية النابضة وتحقيق تكامل بين التفاعلات

الناجمة عن النشاطات على المدى القصير، المتوسط والطويل⁴.

بعد التأكد من احتمال وجود آثار خطيرة على البيئة من خلال تقديم التقرير الأولي، يتم إعداد مشروع مدى التأثير "Draft Eis" الذي يخضع للنقاش وملاحظات الهيئات والجمهور، بناءً على ذلك يتم إعداد الدراسة "Final Eis" التي تعرّض من جديد للجمهور. بحيث أن التشريع الأمريكي منح في بعض الحالات للحكومة الفيدرالية إعفاء هيئة ما من هذا الإجراء، تحت عنوان معايير البراءة القطعية "Criteria for a categorical exclusion"، مما يعني أنه في حالة وجود نشاط سابق مشابه للمشروع الموضوع قيد

¹ Sadler Barry, L'évaluation environnementale dans un monde en évolution : Evaluer la pratique pour améliorer le rendement, Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada, 1996, p 30.

² طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، 1991، ص 03.

³ Pauline Abadie, L'environnement de Bush à Obama: le poids du droit, le retour du politique, L'Harmattan, 2008, N° 12, 40.

⁴ The National Environmental Policy Act USA of 1969, as amended, Sec 02 al C.

الدراسة، يُفترض عملياً أن تكون الآثار المتوقعة هي نفسها، أو في حالات التي تتطلب الاستعجال كإنجاز جسر لتعويض آخر مدمر نتيجة الفيضانات، فلا يمكن انتظار طول المدّة المطلوبة لإجراء دراسة التأثير. إن أهم ما يميّز هذا الإجراء كثرة الرقابة وتوزيع العمل. خاصة على مستوى الهيئات فيما بينها، أو حتى على مستوى الهيئة الواحدة بين المصالح والأقسام، فقسم مختص بإعداد الدراسة، وآخر للمراقبة وقسم لإصدار القرارات فكلها مستقلة عن بعضها البعض، كما يتميز أنه في حالة نزاع بين هيئتين فيدراليتين، فإنه يتم اللجوء إلى مجلس نوعية البيئة للفصل فيه¹، إذ توازي قراراته من حيث القيمة القانونية مقام المراسيم التنفيذية. كما اشترطت المادة 102 الفقرة 04 على إدراج مفهوم المتغيرة "Notion de variante" في تقرير التأثير الذي يرمي إلى تقديم صاحب المشروع حلول جدية على كل متغيرة جديدة بتحديد إيجابياتها وسلبياتها على البيئة، مما يلزمه بإعداد جرد موضوعي لانعكاسات المشروع على البيئة، بهدف منع تحوّل تقرير التأثير إلى مجرد وثيقة عرض بيانات ومعلومات خاصة بالمشروع، لذا اشترطت الفقرة ذاتها تضمين التقرير المتغيرة القصوى "Variante extrême" الذي يراد بها التخلي نهائياً عن المشروع².

إن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصاً كارتر، ريغان، بوش الأب، كلينتون وبوش الابن أقدموا جميعاً على إجراء عمليات رسمية لمراجعة الآثار الاقتصادية جراء اللوائح البيئية والصحية والسلامة العامة باستخدام تحليل الأثر التنظيمي³، على أن يتم إجراء دراسة التأثير من قبل صاحب المشروع نفسه، أو توكيل طرف آخر كمكاتب الدراسات نظراً للخبرة التي تمتلكها في هذا المجال، غير أن الإشكال المطروح أن مقدّم أو صاحب الالتماس يريد تنفيذ هذا المشروع لمصلحته الخاصة، وبالتالي فهو يقوم بتوظيف الدراسة على نحو الذي يخدمه، مما قد يُشكّل تحيزاً وافتقاراً للموضوعية والحياد، فيجعل من نفسه الحكم والخصم في آن واحد.

مما سبق نؤكد أن دراسة التأثير أو موجز التأثير تتميز بأنها دراسة علمية تقنية بحتة تكون سابقة على تنفيذ المشروع، كما أنها تعد إجراء إداري تكاملي فهي ليست تصرف إداري محض، بل تعتمد على مبدأ مشاركة الجماهير والإعلام في الاستشارات الاقتصادية من حيث التأثيرات الجانبية البيئية.

¹ Prieur Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, Etude juridique, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 1994, p 21

² زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 384.

³ Richard L. Revesz and Robert N. Stavins, Environmental Law and Public Policy, resources for the future, Washington, REV 30, 2004, P 25.

البند الثاني: الإطار القانوني لدراسة التأثير على البيئة

تنفيذاً لهذه الآلية يتم اتباع عدة المراحل كالاتي

أ. مرحلة الدراسة (الإيداع)

في مرحلة دراسة ايداع ملف مدى التأثير سوف نتطرق إلى التشريعات المقارنة

1. التشريع الجزائري

يتم إيداع الدراسة حسب ما جاء به المشرع الجزائري بعد انجازها وإعدادها من طرف مكاتب دراسات متخصصة على حساب نفقة صاحب المشروع، لدى الوالي المختص اقليميا في 10 نسخ، على أن يُكَلَّف الوالي المصالح المختصة بالبيئة إقليميا بإبداء الرأي، فتقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف وفحصه وطلب أي وثيقة إضافية أو معلومات أو بيانات لازمة، على أن يتم تقديم تلك الوثائق التكميلية في غضون شهر من طرف صاحب المشروع أو ممثله القانوني، ومن بعدها يتم فتح تحقيق عمومي.

2. التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على إرسال ملف دراسة التأثير إلى الوزير المكلف بالبيئة، أو السلطة البيئية المختصة أو الهيئة الوطنية للمناقشات العامة، على ألا تتجاوز مدة الدراسة أربعة أشهر للمشروع، وستة أشهر للخطط والبرامج¹، كما قد يمكن تمديد تلك المدة إلى شهرين ويكون بقرار مسبب من اللجنة الوطنية للمناقشة العامة طبقا للمادة 11-121L، علاوة على ذلك يمكن فتح استشارة عامة خلال إعداد الدراسة أو بعد إيداعها في غضون 15 يوم من تاريخ الاشهار وفقا للمرسوم 578/2006 المؤرخ في 22 ماي 2006².

3. التشريع الأمريكي

يُخَوَّل القانون في الولايات المتحدة بأن تُعد الوكالات الاتحادية دراسة الأثر البيئي إذا تبين أن الإجراء الاتحادي المقترح يؤثر تأثيرا كبيرا على نوعية البيئة البشرية، بحيث تقوم وكالة حماية البيئة بنشر إشعار إبداء الرأي في السجل الفيدرالي، يُعلم من خلاله الجمهور بالمشاركة العامة والتحليل البيئي وطريقة تدخل المواطنين وتحديد نطاق هذا التدخل من أجل إعداد دراسة التأثير البيئي، وهي الفترة التي تتعاون فيها الوكالة الفيدرالية مع الجمهور لتحديد القضايا والبدايل المحتملة التي يجب معالجتها في الدراسة، ويتم نشر مسودة للمراجعة العامة والإعلام لمدة 45 يوماً على الأقل³، وعند نهاية فترة التعليق والاشهار، تنظر الوكالات في جميع التعليقات الموضوعية، وإذا لزم الأمر تجري مزيداً من التحليلات.

¹Article R122-6, code de l'environnement Français.

²Michel Prieur, Droit de l'environnement, op cit, P 103.

³ <https://www.epa.gov/nepa>. Accessed: 03, July 2019, H 09:55

ب. مرحلة التحقيق وفحص الدراسة

بعد أن يتم إيداع ملف مدى التأثير البيئي، ينبغي دراسة وثائق الملف والتحقق منها، وخاصة دراسة التأثير، وهذا ما سنعاينه في هذه المرحلة.

1. التشريع الجزائري

أكد المشرع الجزائري أنه بعد الفحص الأولي والموافقة على دراسة أو موجز التأثير، يعلن الوالي المختص اقليمياً عن فتح تحقيق عمومي¹، بحيث يتم إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي عن طريق التعليق في مقر الولاية، البلديات المعنية، والنشر في جريدتين وطنيتين على الأقل، والغرض من ذلك إيصال المعلومات إلى أكبر قدر من الجمهور من أجل إبداء الرأي في المشروع وتأثيراته على البيئة والانسان، بحيث يتضمن موضوع التحقيق، تاريخ بداية التحقيق، مدة التحقيق "شهر"، الأماكن المفتوحة للجمهور، مع وضع سجل مرقم ومؤشّر عليه لإبداء آراء الجمهور، ويعين الوالي لذلك محافظاً محققاً يشرف على عملية التحقيق العمومي، يُعدّ هذا الأخير من خلاله محضراً مفصلاً حول سير عملية التحقيق عند انتهاءها ويتم إرساله للوالي للنظر والبتّ فيه.

2. التشريع الفرنسي

بين المشرع الفرنسي أن فتح التحقيق العام وتنظيمه يتم من قبل المحافظ الإقليمي "الوالي" إذا كان المشروع وطني أو إقليمي، أو من السلطة المحلية المختصة لاتخاذ قرار الترخيص (البلدية)، أو يتم الإحالة إلى الهيئة الوطنية للمناقشات العامة، فيقوم صاحب المشروع بتقديم الدراسة في نسختين، واحدة إلى الإدارة المعنية والأخرى إلى اللجنة الوطنية للمناقشات العامة (CNDP) التي تتلّبت من حجم المشروع وأهميته وتحديد إجراءات المشاركة العامة بالوسائل الإلكترونية أو المشاركة العامة المفتوحة، بحيث يتم إبلاغ الجمهور وتزويده بكافة المعلومات حول المشروع أو البرنامج قبل 15 يوم على الأقل من فتح التحقيق بالوسائل غير المادية وعن طريق النشر في الأماكن المعنية بالاستشارة وحسب أهمية وطبيعة المشروع². على أن يتم إرسال دراسة الأثر مع طلب الترخيص المقدم إلى السلطة المحلية المهتمة بالمشروع لإبداء رأيها وكذلك إلى السلطة البيئية العليا الممثلة في الوزير خلال أسبوعين من إيداعها، الذي له مهلة شهرين

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز

التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة"

² المادة 16-121 L من قانون البيئة الفرنسي "تساهم المشاورة المسبقة للجمهور في تطوير مشروع أو خطة أو برنامج بموجب الشروط التي

حددها هذا القسم. يستمر التشاور المسبق لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا يتجاوز مدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويتم إبلاغ الجمهور قبل

=خمس عشرة يوماً من بدء الاستشارة بشروط ومدة الاستشارة بالوسائل غير المادية وعن طريق النشر في المكان (الأماكن) المعنية بالاستشارة

وكذلك حسب أهمية وطبيعة المشروع عن طريق النشر المحلي، على أن يتم الإعلان عن نتائج هذه المشاورة"

من تاريخ استلام الملف لإبداء الرأي فيه، ويمكن تمديد المواعيد النهائية للتحقيق لمدة أقصاها ثلاثة أشهر¹، على أن يكون الرد مكتوباً طبقاً لما ورد في المادة 1-122 L الفقرة 05 من القانون البيئي.

يتم تحديد مدة التحقيق العام من قبل السلطة المختصة المسؤولة عن فتحه وتنظيمه²، على أن يعين رئيس المحكمة الإدارية محل الاختصاص، من لائحة بأسماء مفوضي التحقيق، ويُشرف على عملية التحقيق العمومي مفوض تحقيق أو لجنة تحقيق يختارها رئيس المحكمة الإدارية وفقاً لما نصت عليه المادة 4-123 L من القانون البيئي، وفي حالة طلب اللجنة من صاحب المشروع أو الإدارة المعنية وثائق إضافية يتوقّف حينئذ حساب الميعاد، على أن يُستأنف فور الحصول عليها، على أن يقوم مفوض التحقيق أو لجنة التحقيق بإجراء التحقيق على نحو يسمح للجُمهور للحصول على المعلومات كاملة عن المشروع أو الخطة أو البرنامج والمشاركة بفعالية لعملية صنع القرار.

غير أنه في حالة عدم تنفيذ المشاريع المقبولة التي كانت موضوع تحقيق عام في غضون خمس سنوات من اتخاذ القرار، وجب إجراء وفتح تحقيق جديد بنص المادة 17-123 L.

بعد نهاية التحقيق يقدّم مفوض التحقيق أو لجنة التحقيق محضراً مفصلاً يتضمّن تقريره واستنتاجاته المعللة حول سير العملية إلى الهيئة المختصة باتخاذ قرار الترخيص خلال ثلاثين يوماً من انتهاء التحقيق، وإذا كان هذا الموعد النهائي لا يمكن الوفاء به فيجوز منح مدة إضافية بناءً على طلب مفوض التحقيق أو لجنة التحقيق المعيّنة من قبل السلطة المختصة المنظمة للتحقيق بعد استشارة مدير المشروع³.

3. التشريع الأمريكي

نصّ المشرع الأمريكي عند اقتراح وكالة فيدرالية اتخاذ إجراء رئيسي كاعتماد القواعد أو السياسات أو الخطط الرسمية أو البرامج أو الموافقة على مشاريع محددة، بأن يُطلب من الوكالة بموجب القانون "تحديد تأثير الإجراء على جودة البيئة البشرية"، إذ يهدف هذا التحليل إلى إحدى النتائج الثلاث التالية:

1. عندما تضع وكالة ما إجراءات الامتثال للشراكة الجديدة، يجب عليها أن تحدد وتجمع قائمة بالإجراءات التي لن يكون لها أثر فردي أو تراكمي كبير على نوعية البيئة البشرية، وإذا تمّ إدراج الإجراء المقترح في هذه القائمة، فيجوز للوكالة أن تطبق "الاستبعاد القاطع" وأن تمضي قدماً في الإجراء شرط

¹ المادة 6-122 R قانون البيئة الفرنسي " عند استلام هذا الطلب ترسل السلطة المختصة الملف خلال أسبوعين إلى الوزير المسؤول عن البيئة

الذي له مهلة شهرين من تاريخ استلام الملف لإبداء الرأي. وتطبيقاً لذلك يمكن تمديد المواعيد النهائية للتحقيق لمدة أقصاها ثلاثة أشهر"

² المادة 9-123 L من قانون البيئة الفرنسي " تحدد مدة التحقيق العام من قبل السلطة المختصة المسؤولة عن فتحه وتنظيمه. لا يجوز أن تقل عن ثلاثين يوماً للمشاريع والخطط والبرامج التي يتم تقييمها بيئي. قد يتم تقليل مدة التحقيق إلى خمسة عشر يوماً لمشروع أو خطة أو برنامج

لا يشمل تقييم بيئي"

³Article L 123-15, code de l'environnement Français.

استعراض "الظروف الاستثنائية" المرتبطة بهذا الإجراء دون أن تجد أي آثار بيئية محتملة.

2. في حالة عدم إمكانية تطبيق الاستبعاد القاطع على الإجراء، يجب على الوكالة وضع "تقييم بيئي" لتحديد ما إذا كان الإجراء المقترح أو بدائله له آثار بيئية كبيرة محتملة، بحيث يؤدي التقييم البيئي إما إلى العثور على أي تأثير كبير أو إعداد بيان الأثر البيئي.

3. يعدّ وضع بيان الأثر البيئي عملية مراجعة رسمية، بحيث يجب من خلاله على الوكالة إخطار الجمهور بالتحليل المعلق عبر السجل الفيدرالي.

علاوة على ذلك فإن الوكالة تحدّد وتشجع مشاركة الأطراف المهتمة، كما تحدد دور الوكالات المعنية والقضايا البيئية ذات الصلة بإعداد دراسة التأثير البيئي، بالإضافة إلى ذلك يجب على الوكالة أن تضع بيانا للعمل مع تقديم البدائل بتفصيل كاف لمقارنة آثارها البيئية (بما في ذلك بديل "عدم اتخاذ إجراء")، وعند الانتهاء من المشروع الأولي يستلزم أن تتاح الدراسة والعملية للجمهور لاستعراضها والتعليق عليها لمدة 45 يوما على الأقل، وبمجرد انتهاء الفترة تقوم الوكالة بصياغة التقرير النهائي لدراسة التأثير البيئي، الذي يتاح مرة أخرى للجمهور لمدة 30 يوما، وأثناء اختتام هذه العملية يجب على الوكالة إصدار "سجل قرار" يشرح قرار الوكالة، ويصف البدائل التي نظرت فيها الوكالة، ويناقش خطط التخفيف من الآثار البيئية المحتملة ورصد تلك الالتزامات¹.

ج. مرحلة التصديق

بعد أن يتم استشارة الجمهور عبر فتح قنوات التحقيق العمومي ودراسة الملف، نصل إلى المرحلة الأخيرة المتمثلة في مرحلة المصادقة بالتوقيع والموافقة على دراسة التقييم البيئي، ومن ثم إمكانية الحصول على ترخيص لقبول المشروع، أو رفض الدراسة نتيجة التأثيرات السلبية على البيئة والانسان، وبالتالي استحالة تنفيذ المشروع.

1. التشريع الجزائري

يقوم الوالي المختص إقليمياً بإعداد تقرير شامل، يتضمن مجموعة من البيانات المتمثلة في آراء المصالح التقنية، نتائج التحقيق العمومي، محضر المحافظ المحقق، المذكرة الجوابية لصاحب المشروع، تعليقات وتدخلات الجمهور، ويُرسل هذا التقرير مع الملف كاملاً إلى الوزير المكلف بالبيئة ليقرّر الأخير مدى قبول دراسة التأثير ومنح الترخيص من عدمه، على أن يكون الرفض مبرراً ومسبباً في الأجال القانونية، ويقوم الوالي المختص إقليمياً بتبليغ صاحب المشروع بالرفض²، غير أنه يمكن لصاحب المشروع تقديم

¹<https://ballotpedia.org>. Accessed: November 03, 2021, H 09:30.

² المواد 16، 17 و18 من المرسوم التنفيذي 07/145

طعن ضد القرار والمطالبة بإعادة الفحص من جديد أمام الجهات القضائية المختصة.

2. التشريع الفرنسي

نصّ المشرع الفرنسي في هذا المجال على إرسال الجهة المانحة للإذن أو الترخيص، دراسة الأثر وطلب الترخيص المقدم إلى السلطة البيئية الممثلة في وزير البيئة أو المحافظ الإقليمي أو المجلس العام للبيئة والتنمية المستدامة حسب كل حالة، لإبداء الرأي والبت فيها خلال شهرين من الإحالة¹، بحيث يكون الرد مكتوباً، وفي حالة رفض قرار الإذن تحدد مبررات أسباب الرفض التي تكون مستمدة بشكل خاص من العواقب الجسيمة للمشروع على البيئة²، حينئذ يجوز لصاحب الدراسة أو المشروع الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة L122-2 من القانون البيئي.

3. التشريع الأمريكي

في حين أكدّ المشرع الأمريكي عند قيام وكالة حماية البيئة (EPA) بإعداد مسودة التقرير مع نشر الرأي الآخر في السجل الفيدرالي لدعوة الجمهور للتعليق على المشروع وابداء الملاحظات، تقدّم الوكالة المشروع إلى مكتب الإدارة والميزانية بالبيت الأبيض لفحصه والترخيص له، على أن يقوم هذا الأخير بتقديم الاقتراحات إلى الوكالات المعنية وتلقى تعليقاتهم³.

مما يجب التذكير به أنه تمّ استثناء المصالح والمشاريع والمنشآت المتعلقة بالدفاع الوطني والسيادة والتي تقتضي السرية في تنفيذها وانجازها من نطاق دراسة التأثير البيئي وجميع أشكال المشاركة العامة للجمهور في القرارات التي لها تأثير على البيئة.

البند الثالث: دراسة الخطر

تعتبر دراسة الخطر من بين أهم الآليات الوقائية التقنية التي تستهدف حماية البيئة، من خلال تحديد الأضرار التي يحتمل أن تحدثها المنشأة المصنفة أو المشاريع أو المؤسسات بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة وصحة الإنسان⁴، لذلك أخضع المشرع تلك المنشآت إلى دراسة المخاطر باعتبارها تشكل مصدر تهديد وخطر بيئي كبير بفعل مزاولة أنشطتها ونشاطاتها، كاحتمال وقوع انفجارات، حرائق، كوارث

¹المادة R122-7 الفقرة 02 قانون البيئة الفرنسي " عندما تستمد السلطة البيئية اختصاصها من الفقرة 1 و 2 من المادة R122-6، يعلن ذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف المذكور، وفي الحالات الأخرى خلال شهرين من تاريخ الاستلام. تم تحديد هذا الموعد النهائي في شهرين للسلطات المحلية"

²المادة L122-1 الفقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي " يحدد قرار رفض الإذن أسباب الرفض المستمدة بشكل خاص من العواقب الجسيمة لإمكانات المشروع على البيئة"

³ Xin Liu, The U.S. Environmental Protection Agency A Historical Perspective on Its Role in Environmental Protection, Dissertation to obtain the doctoral degree in philosophy, University of München, 2010, P 33.

⁴Malin Grey Philipe, introduction au droit de l'environnement, 2ED, Lavoisier, Paris, France, 2004, P 132.

1. التشريع الجزائري

أكد المشرع الجزائري على ضرورة قيام المنشآت المصنفة أو المشاريع أو المؤسسات أو الأشغال بإجراء دراسة الخطر لمواجهة وحصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع استنادا إلى مبدأ "اليقين العلمي"، حيث نصت المادة 21 من قانون حماية البيئة على "يسبق تسليم الرخصة، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 من ذات القانون: مصانع، مناجم، ورشات..."، وهذا ما أوجبه المشرع بأن تخضع كل منشأة مصنفة إلى دراسة الخطر قبل الشروع في استغلالها دون الاخلال بأحكام قانون البيئة والتنمية المستدامة¹، كما بين التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة الهدف من الدراسة والمتمثل في تحديد التهديدات والمخاطر المباشرة وغير المباشر التي يسببها نشاط المؤسسات على الأشخاص والبيئة والممتلكات. ويتم انجاز هذه الدراسة على عاتق نفقة صاحب الطلب أو المشروع، والتي تُعدّها مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة متخصصة ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، على أن تتم المصادقة عليها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، ومن أجل ذلك يجب أن يحتوي ملف الدراسة على العناصر التالية:

- وصف شامل وعام للمشروع.
- وصف المشروع ومختلف منشأته (الموقع، الحجم، القدرة، المداخل، المواد اللازمة لتنفيذه...
- وصف أماكن جوار المشروع والمحيط ومواصفات البيئة المدروسة للمشروع، وتحديد مدى التأثير المحتمل في حال حدوث كارثة صناعية من حيث:
 - المحيط الفيزيائي: يشمل الجيولوجيا، الهيدرولوجية (الماء) المناخية (الهواء) والظروف الطبيعية.
 - المعطيات الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية: يضم الوضعية الحالية والمرتبقة للتركيب البشرية للسكان، الصحة العامة، سياسة التشغيل، التراث الثقافي، شغل الأراضي وسياسة السكن، والنشاطات الاقتصادية والبنى القاعدية "المواصلات، النقل، الاتصالات، المجالات المحمية" المحميات والحظائر، المواقع الطبيعية".
- وصف كفاءات تنظيم أمن المواقع وسلامتها، وكذا كفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة والطوارئ.
- تحديد جميع عوامل الأخطار المحتملة الناجمة عن استغلال المنشأة، مع الأخذ بالعوامل الداخلية

¹ المادة 60، قانون 20-04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الكوارث الكبرى وتسييرها، ج ر العدد 84.

والخارجية التي قد تتعرض لها المنطقة.

- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المنشأة المصنّفة، بهدف تحديد الأحداث الطارئة التي يتوقع حدوثها، ومنحها تقيماً يُعبّر عن درجة خطورتها.
 - الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، وعلى البيئة والآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.
 - وضع مخطط لاستشارة السكان المحتمل إصابتهم، وتبيين كيفية مواجهة الكارثة في حال وقوعه عن طريق المحاكاة "Simulation" ومخطط التنظيم الداخلي "POI" والمخطط الخاص بالتدخل "PPI".¹
- على هذا الأساس تعتبر دراسة الخطر من الآليات الوقائية لحماية البيئة والإنسان عن طريق درء المخاطر التي قد تحدثها المنشأة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في حال وقوع حادث.
- غير أن المشرع تراجع وأخضع المؤسسات المصنّفة الواردة في الفئة الأولى والثانية فقط لدراسة الخطر، من أجل الظفر بترخيص استغلال المنشأة، واستثنى حالة وحيدة لدراسة الخطر تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة بصناعة الزجاج "يفوق 50 كغ/اليوم وتقل أو تساوي 500 كغ/اليوم".²

يتم إيداع طلب دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع إلى الوالي في 08 نسخ، الذي يقوم بدوره بإرساله في مدة أقصاها 05 أيام إلى اللجنة الوزارية بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى، المشكّلة من ممثلي وزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالحماية المدنية، أو اللجنة الولائية بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية، التي تتشكّل من ممثلي مديرية البيئة ومديرية الحماية المدنية، التي تقوم بإجراء فحص للدراسة والمصادقة عليها، ولها الحق في أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة إضافية أو دراسة تكميلية في أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ اخطار الوالي المختص اقليمياً، ويتم منح صاحب المشروع مدة 15 يوماً لتقديم المعلومة أو الدراسة التكميلية، وفي حالة عدم ايداع تلك الدراسة التكميلية المطلوبة الى الجهات المختصة في الأجل المنصوص عليه قانوناً يؤجل فحص الدراسة الى تاريخ لاحق لم يحدده المشرع.³

2. التشريع الفرنسي

استخدم المشرع الفرنسي هذا الإجراء لأول مرة في قانون المنشآت المصنفة بموجب المرسوم 76-1333 الصادر في 19 يوليو 1976، فعرفت المادة 03 منه دراسة الخطر بأنها "دراسة علمية تقنية سابقة للمشروع كإجراء احترازي لتجسيده على أرض الواقع"، ومن أجل الحصول على ترخيص استغلال

¹ وناس يعي، المرجع السابق، ص 190.

² المرسوم التنفيذي 07-144 الصادر بتاريخ 19-05-2007 المحدد لقائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

³ سارة عبايدية، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،

السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 199.

المنشآت المصنفة لحماية البيئة، تمّ تضمين دراسة المخاطر بجانب دراسة التأثير، ويتأكد ذلك من خلال تقديم صاحب طلب الترخيص دراسة للمخاطر تحدّد المخاطر والأضرار التي قد تحدثها وتتسبّب فيها المنشآت المصنّفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عند حالات وقوع حوادث سواء كان بسبب داخلي أو خارجي للمنشأة، وينبغي أن يكون محتوى دراسة المخاطر مرتبطاً بأهمية المخاطر الناتجة عن تلك المنشأة، وعند الاقتضاء يجب أن تؤدي إلى تحليل المخاطر أخذاً في الاعتبار احتمالية الحدوث، حركية وشدة الحوادث المحتملة وفقاً لمنهجية شرح الدراسة¹.

كما أكدت المادة L515-39 من الكتاب الخامس من القانون البيئي المشير للوقاية من التلوث والأخطار والأضرار على مراجعة وتحديث دراسة المخاطر بشكل دوري، فالمنشآت والمشاريع التي تتطلب دراسة المخاطر يجب أن تضع خطط محدّدة للتدخل تطبيقاً للمادة L. 741-6 من قانون الأمن الداخلي²، على أن يصدر مرسومًا يتولى مجلس الدولة تطبيق هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك ألزم المشرّع على دراسة المخاطر بحيث يجب أن تتضمن المشاريع الخاصة بإنشاء منشأة مصنّفة أو هيكل دراسة عن المخاطر³. فمن بين المخاطر نجد المخاطر النووية حيث نصت المادة L593-6 من القانون البيئي أن الجهة المشغلة لمرفق نووي مسؤولة عن مراقبة المخاطر والعيوب التي قد تمثلها، إذ يجب أن يحدد مشغل منشأة نووية في تقرير عن السلامة، المخاطر التي قد تتعرّض لها المنشأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً للمنشأة، ويحل تقرير السلامة محل دراسة المخاطر، على أن تقوم بإنشاء نظام إداري متكامل وإضفاء الطابع الرسمي عليه من تحديد وسائل السيطرة على الحوادث والحد من آثارها على المصالح⁴، ويقدم مشروع خطة الطوارئ الداخلية بالتشاور مع الجهات الإدارية المختصة، إلى اللجنة الموسّعة للصحة والسلامة وشروط العمل المنصوص عليها في المادة L. 4523-11 من قانون العمل، بحيث يضع المشغل خطة أمن داخلية تهدف إلى احتواء الحوادث والسيطرة عليها وتقليل آثارها والحد من الضرر الذي قد يلحق بالصحة العامة والبيئة والممتلكات، بالإضافة إلى تنفيذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والبيئة من آثار الحوادث الكبرى، على أن تخضع مشروع الخطة للتشاور مع نقابة الموظفين العاملين

¹ Article L181-25 code de l'environnement français.

² Article L551-1 code de l'environnement français.

³ Article L551-1 code de l'environnement français.

⁴ المادة L593-6 الفقرة 02 قانون البيئة الفرنسي "يحدد المشغل في تقرير عن السلامة، المخاطر التي قد يتعرض لها المنشأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المصالح المذكورة في الفرع L. 593-1، سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً للمنشأة، ويحل تقرير السلامة محل دراسة المخاطر المنصوص عليها في المادة L. 551-1. وهو يضع قواعد لتشغيل مرافقه"

في المؤسسة بالمعنى المقصود في المادة 11-4523 L. من قانون العمل¹.

في حين أن قانون المناجم أورد بأن يتم منح الإذن ببدء أعمال البحث أو الاستغلال من قبل السلطة الإدارية المختصة، بعد استشارة البلديات المعنية والانتها من التحقيق العمومي، ودراسة الأثر، ودراسة المخاطر عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 25-181 L.²، كما يمكن أن يحل تقرير خاص بالمخاطر الكبرى بالنسبة لأعمال الاستكشاف أو استغلال الهيدروكربونات السائلة أو الغازية في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، محل دراسة المخاطر، ويتم استشارة ممثلي العمال عند إعدادها، إلا أنه يجب أن يخضع لمراجعة متعمقة من طرف المشغل كل خمس سنوات على الأكثر أو قبل ذلك، أو عندما تطلب السلطة الإدارية المختصة ذلك³.

وعملاً بذلك فإن ملف دراسة المخاطر يحتوي طبقاً للمادتين 1-512 L و 9-512 R من القانون البيئي

على العناصر التالية:

- سياق الدراسة وشروطها.
- وصف بيئة أشغال المؤسسة.
- وصف مفصل للمنشأة: مواد خطرة مستهلكة أو معالجة أو منتجة أو مخزنة، ووصف لردود الفعل أو الأنشطة المنفذة.
- عرض نظام إدارة السلامة والأمن.
- جرد وتحديد الحوادث والحوادث الواقعة أو المحتمل وقوعها.
- تحديد وتوصيف احتمالات المخاطر ومحيط التعرض للمخاطر.
- تحليل المخاطر والتدابير الوقائية.
- سيناريو للحوادث وتحليل العواقب والآثار.
- التدابير المتخذة للحد من احتمال و آثار الحوادث (امكانيات الانقاذ بين الشركات العامة والخاصة).
- التحديد الكمي وتحديد أولويات السيناريوهات المختلفة مع مراعاة فعالية تدابير الوقاية والحماية.
- ملخص غير تقني يشرح الاحتمالية والحركية ومجالات تأثير الحوادث المحتملة وتمثيل خرائطي

¹ المادة 11-4523 L. من قانون العمل الفرنسي " عندما يكون الغرض من اجتماع اللجنة الاجتماعية والاقتصادية هو المساهمة في تحديد قواعد السلامة المشتركة في المنشأة ومراعاة التدابير الوقائية المحددة في تطبيق المادة 1-4522 L.، فمن الضروري الاعتماد على عمل لجنة الصحة والسلامة وشروط العمل، ليمتد إلى تمثيل رؤساء الشركات الخارجية والعاملين الذين يوظفونهم بموجب شروط تحددها اتفاقية جماعية أو اتفاقية فرع أو شركة أو مؤسسة. تحدد هذه الاتفاقية أو المعاهدة أيضاً طرق عمل اللجنة الموسعة. في حالة عدم وجود اتفاقية أو اتفاق، يتم توسيع الهيئة وتعمل بموجب شروط يحددها مرسوم من مجلس الدولة.

² Article L162-4 code minier français.

³ Article L162-6-1 code minier français.

للمناطق ذات المخاطر الكبيرة، ومع ذلك يمكن للوزير المسؤول عن المنشآت المصنفة أن يحدد حسب الترتيب، المعايير الفنية والمنهجية التي يجب مراعاتها عند إنشاء دراسة المخاطر وفقاً لمبدأ التناسب، وارتباط محتواها بأهمية المخاطر الناتجة عن المنشأة، وتبرير أن المشروع يجعل تحقيق مستوى من المخاطر منخفض قدر الإمكان، في ظل ظروف مقبولة اقتصادياً، مع استعمال أفضل التقنيات المستخدمة في فرنسا وحول العالم¹.

يتم إيداع النسخ الإحدى عشرة في محافظة الدائرة واستلام وصل لذلك، إلى جانب نسخة لكل بلدية معنية بالمشروع، كما قد يتم طلب نسخ إضافية إذا تطلب الأمر ذلك، وعلى إثره تُعتبر دراسة الخطر إجراءً وجوبي لكل المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص في التشريع الفرنسي، الراجح منها وقوع مخاطر أو حدوث تلوث أو تسبب في مضايقات على سلامة وصحة الإنسان، وعليه تعد شرط واقف لمنح المؤسسة المصنفة الترخيص لمباشرة نشاطها، ويقع لاجئاً الترخيص من القضاء الإداري لعيب جوهري محتمل في الشكل أو الإجراءات.

تتميز دراسة الخطر في التشريع الفرنسي بضمها ملخص غير تقني، بمعنى دراسة تبسيطية عادية غير معقدة من أجل ايصالها للجمهور لضمان مبدأ التشاور وتحقيق المشاركة البيئية على أوسع نطاق، مع ضرورة تحيين الدراسة كل خمس سنوات، وهو ما لا نلمسه في التشريع الجزائري.

تتطلب دراسة الخطر في فرنسا فتح تحقيق عمومي بهدف إشراك الجمهور والاطلاع على المخاطر المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة والمحيط والمجتمع والصحة، وفي هذا الصدد يُعين رئيس المحكمة دائرة الاقليم محافظ محقق يُشرف على عملية فتح تحقيق عمومي، ويتم الإعلام قبل 15 يوم في مواقع الأنترنت، مقرات البلديات المعنية بالعملية، النشر في جريدتين يوميتين على عاتق صاحب الطلب، ويدوم لمدة شهر مع امكانية تمديده لمدة 15 يوم كحد أقصى.

3. التشريع الأمريكي

أصدر المشرع الأمريكي في عام 1991 من خلال وكالة حماية البيئة (EPA) نظام ومعايير لتقييم المخاطر البيئية، مما أفضى الطابع الرسمي على إجراءات تقييم المخاطر البيئية، فتم تعريف تقييم المخاطر البيئية على أنه عملية تقوم بتقدير احتمالية حدوث آثار بيئية ضارة أو حدوثها نتيجة التعرض لواحد أو أكثر من عوامل الإضرار، على إثره تم تقسيم تقييم المخاطر البيئية إلى ثلاث مراحل: مرحلة صياغة وتحديد المشكلة، مرحلة تحليل المعطيات، ومرحلة وصف المخاطر، على أن تُقسّم كل مرحلة من هذه المراحل إلى

¹Directions Régionales de l'Industrie, de la Recherche et de l'Environnement, Installations Classées pour la Protection de l'Environnement Guide pour l'élaboration d'un dossier de demande d'autorisation d'exploiter, DRIRE, 2006, P18.

خطوات أصغر¹، وكانت النقطة الأساسية في اعتماد معيار تقييم المخاطر هو معيار المخاطر الصفرية، غير أنه تمّ استبداله بمعيار المخاطر الضئيلة.

وتبعاً لذلك أصدر الرئيس كلينتون 1993، أمر تنفيذي رقم 12866، يتطلب من الإدارات استخدام تقييم المخاطر عند إعداد ملفات أنظمة، غير أن هذا الأمر يبقى مجرد توصية وليس له قوة القانون، وفي 1995 أقر مجلس النواب ذو الأغلبية الجمهورية قانوناً يجعل تقييم المخاطر إلزامياً، لكن الأغلبية الديمقراطية التي تخضع لضغوط من الأوساط البيئية أفشلت المشروع، بالإضافة إلى استعمال الفيتو الرئاسي حال دون صدوره².

إن هدف فرض هذه الدراسة الوقاية من المخاطر الصناعية الكبرى المتمحورة في النقاط التالية:

- تخفيض نسبة الخطر عند المصدر باستخدام التكنولوجيا، واستبدال مواد خطرة بأخرى أقل.
- السيطرة على المخاطر والتحكم فيها بواسطة وضع أنظمة السلامة الأمنية والصناعية لمواجهة الطوارئ في حال وقوع حوادث.
- تفعيل وترتيب نظام الإنقاذ داخل المنشأة.
- توفير المعلومات للسكان والجوار مع إعلام الجمهور بالمخاطر المحدقة والإجراءات الواجب اتخاذها حال وجود خطر داهم.

الفرع الثاني: الاجراءات الإدارية الوقائية للضبط الإداري البيئي

اجتهدت التشريعات في وضع قواعد قانونية كفيلة بالحماية الإدارية للبيئة، والتي تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يراد بها مجموع القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع البيئي، وبالتالي فهي تجسد الوقاية المسبقة المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي لضبط كافة الانتهاكات والاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية، وفي هذا الصدد قام المشرع بوضع مجموعة من التدابير القانونية الوقائية لتحقيق الأمن البيئي ودعمه في مختلف جوانبه سواء تعلّق الأمر بحماية البيئة الهوائية أو الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصبّ في الإطار العام لحماية البيئة، وتتمثل أهم هذه الآليات في نظام الترخيص، الحظر والإلزام.

البند الأول: التراخيص الإدارية البيئية

يكتسي نظام التراخيص أهمية قصوى في الشأن القانوني البيئي، إذ تعتبر من أكثر الآليات المستخدمة في مجال الأمن البيئي والسلامة البيئية، بحيث تتم بواسطتها عملية البناء القانوني الذي تركز

¹ Xin Liu, op cit, P160.

² Max flaue, la nouvelle politique environnementale aux états unis, L'environnement au 21 siècle, Vol 3, Paris, 2000, P5.

عليه رقابة السلطة الإدارية المختصة للنشاطات الخطيرة والمؤثرة في البيئة، ذلك أن الترخيص يحمل الإذن المسبق لممارسة الأنشطة والمشاريع والبرامج من السلطات الادارية المختلفة.

لذلك فإن التراخيص الإدارية تتعدد بتعدد مجالات البيئة المشمولة بالحماية¹، بحيث أن كل نشاط يؤثر في عناصر البيئة أو على الإنسان والمجتمع يستوجب افتكاك الإذن المسبق أو رخصة من السلطة المختصة من أجل ممارسة النشاط المحظور.

فالمقصود بالترخيص في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، بهدف عدم تأثير هذا النشاط على البيئة درعاً لحماية مكونات البيئة من الإجرام البيئي، ويكون ذلك عن طريق منح سلطة الضبط الإداري صلاحيات التدخل المسبق في أنشطة الأفراد والجماعات وتنظيمها، مع اتخاذ جملة من الاحتياطات الكافية للحدّ من الأخطار الناجمة عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن، وبالتالي إزالة الموانع القانونية التي تعيق ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع، ويحدد القانون عادةً شروط منح الترخيص ومدّته وإمكانية تجديده والرسوم المفروضة عليه، على أن تجري كل هذه العملية تحت سلطة ورقابة القضاء².

أما من حيث طبيعة هذه التراخيص فهي تعتبر عينية وليست شخصية، مما يسمح بنقلها من صاحبها الأصلي إلى غيره بواسطة التنازل أو الوفاة، ذلك أن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص وشروط مزاولته، على أن يقوم المتنازل له أو الوارث بتقديم طلب إلى السلطة المختصة من أجل نقل الترخيص باسمه خلال مدة يحددها القانون³، وهو ما قد تبناه القضاء الفرنسي في حكم صادر سنة 1932 حينما قضى بإمكانية تحويل رخصة أشغال الطريق من المرخص له الأصلي إلى شخص آخر يقوم مقامه، شريطة أن يكون ذلك محققاً للمنفعة العامة أو على الأقل غير متعارض معها⁴.

غير أن خطورة إجراء الإذن المسبق يتمثل في رهن ممارسة الأنشطة أو الحريات وتعليقها على شرط رضا وموافقة السلطة الإدارية وإذنها بالممارسة التي تتجسد عملياً في شكل ترخيص إداري⁵، حيث تمّ استخدام مصطلح الرخصة الإدارية بشكل صريح وواضح كشرط واقف لممارسة النشاط المرغوب فيه وفقاً لمقتضيات حماية البيئة ومتطلبات تحقيق الأمن البيئي، الأمر الذي أكدت وسارت عليه التشريعات المقارنة في هذا المجال، لذلك يمكن حصر التراخيص في نطاقات متشابهة على النحو الآتي

¹ مونة مقلاتي، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 155.

² نواف كنعان، المرجع السابق، ص 94.

³ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 138.

⁴ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 156.

⁵ عزايوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 154.

أولاً: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

لقد نظمت القوانين المختلفة ممارسة الأنشطة الصناعية التي تعد من بين أهم الأسباب الرئيسية المهددة للأمن البيئي، نتيجة تراكم المخلفات الخطيرة والنفايات الكثيرة المختلفة التي باتت تفرزها المؤسسات الاقتصادية، لذلك ألزم المشرع هذه المنشآت لإدارة أنشطتها على نحو آمن وسليم على البيئة والمجتمع والحد من الأضرار السلبية لها، الحصول على تراخيص مسبقة في هذا المجال، فقد تحتاج إلى تصاريح مزدوجة، تصريح البناء وتصريح الاستغلال، سواء تعلق الأمر بتراخيص استغلال المنشآت المصنفة أو تراخيص تسيير وإدارة نفاياتها.

(1) المنشآت المصنفة installation classée

ورد تعريف المنشآت المصنفة بأنها مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصدر لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار التي تشكل خطراً على صحة العاملين فيها والمجاورين لها، كما يدخل تحتها المؤسسات التي قد تتسبب بتهديد وقوع حوادث كبيرة وخطيرة (حريق، انفجار)¹.

1.1. التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة بأنها "كل وحدة تقنية ثابتة تمارس نشاط أو عدة أنشطة المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"²، بحيث تُشكّل هذه المنشآت مصدر تأثير على الأمن البيئي سواء كان ضرراً أو تلوثاً أو تدهوراً، ويستند مصدر التأثير على معايير مختلفة من بينها معيار الخطورة، معيار الطاقة الإنتاجية، معيار الجوار العمراني أو السكني.

فتسليم الرخصة يسبق تقديم طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، وعلى إثر ذلك تقوم لجنة بزيارة الموقع لغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم إرسال مشروع قرار الرخصة إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه، على إثره يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في غضون 03 أشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال حسب الحالة إما بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، أو الوالي المختص إقليمياً بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة³.

وقد نهج المشرع الجزائري النهج الفرنسي حين صنّف المنشآت المصنفة في سبيل الحصول على الإذن المسبق إلى فئتين:

¹François Ramade, dictionnaire encyclopédique des pollutions, ediscience international, France, A.1999, p.244.

² المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 2006/05/31، الخاص بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

³ المادة 03 من ذات المرسوم 198-06

✓ المنشآت الخاضعة للترخيص

تخضع حسب درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة والإنسان، وتشمل 03 فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

✓ المنشآت الخاضعة للتصريح

هي تلك المنشآت التي لا تشكل خطرا مباشرا أو كبيرا على الأمن والسلامة البيئية أو الإنسان، لذلك لا تتطلب إجراء دراسة التأثير، بحيث تظل خاضعة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق تقديم طلب من صاحب المنشأة يتضمّن كافة المعلومات الخاصة به وبالمشأة¹، كما حدّد المشرع الجزائري في المرسوم الخاص بالمنشآت المصنّفة شروط طلب الرخصة، إذ يجب أن يتضمن كل ملف طلب رخصة الاستغلال إجراء دراسة التأثير أو موجز التأثير، ودراسة الخطر، تحقيق عمومي تحت طائلة البطلان والرفض الشكلي، ويودع الملف إلى الجهة الإدارية المعنية مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونا.

أما تسليم الرخصة فيكون حسب التصنيفات السابقة الواردة في المادة 03 من ذات المرسوم "الوزير، الوالي، رئيس م ش ب".

2.1. التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي المنشآت المصنفة صراحة، وإنما أحالها إلى مدونة المنشآت المصنفة "nomenclature" المعتمدة بمرسوم مجلس الدولة، حيث أشار إليها القانون رقم 76/663، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة بالنص "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، المشاغل، المخازن، الورشات، مواقع البناء وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يمكن أن يشكل مخاطر أو مضايقات إما لراحة الجوار، الصحة، الأمن، السلامة العامة، الزراعة، أو لحماية الطبيعة والمحميات والبيئة، أو الاستخدام الرشيد للطاقة، أو للحفاظ على المواقع والمعالم الأثرية وكذا عناصر التراث الثقافي والمواقع المصنفة"²، وتشتمل هذه المدونة على مجموعة من العناصر والعناوين التي تُبيّن المواد والمستحضرات الخطرة وكذلك الأنشطة التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار وخطير على البيئة والصحة، بحيث تحتوي هذه القائمة على تركيبة رقمية من 1 إلى 418، كانت

¹ مونة مقلاتي، حميداني سليم، المرجع السابق، ص 157.

² <https://www.legifrance.gouv.fr>, Accessed: October, 03, H 09: 57.

في البداية أجدية حتى عام 1992، ومنذ ذلك التاريخ خضعت لعملية إصلاح شاملة، مع الأخذ في الاعتبار الآن تصنيفين رئيسيتين هما تصنيف حسب المادة المستخدمة وتصنيف حسب النشاط، إذ يتم منح كل عنصر في المدونة رمز مكون من 4 أرقام كالآتي¹:

- العناصر التي يبدأ عددها بـ xxx1 تُميّز أنها المواد المستخدمة في التركيب، على سبيل المثال 15 xx منتجات قابلة للاحتراق، 14 xx منتجات قابلة للاشتعال، 17 xx مواد مشعة.
- العناصر التي يبدأ عددها بـ 2xxx تُعبر عن نشاط المنشأة، مثال 21 xx الأنشطة الزراعية، 27 xx النفايات.

• العناصر التي يبدأ عددها بـ xxx3 تُميّز أنها الأنشطة التي يغطيها التوجيه الأوروبي الخاص بالانبعاثات الصناعية (IED)، مثال: 3120 تكرير النفط والغاز، 3532 استرداد النفايات غير الخطرة.

• العناصر التي يبدأ عددها بـ 4xxx تُميّز أنها المواد التي يغطيها التوجيه الأوروبي 3 Seveso* الصادر بتاريخ 2012/07/04، الذي دخل حيز التنفيذ في فرنسا في 01 جوان 2015، مثال: 4719 الأسيثيلين.

وقد نصّ المشرع الفرنسي من خلال القانون البيئي أن المنشآت التي تشكّل مخاطر أو مضايقات جسيمة للعمال والجوار تستوجب الحصول على الترخيص البيئي²، كما يجوز للسلطة الإدارية المختصة رفض الطلب في نهاية مرحلة الفحص عندما يدل على أنه لا يمكن منح التفويض في حالة هذا الملف أو المشروع، خصوصاً في حالات الترخيص البيئي أو الترخيص العمراني الضروري لتحقيق المشروع³.

أما طريقة الإيداع فيتم وضع 11 نسخة لدى محافظة المقاطعة، إلى جانب نسخة لكل بلدية معنيّة بالمنشأة المصنّفة كما قد يتم طلب نسخ إضافية، وعند استلام ملف الطلب من طرف المحافظ يتم إرساله إلى مفتشية المنشآت المصنّفة التي تتحقق من الملف كاملاً ومنتظماً، بحيث على إثره يتم تقييم اكتمال الملف وفقاً للأثر المتوقع للمشروع، كما يمكن إذا لزم الأمر طلب إكمال بعض الوثائق في الملف لفهم خصائص المشروع بشكل أفضل.

كما نصّ القانون في المادة 3 الفقرة 4 من قانون 19 يوليو 1976 على أن المنشآت التي لا تُشكل مخاطر أو مضايقات جسيمة للمصالح المشار إليها في المادة 1-511.L من قانون البيئة، طبقاً للإجراءات العامة التي يقرّها المحافظ تخضع إلى تصريح⁴، بحيث ألزم الحصول على ترخيص بيئي مسبق من أجل تشغيل منشآت

¹www.georisques.gouv.fr/articles-risques/les La nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement, Accessed: september, 23 2020, H 11 : 45.

² Article L1-512., code de l'environnement Français.

³ Article L189-9, code de l'environnement Français.

⁴ المادة 8-512.L، من القانون البيئي الفرنسي "المنشآت التي لا تشكل مخاطر أو مضايقات جسيمة على البيئة تخضع للتصريح"

إنتاج الطاقة الكهربائية تطبيقاً للمادة 1-311 L. من قانون الطاقة، إذ ينبغي إرسال التصريح قبل تشغيل المنشأة إلى المحافظ الإقليمي، مع ذكر اسم ومحل إقامة المصريح، مكان المنشأة، طبيعة وحجم الأنشطة المخطط لها، شروط الاستخدام، على أن يتم إرسال نسخة من الإعلان إلى رئيس البلدية المعنية ونشره لمدة شهر في مقر البلدية لضمان إعلام أكبر للجمهور¹، وأكد المشرع أن تمديد أو تجديد الترخيص البيئي يخضع لاستصدار ترخيص جديد إذا كان ينطوي على تعديل جوهري للمشروع المصرح به أو في حالة تغيير كلي في الظروف القانونية والواقعية².

إضافة إلى النظامين السابقين اتخذ المشرع الفرنسي نظام المنشآت الخاضعة للإذن البسيط أو ما يعرف بنظام التسجيل الذي يشكل نظاماً وسطاً بين نظامي الترخيص والتصريح، حيث يهدف إلى تعبئة أفضل لوسائل العمل العام لإعادة تركيز تدخل الدولة على الملفات التي تمثل مصلحة قوية فيما يتعلق بحماية البيئة من ناحية، ومن ناحية أخرى من بسط الرقابة على المنشآت، كما يعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية للمنشآت الصغيرة في الحالات التي توجد فيها مخاطر كبيرة تبرر الفحص المسبق للمشروع، وعليه تستفيد المنشآت الخاضعة للتسجيل من فترة فحص مدتها أربعة أو خمسة أشهر، فقد حدّد الأمر رقم 663 لسنة 2009 المؤرخ في 11 يونيو 2009 المتعلق بتسجيل بعض المنشآت المصنفة لحماية البيئة نظامها الجديد، فلم يخضع المشرع البيئي للمنشآت التي تشكل مخاطر أو مساوئ جسيمة للمصالح المذكورة في المادة 1-511 L، لترخيص مبسط تحت اسم التسجيل، مع مراعاة خصائص المنشآت وتأثيرها المحتمل، إذ ينبغي إخطارها بالامتثال للشروط العامة التي وضعها الوزير المسؤول عن المنشآت المصنفة³. أما الأنشطة التي قد تخضع لنظام التسجيل، فتتعلق بالقطاعات أو التقنيات التي تكون تهديداتها ومخاطرها البيئية معروفة جيداً، فقد تشترط المتطلبات العامة على وجه الخصوص دمج المشروع في بيئته المحلية، احترام المسافة بين المنشآت والمسكن والمباني التي يشغلها الجمهور، المؤسسات التي تستقبل الجمهور، الممرات المائية، طرق الاتصال، أو المناطق المخصصة للإسكان بموجب وثائق تخطيط المدن التي يعارضها الغير، ويمكن نشر مسودة المتطلبات العامة بالوسائل الإلكترونية قبل عرضها على المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة لإبداء الرأي فيها، وبعد موافقة هذا الأخير واستشارة الوزراء المعنيين يتم تحديد هذه المتطلبات بأمر من الوزير المكلف بالمنشآت المصنفة.

¹ المادة 1-512-7 L، من القانون البيئي الفرنسي " يتم توفير المعلومات عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني وفي قاعات البلدية التابعة للبلدية التي تقع فيها والبلديات الواقعة بالقرب من المنشأة المخطط لها قبل المحافظ "

² Article L181-15, code de l'environnement Français.

³ Article L512-7, code de l'environnement Français.

3.1. التشريع الأمريكي

ألزم المشرع الأمريكي أصحاب الشركات والمؤسسات الصناعية خصوصاً تلك التي لها تأثير كبير على سلامة البيئة من ضرورة الحصول على تصريح بيئي لمباشرة أنشطتها من طرف السلطة الإدارية المختصة، فنصّ قانون اللوائح الاتحادية فيما يخص الأمن النووي على ضرورة إصدار ترخيص من قبل الهيئة التنظيمية النووية بالنسبة للمعايير وإجراءات الترخيص والإجراءات التنظيمية التي تتطلبها بيانات دراسة التأثير البيئي، من ذلك إصدار ترخيص عمل محدود أو تصريح لبناء مفاعل للطاقة النووية أو مرفق اختبار أو محطة لإعادة معالجة الوقود أو إصدار تصريح مبكر، بالإضافة إلى تجديد ترخيص كامل القدرة لتشغيل مفاعل للطاقة النووية أو مرفق اختبار أو محطة لإعادة معالجة الوقود، أو إصدار ترخيص لإنشاء منشأة تخصيب اليورانيوم دون الإخلال بإصدار رخصة البناء الخاصة بتلك المنشآت¹.

وبصفة عامة فإن ممارسة سلطات الترخيص يكون بشكل متزامن من قبل الحكومات الفيدرالية وحكومات الولايات والحكومات المحلية، فترخيص العمليات التجارية عادة ما يكون من خلال التصاريح السلطة الحكومية أو المحلية، في حين أن تنظيم أنشطة الشركات والمؤسسات هو في الأساس من صلاحيات السلطة الفيدرالية التي تستند إلى بند التجارة، بحيث تتطلب هذه التراخيص تشريعات ولوائح إدارية مُصاغة بعناية لضمان التقليل من تأثيرها على الحقوق المضمونة مع زيادة تعزيز السياسات العامة المستهدفة إلى أقصى حد².

2) التراخيص المتعلقة بإدارة النفايات وتسييرها

تُعدّ النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال والتدوير، أو أي مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك بالتخلص أو يُلزم بالتخلص منه أو بإزالته³، وبالتالي فهي تشكل خطراً على المحيط والمجتمع في جميع مراحل إدارتها، بدءاً بالتجميع، النقل، المعالجة... لهذا يستلزم وضع ضوابط قانونية خاصة، كضرورة الحصول على التصاريح والرقابة الدائمة حتى بعد مزاولة النشاط، كما أن تصدير النفايات والتخلص منها خارج البلد المنشأ يرجع إلى عدم قدرته على ذلك، أو أن التخلص منها في بلد أجنبي أقل تكلفة، وبالتالي فإن النفايات تنوّع بحسب مصدرها الصناعي، وبحسب طبيعتها خطرة، خاصة، هامة وعليه تتعدّد الرخص حسب كل نوع.

أ. ترخيص نقل، تصدير، استيراد وعبور النفايات الخاصة الخطرة Hazardous wastes

¹ CFR 10 § 51.20

² www.mtsu.edu/first-amendment/article/1212/licensing-and-permit-laws, Accessed: April, 27, 2022, H: 00:30.

³ مونة مقلاطي، حميداني سليم، المرجع السابق، ص 157.

النفايات الخطرة هي مواد أو مخلّقات تتميز بخواص شديدة الخطورة على البيئة والصحة الانسانية نظرا لتركيبها الكيميائي والبيولوجية، وتحتاج إلى معاملة خاصة في التخلص منها أو نقلها أو إعادة تدويرها، وتشمل النفايات الخاصة الخطرة مواد "الأميانت"، "PCB" polychlorobiphényles زيت محوّلات الطاقة الكهربائية، الزيوت المستعملة، المبيدات منتهية الصلاحية، مخلفات المحروقات، الأجهزة الالكترونية، المعادن، البطاريات".

1. التشريع الجزائري

تخضع إدارة النفايات على إذن مسبق من الوزير المكلف بالبيئة بحسب التشريع البيئي، حيث نصّ على خضوع نقل النفايات الخاصة الخطرة على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل¹، بالمقابل نصت المادة 25 على المنع المطلق لاستيراد النفايات الخاصة الخطرة. وفي حالة إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحال التي تحددها السلطة المختصة مع ضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة تبليغ الانهاء².

أما كيفية نقلها فيجب ارفاقها بشهادة في صلب النص "وثيقة الحركة"³، إضافة لذلك اشترط المشرع في المادة 26 من قانون تسيير النفايات حصول الموافقة الخاصة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لتلك النفايات، يتم على إثرها منح الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة مع اشتراطات معينة "تقديم وثيقة النقل، وثيقة التامين، وثيقة العقد، احترام معايير الوسم".

2. التشريع الفرنسي

أخضع المشرع الفرنسي التخلص من النفايات الخطرة للمرسوم 02-540 الصادر في 18 أبريل 2002، أما قانون البيئة فقد أكد في العنوان الرابع بخصوص منع النفايات وإدارتها أن جمع النفايات الخطرة ونقلها والسمسرة فيها والاتجار بها يتم بشروط يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة يكون منظماً وخاضعاً لترخيص من المجالس الإقليمية الادارية، حيث تتم إدارة النفايات الخطرة في معظم الحالات تحت نظام التصريح أو الترخيص بموجب قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة اعتماداً على حجم وطبيعة النفايات⁴، كما تخضع شركات نقل النفايات الخطرة للإقرار والترخيص عند قيامها بجمع أو نقل كمية تزيد عن 0.1

¹ المادة 24 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

² المادة 26 من قانون 01-19.

³ المادة 17 من المرسوم التنفيدي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة

⁴ Article L541-8, code de l'environnement Français.

طن لكل حمولة من النفايات الخطرة حسب المادة R541-50 من القانون البيئي مع امكانية إدراج هذا النقل تحت لوائح نقل المواد الخطرة، إذ تُحصى فرنسا 13 منشأة لتخزين النفايات الخطرة لسنة 2012¹.

أما استيراد وتصدير وعبور النفايات فتجد مصدرها في المادة L541-40 من القانون البيئي عملاً بأحكام اللائحة الأوروبية رقم 06/1013 الصادرة 14 يونيو 2006 بشأن شحنات النفايات، كما سمحت هذه المادة بإمكانية الدخول في اتفاقية ثنائية بين حكومات دول الإرسال ووجهة النفايات ضمن الحدود المنصوص عليها في اللائحة الأوروبية السابقة، وأضاف المشرع أن الأشخاص الذين ينتجون أو يستوردون أو يصدرون أو يصنعون أو يجمعون أو ينقلون أو يتداولون في عمليات السمسرة في النفايات، يتيح للسلطة الإدارية المختصة معلومات حول النفايات الخطرة عن²:

1 ° كمية وطبيعة ومنشأ النفايات التي ينتجونها، وتسليمها إلى طرف ثالث أو أخذها في الاعتبار.

2 ° كمية المنتجات والمواد الناتجة عن التحضير لإعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو غيرها من عمليات الاستعادة لهذه النفايات.

3 ° الوجهة وكيفية الجمع وشروط النقل وطريقة العلاج أو التخلص من هذه النفايات.

3. التشريع الأمريكي

عرّف المشرع الأمريكي النفايات الخطرة من خلال قانون المحافظة على الموارد واستردادها في القسم الخاص بالنفايات الخطرة "260-273" في الجزء 01-261 الفقرة 01 بأنها "نفايات ذات خصائص تجعلها خطيرة أو قادرة على إحداث تأثير ضار على صحة الإنسان أو البيئة"³، وبموجب أنظمة إدارة النفايات الخطرة أذن لوكالة حماية البيئة بإدارة معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها "منذ لحظة توليدها وأثناء نقلها أو معالجتها أو تخزينها حتى لحظة التخلص منها نهائياً".

وقد اعتبرت وكالة حماية البيئة النفايات الخطرة بأنها مواد أو خليط من النفايات تبعا لكميتها وتركيزها وتواصلها الطبيعي والكيميائي عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إزالتها والتخلص منها بطريقة غير سليمة، تُسبب إما زيادة الوفيات أو زيادة الأمراض المسببة للعجز، أو أضراراً صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة⁴، وللحد من ذلك تمّ سنّ قانون الحفاظ على الموارد واستردادها المنظم للنفايات "Resource Conservation and Recovery Act" في 21 أكتوبر 1976 الذي يهدف إلى حماية البيئة وصحة

¹ <https://www.ecologie.gouv.fr/dechets-dangereux>, Accessed: July, 23 2020, H 14:57.

² Article L541-7, code de l'environnement Français.

³ Federal Register / Vol. 45, No. 98 / Monday, May 19, 1980 / Rules and Regulations.

⁴ عادل محمد الشافعي، إرشادات تصنيف وتمييز وترقيم المخلفات الخطرة، البرنامج المصري للسياسات البيئية، القاهرة، 2005، ص 01.

الإسنان من المخاطر المحتملة للتخلص من النفايات، خاصة النفايات الخطرة ودعم الطاقة والموارد الطبيعية، وتقليل كمية النفايات المتولدة، وضمان إدارتها بطريقة سليمة بيئياً.

ويلزم القانون أن تصدر وكالة حماية البيئة تقريراً مفصلاً عن النفايات الصلبة كل سنتين، فضلاً عن ذلك لا يوجد تصوّر واضح وشامل لحجم النفايات الخطرة المنتجة أو مصادرها أو وجهتها المحددة أو محتواها من المواد الخطرة أو نهج التعامل معها، فمن المؤسف أن الإغراق غير القانوني للنفايات السامة لا يكتشف إلا بعد الحاق الضرر بالناس¹.

إلى جانب ذلك سنّت حكومات الولايات قوانين للتحكّم في مرافق النفايات وتحديد مواقعها وتصميمها وتشغيلها²، بحيث أخضعت مدافن النفايات والمحارق لمتطلبات الترخيص، إلى جانب ذلك أوجب المشرع الأمريكي لعملية الاستيراد أو تصدير النفايات الخطرة إخطاراً مسبقاً بشأن النفايات وتوثيق الشحنات، حيث تتضمن المراقبة امتثال المنشأة للمتطلبات المطبقة على ناقلات النفايات طبقاً للجزء 263 من قانون الحفاظ على الموارد واستردادها، إذ أن الغالبية العظمى من تجارة النفايات بالنسبة للولايات المتحدة تقع مع كندا والمكسيك في إطار لجنة التعاون البيئي، وبالتالي فبموجب هذه العمليات يقدم البلد المصدر إشعاراً إلى المستورد وإلى بلدان العبور بشأن تصدير مقترح للنفايات الخطرة، مما يستلزم الموافقة أو الاعتراض على الشحنة المقترحة للتصدير والعبور، لذلك لا يجوز للدولة المصدرة السماح بمواصلة التصدير إلا بعد موافقة الدولة المستوردة.

ويمكن لمصدري الشحنات الروتينية إلى نفس الوجهة الأجنبية الحصول على ترخيص واحد يغطي اثني عشر شهراً، إذ جرى العرف على تقديم بلدان الاستيراد والعبور موافقة تغطي نفس الفترة الزمنية، وتقوم وكالة حماية البيئة بفحص تصاريحات التصدير وتحيلها إلى البلدان المستوردة وبلدان العبور.

كما تبدي وكالة حماية البيئة موافقة الولايات المتحدة أو اعتراضها على واردات النفايات الخطرة المقترحة، وتحل محلها في أداء هذا الواجب، وتعتمد الوكالة على توصيات مكاتبها الإقليمية بشأن الموافقة أو الاعتراض، ذلك أن هذه المكاتب لديها إمكانية الوصول إلى معلومات التصريح والتفتيش حول مرافق الاستلام والتي تتيح لها تقييم قدرة المنشأة بشكل أفضل على التعامل مع مخاطر شحن النفايات، كما يعمل قانون الحفاظ على الموارد واستعادتها على ضبط جميع لوائح معالجي النفايات الخطرة، معايير نقل النفايات الخطرة في المادة 263، وكيفية المعالجة والتخزين ومرافق التخلص في المواد 264، 265 و270.

وبشكل عام يجب على المصدر الأمريكي إعداد وتقديم مستندات معينة خلال المراحل التصدير بدءاً بتقديم طلب التصدير إلى وكالة حماية البيئة يتضمن نوع وكمية النفايات ومسارها وعدد الشحنات

¹ تقرير الأمم المتحدة خاص بالآثار المترتبة على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، جوان 2015، ص 08.

² Philip Weinberg, op cit, P 75.

المتوقّعة والفترة التي تتمّ خلالها الشحنات، إذ تقوم بعدها وكالة حماية البيئة بإرسال هذا الإخطار إلى حكومات جميع البلدان المعنية وانتظار الموافقة الكتابية من حكومة البلد المستورد للشحنة، كما يجب على المُصدّر إرفاق بيان النفايات الخطرة الموحد بالشحنة، والإقرار بالموافقة من البلدان المستوردة وبلدان العبور، ويتم تقديم تقرير سنوي من المصدر إلى وكالة حماية البيئة في أول مارس من كل عام، بحيث يلخّص هذا التقرير شحنات المصدر للسنة التقويمية السابقة.

واعتبارًا من 31 ديسمبر 2017 جرى تعديل برنامج تصدير النفايات بحيث تم استحداث نظام التصدير الآلي (AES) لكل شحنة تصدير، وإلغاء العمليات الورقية، أما عن حالات الاستيراد بمجرد وصول النفايات الخطرة إلى الولايات المتحدة يجب على المستوردين الامتثال لجميع القوانين واللوائح المحلية المعمول بها (الفيدرالية و / أو الولاية)، إذ يجب على المستورد الأمريكي والمنشأة المستقبلية قبل أربعة أسابيع على الأقل من استلام النفايات في الولايات المتحدة إخطار المسؤول الإقليمي المناسب لوكالة حماية البيئة في المنطقة التي تقع فيها المنشأة¹.

أما فيما يخص عمليات تدوير النفايات فقد تمكنت الولايات المتحدة في 2013 من وضع 80 محطة حيز الخدمة لتحويل النفايات إلى طاقة لتوليد الكهرباء، وأحرق ما مجموعه 30 مليون طن من النفايات الصلبة.

تجدر الإشارة أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أكد أن البرنامج يتعامل مع المافيا، بسبب أن الشركات المتعددة الجنسيات عادة ما تقوم بإنشاء شركات وهمية للتخلص من النفايات السامة والخطرة في الدول النامية، مقابل منح امتيازات مادية، فمن بين أسباب دفن الشركات الصناعية نفاياتها دون معالجة خصوصاً في الدول الأفريقية، الارتفاع الكبير في معدلات الإنتاج يقابله زيادة مماثلة في كميات النفايات، مما أدى إلى تقلص المواقع البيئية الآمنة لدفن تلك المخلفات، كما أن تكاليف التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ مكلف، حيث تتراوح تكلفة التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً ما بين \$2000 - \$3000 للطن الواحد، بينما دفنها في الدول الفقيرة يكلف أقل من \$10 للطن².

هذا الواقع المير دفع بالاتحاد الإفريقي إلى تشديد ومنع التّام لاستيراد النفايات من خلال إبرام اتفاقية باماكو 1991، التي جرّمت قيام بعض الشركات الأجنبية بتصدير النفايات الخطرة داخل الأراضي الإفريقية³، بحيث تُلزم هذه الاتفاقية بأن تتخذ كل الأطراف على إقليمها كل الإجراءات القانونية والإدارية

¹ <https://www.epa.gov/resource-conservation-and-recovery-act>, Accessed: may, 10, 2019, H: 17:45.

² خالد السيد، ماهية النفايات الخطرة، دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، الدوحة، قطر، 2015، ص 03.

³ رانا مصباح عبد الرازق، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2008، ص 24.

وغيرها من الإجراءات التي تدخل في اختصاص تشريعها الوطني قصد منع استيراد كل النفايات الخطرة القادمة من الدول غير الأعضاء في الاتفاقية مهما كان السبب¹.

ب. النفايات ذات الاستعمال الطبي والعلاجي

1. التشريع الجزائري

نصّ التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي 03-478 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2003 المحدّد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، على تصنيف النفايات العلاجية إلى ثلاثة أصناف "النفايات المتكوّنة من الأعضاء الجسدية، النفايات المعدية والنفايات السامة"، كما حدّدت المواد 6، 9 و11 كيفية تجميعها في أكياس خاصة مُعدة لهذا الغرض ذات ألوان معيّنة لكل صنف، وشروط وضعها ونقلها وطريقة إزالتها وفرزها بقواعد صارمة، مع إحكام غلقها بنظام إغلاق يمنع تسرب الكلور منها عند ترميدها، وضرورة احتواءها على مادة مُطهرة خاصة، وخصّصت المادة 24 بالذكر على وجوب ترميد النفايات العلاجية المعدية. غير أن ما يمكن الوقوف عليه أن هذا التنظيم بعيد المنال عن الواقع، إذ أن جمع هذه النفايات يتم بطريقة عادية بالتوجه إلى أماكن التفريغ أو الحرق داخل المؤسسات الصحية أو خارجها في محرقات مكشوفة، وأحيانا يتم تفريغها وخلطها مع النفايات المنزلية، وينبغي الذكر أن المشرّع لم يتناول النفايات السائلة للمؤسسات الصحية وطريقة التخلص منها، وما تحتويها من مواد كيميائية ومسرطنة، وبالتالي فهي تُلقى دون معالجة أو مراقبة تذكر إما في عرض البحر أو في باطن الأرض.

إن الجزائر تفتقد عموماً إلى الأجهزة الحديثة والمعدات التقنية اللازمة للقيام بهذه العمليات، كما أن قلة الخبرة ونقص التشريعات وقصورها أو غموضها على قلّتها، وأحياناً استهتار المسؤولين للقيام بالعملية زاد من تردي الوضع المزرى.

2. التشريع الفرنسي

بيّن المشرّع الفرنسي النفايات الطبية لدى المؤسسات الاستشفائية في العنوان الثالث، الفصل الخامس في المواد L1335 وما يليها من قانون الصحة، إذ أحال طلب الترخيص للتخلّص من تلك النفايات إلى القانون البيئي الذي أشار على تحمّل أي مُنتج أو حامل للنفايات مسؤولية إدارة هذه النفايات حتى يتم التخلص منها ولو تمّ نقلها لمعالجتها إلى طرف ثالث، مع ضمان أن الشخص الذي تسلّمها له الحق في أخذها²، مما يمكن أن ينطبق هذا المبدأ على كل من المؤسسات الصحية باعتبارها منتجة للنفايات.

وللحدّ من النفايات عمل البرنامج الوطني لمنع النفايات على تعزيز الامتثال لقواعد الفرز الفعّال

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 288.

² Article L541-2, code de l'environnement Français.

وإعادة التدوير الموضوعة في المنشأة من قبل خبير حفظ الصحة بتقليل المخاطر الصحية والبيئية، مما سمح بخفض التكاليف¹، بحيث يتم التخلص من النفايات الناتجة عن الأنشطة العلاجية الصحية عن طريق الحرق أو معالجتها مسبقاً بأجهزة التطهير والمعالجة الفيزيائية والكيميائية، مما يمكن بعد ذلك جمعها ومعالجتها من قبل البلديات أو الاتفاقيات المشتركة بين مجموع البلديات وفقاً للشروط المحددة في المادة 14-2224L من القانون الأساسي للسلطات المحلية²،

بشكل عام يُسمح بتفريغ النفايات السائلة القريبة من التصريفات "الحضرية" في الشبكة العامة إذا كان هناك اتفاق صريح من مشغل هذه الشبكة، بخلاف ذلك تُوفّر المنشأة الصحية المصنّف المسبق. ففي حالة تصريف النفايات السائلة غير المنزلية في شبكة تجميع والمعالجة العامة يجب أن تحصل من السلطة المختصة على تصريح تصريف بموجب المادة 10-1331L-من قانون الصحة العامة، فالترخيص بوضع المنشأة المصنفة قيد الخدمة لا يُشكّل تفويضاً بالتفريغ، بل ستحتاج إلى تفويضين ترخيص تفريغ وترخيص منشأة مصنفة³.

3. التشريع الأمريكي

عرّف القانون الأمريكي النفايات الطبية بأنها "أي نفايات خطيرة بيولوجياً أو أدوية أو آثار العلاج الكيميائي أو الأدوات الحادة ونفايات العلاج الكيميائي المتولدة في أماكن الرعاية الصحية في التشخيص أو العلاج أو التحصين أو رعاية البشر أو الحيوانات، النفايات الناتجة عن التشريح أو المتولدة أثناء تحضير الجثة للتخلص النهائي كحرق الجثث أو الدفن، النفايات الناتجة عن البحوث المتعلقة بإنتاج أو اختبار الميكرو بيولوجي أو نفايات البحث باستخدام مسببات الأمراض البشرية أو الحيوانية، الأدوات الحادة ونفايات المختبرات التي تشكل خطراً محتملاً للعدوى للإنسان الناتجة عن تلقيح الحيوانات في عمليات الزراعة التجارية، النفايات المتولدة من تجميع ونقل الأدوات الحادة المحلية"⁴.

فقد سنّ المشرع الأمريكي قانون تتبع المخلفات الطبية "Medical Waste Tracking Act" بعدما تزايد القلق بشأن المخاطر الصحية المحتملة لهذه النفايات التي جُرّفت في شواطئ الساحل الشرقي، بحيث كان في بدايته برنامجاً فيدرالياً مؤقتاً لمدة عامين سمح بإصدار لوائح بشأن إدارة النفايات الطبية من طرف وكالة حماية البيئة في 24 مارس 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في 24 يونيو 1989 في أربع ولايات (نيويورك،

¹ Mathilde loac, la gestion des déchets hospitalières par les établissements de la sante, Master 2, Faculté de droit, université de Rennes 1, France, 2019, P 49.

² Article R1335-8, Code de la santé publique française.

³ DRIRE, OP cit, P 28.

⁴ Section 11769, Medical Waste Management Act.

نيوجيرسي، كونيتيكت ورود أيلاند، بورتوريكو) وانتهت صلاحية تلك اللوائح في 21 يونيو 1991، على أن تقوم المقاطعات بسنّ تشريعات ولوائح خاصة بها بشأن تسيير النفايات الطبية وتنظيمها عبر التخلص منها بواسطة تقنيات معالجة معتمدة ومرخصة.

وهو ما كان حيث نظم قانون إدارة النفايات الطبية في مقاطعة كاليفورنيا California بتاريخ جانفي 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01 أبريل 1991 تحت جزء قانون الصحة والسلامة الوارد من 117600 – 118360، إذ نصّ على وجوب أن تكون حقيبة المخاطر البيولوجية المستخدمة في جمع النفايات الطبية داخل منشأة مصادق عليها من الشركة المصنّعة للوفاء باختبار إسقاط سهم ASTM D1709، مع شرط أن يتم تحضير الحقيبة للنقل خارج الموقع بعدها يتم وضعها في حاوية معتمدة من وزارة النقل الأمريكية في كيس أحمر اللون، أو استخدام الأكياس الصفراء لمزيد من فصل نفايات العلاج الكيميائي مع وضع علامة رمز الخطر البيولوجي الدولي على الكيس¹.

فتصريح النفايات الطبية يكون صادراً عن الجهة المنفذة لمنشأة معالجة النفايات الطبية، مع دفع رسوم التسجيل والتصاريح اللازمة لفائدة إدارة البرنامج، وبالتالي يجب على كل شخص يقوم بتشغيل مرفق معالجة النفايات الطبية خارج المؤسسات الصحية الحصول على ترخيص قبل بدء تشغيل منشأة المعالجة لمدة 05 سنوات مع امكانية تجديده بتقديم طلب قبل 90 يوم من انتهاء الترخيص²، ويجوز للسلطة المختصة رفض التصريح كتابياً بعد 20 يوماً من تقديم الطلب، على أن يقوم صاحبه بالتماس كتابي بعقد جلسة استماع³.

أما على المستوى الاتحادي فقد أصدرت وكالة حماية البيئة في أوت 1997 لوائح تضع معايير صارمة لانبعاثات محارق النفايات الطبية بسبب مخاوف كبيرة بشأن جودة الهواء الضارة التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، مما جعلها تتخلى تدريجياً عن المعالجة بواسطة الحرق واعتماد تقنيات وبدائل حديثة "المعالجة الحرارية، التعقيم بالبخار، التحليل الكهربائي، الضغط الهوائي" بجعل النفايات الطبية غير معدية وبالتالي يمكن التخلص منها كنفايات صلبة في مدافن القمامة.

لذلك كانت الحاجة إلى تشريع يُسهّل عمليات تنظيف مواقع النفايات الخطرة، وتحقيقاً لذلك جاء قانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية (CERCLA) 1980 الذي تشرف عليه وكالة حماية البيئة ببرنامج اتحادي يعرف باسم "Superfund" صندوق الامتياز "لرصد وتنظيف مواقع النفايات الملوثة وإزالتها من هذه المواقع لإعادتها إلى الاستخدام العملي.

¹Section 117630, Medical Waste Management Act.

²Section 118135 n118170, Medical Waste Management Act.

³ Section 118195, Medical Waste Management Act.

3) تصريف النفايات الصناعية السائلة "الصب"

1. التشريع الجزائري

أكد القانون الجزائري أن المقصود بالصب " كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي"¹، إذ أن منح رخصة الصب يجب أن يخضع لإجراءات خاصة، وذلك نتيجة إفرازات المنشآت الصناعية لتلك السوائل (صلبة، غازية، سائلة) قد تمس من حيث كميتها ودرجة سُميتها بالصحة العمومية والأنظمة البيئية أو الثروة الحيوانية والنباتية، على إثره منعت المادة 51 من قانون حماية البيئة ذلك، وعليه فرخصة الصب تعد من أهم وسائل الضبط الإداري البيئي في مواجهة خطر التلوث ومنع التدهور البيئي، لذا يستلزم توافر شرطين أساسيين للحصول على رخصة الصب :

✓ عدم تجاوز القيّم القصوى المحددة قانوناً.

✓ ضرورة تحديد الشروط التقنية بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

إضافة إلى نص المادة 44 من قانون المياه حيث "يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل المواد التي لا تُشكّل خطر تسمم أو ضرراً بالأملّك العمومية للماء إلى ترخيص".

2. التشريع الفرنسي

نصّ المشرع الفرنسي في قانون البيئة في العنوان الأول الخاص بالمياه والبيئة المائية والبحرية، تحت القسم الأول "أنظمة الترخيص والتصريح" أن تخضع المنشآت والهياكل والأعمال التي من المحتمل أن تُشكّل خطراً على الصحة العامة والسلامة لترخيص من الجهة الإدارية²، بحيث يخضع تصريف النفايات السائلة الصناعية للإشراف والتنظيم الصارم، ومن أجل مراقبة وتقدير التصريفات الصناعية الرئيسية حدّد القرار الوزاري الصادر في 2 فبراير 1998 إجراءات مراقبة هذه التصريفات بفرض المراقبة الذاتية على أكبر الملوّثات بالنظر إلى أن هذه الشركات مسؤولة عن التحكم في جودة تصريفاتها³.

ويمكن للمنشآت الصناعية الحصول على ترخيص طبقاً للمادة 35 من ذات المرسوم، ومنح اختيار من بين ثلاث طرق لتنقية مخلفاتهم المائية⁴:

1. التصريف في البيئة الطبيعية بعد المعالجة بواسطة محطات معالجة مياه الصرف الصحي المستقلة.

¹ المادة 02 من المرسوم 141-06 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الضابط للقيّم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2006.

² Article L214-1, code de l'environnement Français.

³ Hayet Djelal, Maité Rigail et Luc Boyer, les effluents industriels et leur traitement, revue Management & Avenir, CAIRN.INFO, 2008/6 n° 20, p 276.

⁴ Hayet Djelal, Maité Rigail et Luc Boyer, Ibid, P 277.

2. التصريف بشكل عام في شبكة الصرف الصحي المؤدية إلى محطات معالجة مياه الصرف الصناعي الجماعية بعد المعالجة المسبقة في الموقع الصناعي.

3. انتشار المخلفات السائلة على الأراضي الزراعية.

غير أن هناك بعض النفايات السائلة الملونة محظورة مطلقاً في فرنسا بسبب خصائصها المسببة لأمراض السرطان أو السمية الجينية، ويُفضل معالجة هذه النفايات عن طريق الجمع بين العلاج البيولوجي والفيزيائي والكيميائي والتحفيز الضوئي¹.

3. التشريع الأمريكي

نصّ المشرع الأمريكي في العنوان 40 الجزء 122 الفقرة 21 من قانون اللوائح الفيدرالية أن يتم تصريف الملوّثات الصناعية السائلة عبر النظام الوطني للقضاء على تصريف الملوّثات " National Pollutant Discharge Elimination System" الذي يُعد برنامج تصاريح تنفذه حكومات الولايات بمساهمة وكالة حماية البيئة عن طريق تقديم طلب في غضون 180 يوم من إخطار السلطة الإقليمية من أجل الحصول على تصريح لمزاولة النشاط.

كما أوجب قانوني المياه النظيفة لعام 1972 والمياه المأمونة لعام 1974 على أن جميع التصريفات في مياه الأمة غير قانونية ما لم يتم التصريح بذلك على وجه التحديد، فالمنشآت الصناعية والبلديات التي تطلق الملوّثات في المياه الصالحة للملاحة يلزمها أن تحوز على ترخيص من وكالة حماية البيئة أو حكومة الولايات التي لها برامج معتمدة من طرف وكالة حماية البيئة قبل أن تتمكن من تصريف هذه الملوّثات². ويتم إصدار الترخيص بخصوص هذه التصريفات لمدة خمسة سنوات مع امكانية التجديد³، إذ بواسطته تحدّد شروط وقيود تصريف ملوّثات المياه في المياه الصالحة للملاحة مثل المحيطات، البحيرات أو الأنهار، فضلاً عن استخدام الأجهزة التكنولوجية اللازمة للحد من تلوث المياه، ووجوب احتفاظ تلك المؤسسات بسجلات لرصد تصريف الملوّثات، وقد أوضح قانون الإغراق في المحيطات رقم 33 45-1401 USC كفييات عملية التخلص المتعمّد من النفايات في مياه المحيطات.

بالإضافة إلى ذلك يساهم سلاح المهندسين في الجيش الأمريكي (USACE) بموجب قانون المياه النظيفة بتنظيم عملية مراقبة تصريف الملوّثات وصبّ المخلفات في البحار والمحيطات⁴.

ويُعد النظام الوطني للقضاء على تصريف الملوّثات السابق ذكره الأداة الرئيسية لتنفيذ قانون صبّ

¹ Hayet Djelal, Maité Rigail et Luc Boyer, Ibid, P 282.

² Philip Weinberg, op cit, P 62.

³ Section 402, Clean Water Act, USA

⁴ Section 404, , Clean Water Act, USA

النفائات، بحيث يعاقب منتهكي التصاريح بإصدار أوامر الامتثال أو الدعاوى المدنية بعقوبات قد تصل 25,000 دولار في اليوم الواحد لبعض الانتهاكات، كما يمكن لوكالة حماية البيئة توجيه تهم جنائية تصل عقوبتها إلى 50 000 دولار في اليوم أو السجن لمدة ثلاث سنوات أو كليهما، بسبب تقصير أو إهمال. أما الانتهاك المتعمد فيتم توقيع عقوبات مالية بفرض غرامات تصل إلى 250 000 دولار، أو السجن لمدة 15 سنة على الأفراد المسؤولين والمتسببين في ذلك أو بكلا العقوبتين¹.

ثانياً: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

تلوح للوهلة الأولى أنه لا وجود لعلاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير يتراءى أن هناك علاقة وطيدة بينهما على اعتبار أنها تشكل جانباً هاماً من جوانب الرقابة الممارسة من قبل هيئات الضبط الإداري لمواجهة الاستغلال العشوائي للمحيط وضبط التوسع العمراني وتنظيمه تحقيقاً للأمن البيئي، فالمحافظة على العقار الفلاحي يستهدف التنمية المستدامة للمجتمع الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي، بحيث يتجسد ذلك من خلال فرض قيود وقواعد على برامج التهيئة العمرانية بضرورة الحصول على مجموعة من التراخيص والشهادات حسب طبيعة كل نشاط.

1. التشريع الجزائري

شرّح القانون الجزائري بناءً على قانون التهيئة والتعمير بأن الحق في البناء يخضع لرخصة البناء أو رخصة التجزئة أو رخصة الهدم حسب الحالة، مع احترام التّام للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها²، حيث تخضع لأهداف المحافظة على التوازنات البيئية، ومن بين أهم هذه التراخيص نجد رخصة البناء التي هي إجراء قانوني تُمنح بموجبه تحويل برامج ومخططات التهيئة العمرانية (مخطط شغل اراضي) إلى واقع مادي موجود، فالرخصة إذن هي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانوناً يُسمح بمقتضاه للشخص الطبيعي أو المعنوي إقامة بناء جديد أو قائم قبل البدء في أعمال البناء الموجبة لاحترام قواعد قانون العمران³، وبالتالي فهي تعتبر وسيلة مراقبة قبلية من أجل تنظيم عملية الإدارة البيئية والتحكم فيها، بحيث يتم ذلك عن طريق إيداع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسجل تاريخ الإيداع مقابل الحصول على وصل استلام، على أن ينظر في الطلب برد صريح مع ترك آجال النظر مفتوحة، وكان من الواجب والأولى على المشرع تحديد الأجال منعاً للتعسف الإداري.

أما تسليم الرخصة فقد ورّعها المشرّح بين الوزير المكلف بالتعمير والوالي ورئيس المجلس الشعبي

¹ Sec 1442, , Clean Water Act, USA

² المادة 50 من قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل، ج ر العدد 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

³ عززي الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 16.

البلدي، حسب درجة المشروع والأشغال والغاية في ذلك تكريس حماية أكبر لتحقيق الأمن البيئي، مع التشديد في منح رخص البناء للمشاريع الكبرى ذات التأثير الخطير على البيئة، بالإضافة لذلك هناك الكثير من الرخص والشهادات في المجال العمراني، منها رخصة هدم البناء، رخصة التجزئة، شهادة المطابقة، شهادة التعمير، بحيث تسعى هذه الآليات لتوفير أكبر قدر من الحماية البيئية. وعادة ما يتكفل القانون بتنظيم الشروط الموجبة للترخيص، المدد القانونية، كيفية التجديد، بينما تتولى الإدارة السير على النهج القانوني والسهر على تطبيقه.

2. التشريع الفرنسي

رخص المشروع الفرنسي للبناء لأول مرة بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 26 مارس 1851 المتعلق بطرق باريس للمحافظة على الصحة والسلامة العامة، ثم أصبح الحصول على رخصة البناء إلزاميا بعد صدور قانون العمران بتاريخ 15 جوان 1943، حيث منح المشرع السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء أو الهدم أو التهيئة والحكم على المشروع الموضوع إعلان مسبق في¹؛

أ) رئيس البلدية نيابة عن البلدية في البلديات التي لديها مخطط عمراني محلي أو وثيقة تخطيط عمراني بدلاً منها بعد تاريخ نشر القانون رقم 14-366 الصادر في 24 مارس 2014 للحصول على المساكن وتخطيط المدن.

ب) المحافظ أو العمدة نيابة عن البلديات الأخرى في الولاية.

وتبقى طلبات الحصول على تصاريح البناء أو التهيئة أو الهدم، والتصاريح السابقة التي لم يتم اتخاذ قرار بشأنها في تاريخ نقل الاختصاص خاضعة لقواعد الإجراءات والاختصاص المعمول بها في تاريخ إيداعها، وبالتالي يُلزم كل من يرغب في تشييد البناء للاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي أو تغيير مظهره الخارجي الحصول على رخصة البناء، وتشمل جميع الأشخاص العامة والخاصة.

كما أكد المشرع أن هدم المباني يستلزم كذلك الحصول رخصة الهدم، ويستثنى من ذلك تلك التي يحددها قرار من مجلس الدولة المحتوي لقائمة الإنشاءات والتجهيزات والتركيبات والأشغال التي بسبب حجمها أو طبيعتها أو موقعها لا تبرر شرط الحصول على تصريح².

إلى جانب أعمال الترميم الداخلي، الإنشاءات ذات الأهمية المنخفضة، قصر مدة الاحتفاظ بها أو طبيعتها المؤقتة، الإنشاءات التي تتطلب السرية لأسباب أمنية أو أن الحفاظ على سريتها ضروري لحماية مصالح الدفاع الوطني، وهو الذي ضبطته المادة 5-421، إذ أن هذا التوجه هو نفسه الذي تبنته أغلب الشرائع لارتباطه بمبدأ السيادة.

¹ Article L.421-1, code de l'urbanisme Français.

² Article L.421-3, code de l'urbanisme Français.

وقد حدّد قانون التعمير أن تبليغ قرار المحافظ إلى السلطة المختصة لإصدار رخصة البناء يكون في غضون ثلاثة أشهر من استلام ملف الطلب¹، ويعتمد الحصول على تصريح البناء أيضاً على الامتثال لقواعد البناء وتوفير السلامة الأمنية على المباني الشاهقة والمنشآت المفتوحة للجمهور، الأشخاص المعاقين، الصرف الصحي، وأداء الطاقة في المباني².

والملاحظ أن المشرّع الفرنسي بعد التشديد والإلزام اتجه إلى التخفيف والإعفاء في قانون البناء والتعمير ليقبّل أكثر من القيمة القانونية والعملية لرخصة البناء باعتبارها قراراً إدارياً صريحاً ووسيلة رقابة وقائية، بحيث أدخل عدّة إعفاءات على رخصة البناء ليحل محلها نظام التصريح المسبق بالنسبة لبعض المقاطعات وكذلك بعض الأشغال وأعمال البناء قليلة الأهمية، بحيث توجد قواعد وأنظمة كافية في مجال التهيئة والتعمير.

مما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يعتد بالترخيص بوضع المنشأة المصنفة حيّز الخدمة ترخيصاً للبناء، إذ يلزم صاحب الطلب الحصول على رخصة بناء مستقلة، وبالتالي فإن الأمر يحتاج إلى ترخيص مزدوج، رخصة بناء وترخيص منشأة مصنفة³.

3. التشريع الأمريكي

لم يخرج المشرع الأمريكي عن الاستثناء، فقد نظّم قانون اللوائح الأمريكية CFR كل العمليات المتعلقة بالبناء الفيدرالي من خلال العنوان 40 "المباني العامة والممتلكات والأعمال"، فبيّن القانون كيفية الحصول على رخصة البناء⁴، وذلك من خلال وجوب تقديم طلب الحصول على رخصة بناء من أجل تشييد منشأة أو بناء جديد⁵، كما ضبطت المادة § 3312 متطلبات كل مبنى تمّ إنشاؤه أو تعديله بواسطة إدارة الخدمات العامة، أو أي وكالة اتحادية أخرى، بأن يكون متوافقاً مع أحد النماذج المعترف بها على المستوى الوطني من قوانين البناء والتزام معايير السلامة.

ويسهر مكتب الإحصاء الأمريكي على تبليغ العدد النهائي لإجمالي تصاريح البناء الشهرية في يوم العمل الثامن عشر من كل شهر، كما سمح المشرع بإحالة ضبط عملية البناء إلى قوانين البناء الخاصة بكل ولاية، فنص قانون البناء لولاية فيرجينا في المادة § 2948 على التصاريح والاستثناءات، إذ يلزم الحصول على تصريح صادر عن المفوض لبناء أو إعادة بناء أو تعديل هيكل أو توسيع أو نقل أو تحويل أو هدم أي مبنى أو هيكل أو ملحقات متصلة بهذه المباني أو الهياكل.

¹ Article R112-9, code de l'urbanisme Français.

² MARIANNE FAURE-ABBAD, droit de la construction, ED3, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, France, 2014, P 14.

³ DRIRE, OP, cit, P 27.

⁴ CFR 40, sec 3272.14§

⁵ CFR40, sec§ 1251.302

كما يجب الحصول على تصريح صادر عن المفوض لإقامة أو تشييد أو وضع أي لافتة على أي موقع أو سياج أو مبنى أو هيكل للإعلان خارج الباب، فلا يجوز لأي لافتة أن تتجاوز مسافة 15 بوصة خارج خط الشارع، بحيث تكون بارزة للمارة على بعد 8 أقدام على الأقل في ارتفاع واضح فوق مستوى الأرصفة، كما لا يجوز شغل أو استخدام أي مبنى تم تشييده أو تغييره هيكلياً أو إعادة بنائه أو توسيعه كلياً أو جزئياً حتى يقوم المفوض بإجراء فحص نهائي له عند الانتهاء ويصدر شهادة الاستخدام.

ويستثنى من التصريح التعديلات غير الإنشائية مثل تجديد أعمال النجارة أو الحدادة أو استبدال النوافذ والأبواب أو تغطية الأسقف أو بلاط الأرضيات، ويجوز أيضاً رفض استصدار رخصة البناء إذا كان البناء أو إعادة البناء أو التوسيع أو التعديل أو النقل أو تحويل أي مبنى كلياً أو جزئياً لا يتوافق مع أحكام هذا القانون من السلامة الأمنية للمبنى ضد الحرائق، كما لا يسمح بإصدار رخصة بناء ما لم يوضح طلب التصريح بشكل كافٍ أن موقع البناء المقترح سيكون آمناً بشكل معقول من الفيضانات، أو لم يظهر طلب التصريح والمخطط والمواصفات المصاحبة تحقيق حماية أكبر بما في ذلك المنازل الجاهزة والمتنقلة التي يتم تصميمها أو تعديلها بحيث يمنع تثبيتها بشكل كافٍ لمنع التعويم أو الانهيار أو الحركة الجانبية، وأن تكون مواد البناء ومعدات المرافق جميعها مقاومة لأضرار الفيضانات.

ويمكن للمفوض بعد إصدار الترخيص من المطالبة بتصحيح ومراجعة الأخطاء في المخططات والمواصفات أو منع إتمام عمليات البناء التي تمت بموجب مخالفة هذا الفصل، ويجوز منع إصدار أي ترخيص للمباني العامة ما لم يتم تصميم وبناء كل رصيف مشمول في طلب التصريح للسماح للأشخاص المعوقين جسدياً بالوصول المعقول إليه وفقاً للمادة 329 من هذا الفصل¹.

على أن يتم إصدار الترخيص بالبناء من قبل المفوض في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط القانونية والتنظيمية الواردة في أحكام هذا القانون والقواعد المعمول بها في القوانين الأخرى، ويتم إخطار صاحب الطلب بأنه يتعين عليه إجراء مراجعة وإلا قد يتم رفضه، وتنتهي صلاحية كل ترخيص يصدره المفوض بالتقادم ويصبح باطلاً إذا لم يبدأ البناء أو العمل بعد 120 يوماً من تاريخ الإصدار، أو إذا تم تعليق العمل بالمبنى أو التخلي عنه في أي وقت، كما يجوز تمديد مدة 360 يوماً، وعموماً يتضمن طلب الحصول على رخصة البناء المعلومات التالية:

- (1) تقديم نسختين من كل نموذج طلب كما قدمته إدارة التخطيط والموارد الطبيعية.
- (2) بيان عام للعمل المقترح.
- (3) موقع العمل المقترح حسب رقم الأرض والعقار ورقم الحي أو المنزل والشارع.
- (4) استخدام وشغل الهيكل المقترح.

¹ <https://www.law.cornell.edu/cfr/text>, accessed: April, 12, 2021, H 09:44.

(5) الأسماء والعناوين البريدية لمالك المبنى ومالك الأرض ومقدم الطلب.

(6) أسماء وعناوين جميع المهندسين أو المهندسين المعماريين أو المقاولين الذين سيشفرون على العمل.

(7) وصل إيداع رسوم الترخيص من إدارة التخطيط والموارد بقيمة 02 دولار غير قابلة للاسترداد.

والملاحظ أنه يجوز للمفوض إلغاء أي تصريح صادر بموجب أحكام هذا الفصل متى تبين وجود معلومات كاذبة أو تحريف لحقيقة جوهرية في الطلب الذي استند إليه التصريح، أو تمّ صدور تصريح بالخطأ أو في الشروط، أو في أي وقت يرى المفوض أنه لا يتم الامتثال لأحكام هذا الفصل.

ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

أولت التشريعات الوطنية أهمية بالغة لمسألة الأمن البيئي بهدف حماية المحيط الطبيعي والمحافظة على الثروات الطبيعية الباطنية، وذلك عن طريق الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية خصوصا منها النابضة لحفظ ومراعاة حقوق الأجيال المتلاحقة.

أ. رخصة استغلال المعادن

1. التشريع الجزائري

خصّ المشرع الجزائري ذلك بالذكر في مجال المناجم والمعادن على ضرورة الحصول على إذن مسبق لاستغلال تلك الثروات استنادا لنص المادة 62 من قانون المناجم "لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي إلا بعد الحصول على ترخيص"، ويتم حصول الاعتماد من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد رأي مبرّر من الوالي المختص إقليمياً مع الالتزام بشروط رخصة الاستغلال، على أن تنتهي الرخصة بانقضاء المدة القانونية المحدّدة لها بسنة واحدة طبقا للمادة 90 منه، ويمكن تمديدها بناءً على طلب صاحب الشأن.

2. التشريع الفرنسي

أكد المشرع الفرنسي على تحديد الإذن بالبحث والتنقيب عن الرواسب الحرارية الأرضية (الآبار) التي تمنح لصاحبها وحده حق الامتياز للقيام بها، أو تخطيط المحيط الذي يمكن من خلاله تنفيذ البحث والاستغلال، ويتم منح هذا التفويض من قبل السلطة الإدارية المختصة على ألا تتجاوز صلاحية الإذن الممنوح ثلاث سنوات، غير أنه يمكن تمديده بناءً على طلب المقدم من صاحبه في حدود الامتياز السابق¹. لذلك منح المشرع بموجب ترخيص البحث الحصري لحامله الحق الحصري في إجراء جميع الأعمال البحثية داخل المحيط الذي يحدّده لمدة أقصاها 05 سنوات²، كما أعطى الحق للسلطة المختصة في منح تراخيص

¹ Article L124-3 ,Code minier français.

² Article L122, code minier français.

التنقيب المسبقة للبحث في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة عن أي مادة معدنية أو أحفوريه حسب الشروط التي يحددها مجلس الدولة¹، ويكون فحص طلبات الترخيص بالتنقيب المسبق وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123-15 L.

3. التشريع الأمريكي

في حين أن القانون الأمريكي تحكمه ثلاث قوانين فيدرالية في هذا المجال، قانون التعدين 1872، قانون تأجير المعادن 1920، وقانون التحكم في التعدين السطحي واستصلاحه 1977، بحيث ينظم الأولان الرواسب المعدنية في الأراضي الفيدرالية بشكل أساسي، أما القانون الثالث فيتولى أنشطة التعدين السطحي على كل الأراضي المملوكة للقطاعين العام والخاص، فنجده قد قام في 1980 بوضع سياسة فيدرالية لتشجيع المشاريع الخاصة في التنمية المنظمة والاقتصادية لصناعات التعدين والمعادن واستغلالها واستخدام الموارد المعدنية الطبيعية بكفاءة، مع الحد الأدنى من التأثير السلبي على البيئة، كما نجد القوانين الفيدرالية الأخرى كقانون السياسة البيئية الوطنية وقانون الأنواع المهددة بالانقراض تؤثر على أنشطة التعدين².

على إثر ذلك نصّ قانون الولايات المتحدة في الباب الثلاثين الخاص بالأراضي المعدنية والتعدين على عقود الإيجار وتراخيص التنقيب في الفصل الثالث "أ" في المواد من 181 إلى 287، أنه لا يجوز تخصيص عقد إيجار أو تأجير باطن الأرض صادر بموجب هذا الفصل إلا بموافقة وزير الداخلية في أجل لا يتعدى 60 يوما، ويجوز للمستأجر له في أي وقت التنازل الكتابي عن جميع الحقوق بموجب عقد الإيجار وإعفائه من جميع الالتزامات المستقبلية بموجب هذا العقد وفقاً لتقدير وزير الداخلية، وتقدر مدة الترخيص حسب كل مادة معدنية وحسب مساحة الاستغلال المرخص بها، ويحتفظ وزير الداخلية بممارسة سلطة إلغاء أي تصريح التنقيب في حالة الاخلال وعدم الامتثال وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في الترخيص³.

أما قانون اللوائح الفيدرالية فقد نص على حظر بدء عملية التعدين من دون الحصول على ترخيص صادر عن مسؤول التعدين وذلك بموجب الامتثال لقانون التحكم في التعدين السطحي والاستصلاح، ما لم تكن العملية معفاة من متطلبات التصريح بموجب المادة 700.411.30.

¹ Article L123-3 ,Code minier français.

² Margaret Rosso Grossman, USA, Part II. Nature Conservation and Management, 2020, P151.

³ USA act 30, §183 .3.A

⁴CFR § 1-5 3440.

فقد يتم إلغاء أي ترخيص أو القيام بالمصادرة بسبب انتهاك القانون الذي تمّ بموجبه إصدار ترخيص التعدين أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها أو الأحكام التنظيمية الخاصة بالرخصة¹.

ب. رخصة استغلال الغابات

1. التشريع الجزائري

ميّز المشرع الجزائري طبقاً لأحكام القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، بين الاستعمال الغابي (*l'usage forestier*) وحصره في بعض المنتجات ذات الاستعمال المنزلي وتحسين ظروف المعيشة طبقاً للمادتين 34 و35، والاستغلال الغابي (*l'exploitation forestière*) الذي أكد على ضرورة تسليم إدارة الغابات لرخصة الاستغلال حفاظاً على الثروة الغابية من القطع العشوائي، مما قد يُعرضها إلى تقليص المساحات الغابية واستنزافها وانجراف التربة والتصحر، إذ أن تسليم الرخصة يكون طبقاً للشروط والترتيبات العامة الصادرة في المرسوم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الشروط التقنية لإعداد دفتر الأعباء باستغلال الغابات، بحيث نصّ هذا المرسوم على أن تسليم رخصة الاستغلال يكون من طرف إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة التي يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

2. التشريع الفرنسي

حدّد المشرع الفرنسي أن الاستغلال الثروة الغابية بقطع الأخشاب والغابات تتم بترخيص من ممثل الدولة للقسم الغابي بعد التشاور مع المركز الوطني للممتلكات الغابية²، بحيث أن إصدار الترخيص البيئي قد يكون مصحوباً بشروط محددة للقيام بأعمال القطع الإضافية، وبالتالي يتم وفقاً للتوجيهات أو الخطط الإقليمية التي تقع فيها هذه الغابات³، لذلك منع المشرع بعدم جواز المجتمعات والأشخاص إزالة الغابات دون إذن من السلطة الإدارية المختصة للدولة⁴.

3. التشريع الأمريكي

في حين أن قانون الولايات المتحدة أكد من خلال قانون إدارة الغابات الوطنية الذي تشرف على إدارته دائرة الغابات التابعة لوزارة الزراعة الحرص على أن تكون التصاريح والعقود لاستخدام وشغل أراضي النظام الغابي الوطني متوافقة مع خطط إدارة الأراضي⁵، حيث يمتلك القطاع الخاص 73% من الغابات

¹CFR § 1-6 3440.

²Article L181-2, Code forestier français.

³Article 124-5, Code Forestier français.

⁴Article 214-13 alinéa 01, Code Forestier français.

⁵ Sec 6 item 3 (i), National Forest Management Act, PUBLIC LAW 94-588-OCT. 22, 1976

الوطنية، لذلك فإن النظام الوطني للغابات يوجّه في إدارته للغابات المملوكة للحكومة الفيدرالية، ورغم ذلك يضع قانون إدارة الغابات معايير محدّدة لمبيعات الأخشاب التي تنظّم كمية وموقع الأخشاب التي يمكن قطعها¹.

ت. رخصة استغلال المياه

1. التشريع الجزائري

منع المشرع الجزائري القيام بأي استغلال لهذه الثروة من طرف أي كان، ولا يكون ذلك إلا بموجب رخصة تسلّمها الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناءً على طلب صاحب الرخصة²، بحيث أن منح ترخيص الاستغلال يمكن صاحبه من:

- القيام بإنجاز آبار أو حفرها لاستغلال المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت التنقيب عن المنبع غير الموجه للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة منشآت لاستخراج المياه السطحية والجوفية.

2. التشريع الفرنسي

أوجب المشرع الفرنسي على المنشآت والمصانع والأشغال ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية بعد التشاور مع الوكالة الوطنية للمياه، من أجل سحب واستغلال المياه والقيام بأعمال الحفر ومآخذ المياه أو السدود أو الأشغال أو هياكل التصريف التي من المحتمل أن تشكّل خطراً على الصحة والسلامة العامة وإعاقة التدفق الحر للمياه، والحدّ من الموارد المائية، والالتزام بالمحافظة على جودة وتوزيع المياه السطحية والجوفية ومياه البحر داخل حدود المياه الإقليمية، واتخاذ التدابير للتقليل من استخدامات المياه في ظل وجود التهديدات من جميع الحوادث أو خطر الجفاف أو الفيضانات³، خاصة في مناطق الموارد المعلنة على أنها ذات منفعة عامة للإمداد بمياه الشرب، وحماية مصادر المياه الطبيعية. وقد أكد قانون حماية البيئة تحت عنوان المياه والأوساط المائية والبحرية على اعتبارها جزء من تراث الأمة المشترك، والعمل على حماية الموارد المائية الصالحة للاستخدام وتعزيزها وتنميتها⁴، مع ضمان التوازنات الطبيعية ذات المصلحة العامة في ظل القوانين واللوائح السارية، فاستخدام المياه يمثل ملك للجميع ولكل شخص طبيعي من أجل طعامه ونظافته، كما له الحق في الحصول على مياه الشرب في

¹ Margaret Rosso Grossman, op cit, P142.

² المادة 74 من المرسوم رقم 05-12 المؤرخ في: 04-05-2005 المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 الصادر 04 سبتمبر 2005.

³ Article L214-3, code de l'environnement français.

⁴ Article L210-1, code de l'environnement français.

ظل ظروف مقبولة اقتصاديًا للجميع.

3. التشريع الأمريكي

أوكل التشريع الأمريكي مهمة منح التراخيص والتصاريح بعد تقديم طلبات من المهتمين للولايات والأقاليم، تنفيذًا لبند قانون جودة المياه لعام 1972، كما أذن قانون مياه الشرب المأمونة لعام 1974 " SDWA " باستغلال المياه للقطاعين العام والخاص بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة، وذلك بهدف حماية جودة مياه الشرب في الولايات المتحدة، حيث يركّز هذا القانون على جميع المياه المصنّمة بالفعل أو التي يُحتمل أن تكون مخصصة للشرب سواء من مصادر فوق الأرض أو في باطنها. وقد منح المشرع لوكالة حماية البيئة سلطة التحكم والرقابة، بحيث يتعين على الولايات تقديم البرامج للحصول على موافقتها من أجل منحها سلطة إصدار التراخيص البيئية، ذلك أن القانون ينص على أن تحتفظ الولايات بالسلطة على مياهها بما في ذلك المياه الحدودية¹، فالمادة § 401 من قانون المياه النظيفة، تُمكن الولايات من التصديق على أن المشروع المرخّص اتحاديًا بأنه لن يضر بجودة المياه في الولاية، مما يعني أن المتقدمين للحصول على تراخيص أو تصاريح فيدرالية كما هو الحال بالنسبة لمحطات الطاقة الكهرومائية، بوجوب الحصول على شهادة حكومية تفيد بأن نشاط المنشأة لن يتداخل مع جودة المياه في الولاية.

وعليه خوّل قانون المياه الشرب لوكالة حماية البيئة وضع المعايير الدنيا لحماية مياه الشرب²، إذ يتطلب من جميع مالكي أو مشغلي شبكات المياه العامة الامتثال لهذه المعايير الأولية، بالإضافة إلى تسيير برامج الدولة لحماية المصادر الجوفية لمياه الشرب من التعرض للخطر عن طريق برامج حقن السوائل تحت الأرض³.

وبالتالي يجوز لأي شخص أن يلتمس من المسؤول عن الترخيص الحصول على تصريح لتشغيل الآبار في هذه الولاية، على أن يحتوي على المعلومات التي قد يطلبها المسؤول عن طريق اللوائح، ويقوم المسؤول بنشر الالتماس في السجل الفيدرالي مع توفير فرصة لجلسة استماع للوكالة في غضون 120 يومًا من نشر الالتماس المقدم، على إثرها يتعين على المسؤول إما إصدار الترخيص الذي تمّ تقديم الالتماس من أجله أو

¹ Philip Weinberg, USA, Water Pollution, Part I, Ch. 3, P64.

² www.epa.gov/laws-regulations/summary-safe-drinking-water-act, Accessed: October, 05, 2021, H: 09:45.

³ برامج التحكم بالحقن تحت الأرض (UIC) =

هو برنامج لمنع تلوث المياه الجوفية التي تتسرب إلى الأرض وتتراكم في الصخور تحت سطح الأرض، وتنطبق هذه البرامج على آبار الحقن، وهي أجهزة من صنع الإنسان لتفريغ السوائل أو جمع المواد تحت الأرض، وتشمل الآبار المنظمة في إطار هذه البرامج، آبار التخلص من النفايات البلدية، الآبار المتصلة بالنفط والغاز الطبيعي، الآبار المستخدمة لاستخراج المعادن وحلها، الآبار المشعة والخطرة، والآبار لتصريف السوائل غير الخطرة في المياه الجوفية أو فوقها، تكون سارية لمدة 04 سنوات.

إضافة إلى ما تمّ ذكره نجد أن هناك رخصاً أخرى كثيرة في مجال سلامة البيئة كآلية لدعم الأمن البيئي منها رخص الصيد التي تتطلبها الحياة البرية كالأصناف المهددة بالانقراض وحماية المناطق الرطبة. خلاصة لما تمّ إبرازه يتأكد لنا أن كل منشأة تؤثر أنشطتها أو أعمالها أو أشغالها على سلامة البيئة أو الصحة الانسانية تخضع وجوباً لنظام الترخيص أو التصريح أو الإذن المسبق من السلطة أو الجهة الإدارية المختصة، هذا التدخل يكون بهدف تدعيم الأمن البيئي، نظراً لخطورة تلك الأنشطة على إحداث خلل بالتوازنات البيئية الكبرى،

كما تعتبر الطبيعة القانونية للترخيص عينية وبالتالي يمكنها أن تنتقل من صاحبها الأصلي إلى غيره عن طريق الوفاة أو التنازل، بتقديم طلب للإدارة المعنية خلال مدة محددة، على أساس أن محل الاعتبار هو النشاط المسموح والمرخص به.

البند الثاني: نظام الحظر

إن الأصل في ممارسة نشاط الفرد هو الحرية²، إلا أن المشرع في سبيل دعم عناصر الأمن البيئي في مواجهة التهديدات والتحديات لجأ إلى حظر ومنع اتيان بعض الممارسات والتصرفات الضارة بالبيئة، والتي تشكل خطراً عليها كوسيلة وقائية سابقة صادرة من سلطات الضبط الإداري عن طريق القرارات الفردية، ويتجسد ذلك في صورتين هما الحظر المطلق والحظر النسبي.

أولاً: الحظر المطلق

يعتبر الحظر صورة من صور القواعد الأمرة بحيث يمنع منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه³، وعلى هذا الأساس يحظر ويمنع القيام بممارسات معينة لما تنطوي عليه من آثار وخيمة تهدد التوازن البيئي، ومن بين تطبيقات الحظر المطلق.

1. التشريع الجزائري

حثّ المشرع البيئي على منع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيّا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية أو الآبار⁴، كما نصت المادة 46 من قانون المياه "يمنع تفرغ المياه القدرة مهما كانت طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب

¹ Sec 1424 item 2 42 U.S.C, safe drinking water act

² نواف كنعان، المرجع السابق، ص 90.

³ مونة مقالاتي، حميداني سليم، المرجع السابق، ص 161.

⁴ المادة 51 من قانون حماية البيئة الجزائري

العمومية والوديان الجافة والقنوات"، إضافة لذلك نصت المادة 09 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها "تُحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة".

إلى جانب ذلك منعت المادة 21 من قانون الغابات التمريد خارج المساكن لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس قد تكون مصدراً لحرائق الغابات، علاوة لذلك منعت منعاً باتاً المادة 19 البناء بسبب الخطر الكبير لا سيما في المناطق الخطورة المرتفعة، المناطق ذات الصدع الزلزالي النشط، الأراضي ذات الخطر الجيولوجي، المساحات المعرضة للفيضانات وانهيار السدود، المنشآت الصناعية المنطوية على خطر جسيم، امتداد قنوات نقل المحروقات أو المياه¹.

2. التشريع الفرنسي

أورد المشرع الفرنسي حالات الحظر المطلق في نصوص متعددة من قانون البيئة نذكر منها، المادة L218-59 التي تنص على حظر الحرق في البحر نتيجة التلوث، ومن أجل ضمان حماية الأماكن الطبيعية يُحظر سير المركبات خارج الطرق المصنفة في مجال الطرق العامة للدولة والبلديات، والطرق الريفية والطرق الخاصة المفتوحة للجمهور².

كما ورد الحظر المطلق في الجزء التنظيمي لقانون البيئة، إذ نصّ على حظر تصريف مواد التشحيم أو الزيوت الجديدة أو المستعملة في المياه السطحية والجوفية ومياه البحر عن طريق التصريف المباشر أو غير المباشر أو بعد الجريان السطحي على الأرض أو التسرب³.

بالإضافة لذلك نصّ قانون الصحة العمومية من أجل حياة الإنسان وبقائه، يحظر أي اعتداء على كرامته واحترام الإنسان منذ بداية حياته⁴، كما يحظر نقل المياه المعدنية الطبيعية في الحاويات غير المخصصة للمستهلك النهائي⁵.

أما قانون الغابات فأشار إلى الحظر المطلق في حالة وجود خطر استثنائي لنشوب حريق وفي محيط محدّد يحظر توريد واستخدام أي جهاز أو مادة قد تكون مصدراً للحريق، كما يُحظر حركة سير المركبات أو توقفها، أو أي شكل آخر من أشكال السير باستثناء أصحاب العقارات المهتدة أو شاغليها⁶.

¹ القانون رقم 20-04، المؤرخ 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84.

² Article L362-1, code de l'environnement français.

³ Article R211-60, code de l'environnement français.

⁴ Article L2211-1, Code de la santé publique français.

⁵ Article R1322-37, Code de la santé publique français.

⁶ Article L131-6, Code Forestier français.

3. التشريع الأمريكي

في حين أن التشريع الأمريكي ألزم في العنوان 42 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية في الفصل 85 بشأن جودة الهواء حظر التلوث الجوي ومكافحته لاعتبارات حماية الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والحدّ من الضوضاء من خلال استحداث برامج تعتمد على التكنولوجيات للتقليل من الملوثات الخطرة كأجهزة التنظيف، والمرشحات، والمؤكسدات الحرارية.

كما قامت وكالة حماية البيئة في أوت 2015 بحظر التنقيب عن النفط في القطب الشمالي في الأسكا لحماية البيئة ودعم استقرار الأمن البيئي في مواجهة التغيرات المناخية ضمن خطة الطاقة النظيفة¹، كما حظرت استخدام بعض المبيدات السامة المضرة بالصحة العامة المسببة للسرطان والتشوهات الخلقية وأمراض الجهاز التنفسي كمبيد دي. دي. تي DDT.

من جانبه حظر قانون الأنواع المهددة بالانقراض في القسم التاسع الأنشطة المحظورة ضمن الأنواع المحمية المدرجة في قوائم خاصة، والتي تشمل الأذى، الصيد، القتل، والقبض، أو أخذ عضو من الأنواع المحمية بمعنى مضايقة أو إيذاء أو ملاحقة أو صيد أو إطلاق النار أو الجرح أو القتل أو الالتقاط أو الجمع أو محاولة الانخراط في أي سلوك من هذا القبيل.

مما تمّ ذكره يمكن القول على أن الحظر المطلق هو مجال محجوز للمشرع ولا يحق للإدارة توسيع سلطاتها فيه وما عليها سوى تنفيذ الشروط المطلوبة والسهر على تطبيق القانون، وعليه سيظل الحظر قائماً وسارياً مادامت أسبابه قائمة وموجودة، مبنية على يقين علمي بآثارها، فالحظر يسري على الزمان والمكان، وفي حالة مخالفة قواعده يترتب على ذلك جزاءات إدارية دون الإخلال بالمتابعات الجزائية. إن الغاية من إجراء الحظر المطلق يتمثل في تحقيق الأمن البيئي الدائم، نظراً لما تنطوي عليه النشاطات المحرّمة من مخاطر على البيئة والصحة العامة، حيث يستحيل إصلاح أضرارها لضعف وهشاشة النظام البيئي المكوّن لها أو تأخذ وقتاً طويلاً قد يستمر سنوات.

ثانياً: الحظر النسبي

يتجسد في منع اتيان نشاطات معيّنة قد تؤدي إلى ضرر بيئي يبيّن إلا بعد الحصول على إذن من سلطات الضبط الإداري البيئي وفقاً للشروط المكرّسة قانوناً لذلك²، مما يوثق علاقة عتيدة قائمة بين المنح والمنع، حيث ينتفي هذا الأخير بمجرد زوال عواضه بتسليم الإذن مستوفياً شروطه القانونية والتنظيمية، فالموّكد أن الحظر النسبي ليس السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين،

¹ Jean François biottin, politique américaine de l'énergie, centre énergie étude ifri Paris, France, 2018, P 11.

² ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 135.

كما أنه قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان.

1. التشريع الجزائري

ذهب المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على انه يجوز للوزير المكلف بالبيئة أن يرخص بالصّب أو الغمر أو الترميد في البحر في حالة انعدام الضرر وزوال الخطر¹، ومنع قانون المياه رمي أو تفرغ أو إيداع أي مواد لا تشكل خطر تسمّم أو ضرراً بالأماك العمومية إلا برخصة من الجهات المختصة²، وفي نطاق قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة نجد الحظر النسبي على منع إقامة مشاريع ذات منفعة وطنية في المحمية الطبيعية الكاملة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك³. إضافة لذلك منع المشرع الترخيص للبناء إذا لم يكفل ضمان الإبقاء على المساحات الخضراء، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير والقضاء على الغطاء النباتي⁴.

2. التشريع الفرنسي

اتجه المشرع الفرنسي الى استخدام الحظر النسبي في القوانين البيئية بغرض حماية البيئة وصحة الانسان بغية تعزيز الأمن البيئي وبالتالي المحافظة على الأمن الوطني، لذلك نصّ قانون البيئة بشأن السلامة الغذائية على حظر استخدام الأسمدة ومنتجات وقاية النبات ما لم يكن هناك ما يبرر اضرارها بالبيئة⁵، وكجزء من خطة حماية الغلاف الجوي منع المشرع استخدام السخّانات التي تساهم بشكل كبير في ارتفاع نسبة انبعاثات الملوّثات الغلاف الجوي⁶. من جانبه لجأ قانون الصحة العامة إلى حظر استخدام المياه غير الصالحة للاستهلاك لتحضير وحفظ جميع المواد الغذائية، وكذلك السلع المعدّة للاستهلاك الآدمي، وامتد هذا الحظر إلى استعمال تلك المياه للاستخدامات المنزلية⁷.

3. التشريع الأمريكي

سار المشرع الأمريكي على نهج سابقه، حيث أكد في المادة 117908 من قانون إدارة النفايات الطبيّة على حظر تخزين النفايات الطبية المتراكمة لأكثر من منتج واحد للنفايات الطبية في منشأة تخزين مشتركة

¹ المادة 53 من قانون حماية البيئة الجزائري

² المادة 44 من قانون المياه الجزائري

³ المادة 09 من قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17/02/2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13.

⁴ المادة 16 من قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13/05/2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. ج ر العدد 31.

⁵ Article L211-14 alinéa 2, code de l'environnement français.

⁶ Article L222-6, code de l'environnement français.

⁷ Article L1321-1, Code de la santé publique français.

ما لم يتم تسجيل تلك المنشأة لدى وكالة التنفيذ، كما حظر القانون إغراق المحيطات بعناصر التلوّث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي والنفايات المشعة عالية المستوى، بحيث يجب أن تحدد وكالة حماية البيئة من خلال المعايير المعمول بها بأن الترخيص بالإغراق لن يؤدي إلى تدهور أو تعريض صحة الإنسان أو الرفاهية أو المرافق أو البيئة البحرية أو النظم البيئية أو الإمكانات الاقتصادية للخطر¹.

أما المستوى الاقليمي فنجد قوانين الولايات قد حظرت على أي شخص إصدار أو تحرير أو سماح بالانبعاث أو الإيداع أو الإطلاق في البيئة الطبيعية أو الصناعية الملوّثات التي تزيد عن الكمية المعمول بها في اللوائح الحكومية؛ والتي من المحتمل أن تؤثر على الحياة أو الصحة أو السلامة أو الرفاهية أو الراحة للإنسان، أو قد تؤثر سلبيًا على جودة التربة أو الغطاء النباتي أو الحياة البرية أو الممتلكات².

من خلال ما تمّ رفعه نشير إلى أن تلك التشريعات المقارنة أرفقت هذا الإجراء بآليات انفاذ ملائمة وفعالة من خلال تسليط العقوبات الإدارية أو الجزاءات الجنائية، وإن كانت تختلف في قوتها وصرامتها من بلد لآخر إلا أن هدفها يبقى واحد وهو السيطرة وضبط الانتهاكات والحدّ من التهديدات التي تُفقد البيئة توازنها الذاتي، غير أن تلك الآليات ورغم فعاليتها إلا أنها أصبحت عاجزة عن التحكم في الوضع البيئي الذي يزداد سوءاً يوماً بعد يوم نتيجة لعدّة أسباب وعوامل تكون دائماً فيها اليد الطولى للإنسان، مما قد ينذر بكوارث خطيرة يستحيل معها كبح جماحها.

البند الثالث: الإلزام

كثيراً ما تلجأ السلطات الإدارية من أجل تكريس الأمن البيئي والسلامة من التهديدات البيئية إلى إخضاع الأفراد وإجبارهم على ضرورة القيام ببعض التصرفات والأعمال الايجابية، فالإلزام عكس الحظر بأنه إجراء سلبي يتمثل بمنع اتيان بعض التصرفات، لذلك يُعتبر الإلزام أحد أهم القرارات الفردية والاجراءات القانونية التي تأتمها سلطة الضبط الإداري لمنع الإخلال بالنظام العام بشقيه والمحافظة عليه³.

1. التشريع الجزائري

أقرّ المشرع هذا الإجراء في نصوص مختلفة نورد بعضها منها. ففي مجال حماية البيئة الهوائية ألزم قانون حماية البيئة حينما تكون الانبعاثات الملوّثة تُشكّل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ كافة التدابير الضرورية بإزالتها أو تقليصها، كما ألزم بالكف عن استعمال مواد

¹ Jacob i. Bregman, environmental impact statements, lewis publisher, second Édition, USA, 1999, p 68.

² Aline couch. Protection de l'environnement sanction financière en Québec, mémoire magistère, faculté droit, université Montréal, canada, 2015, p 84.

³ بو عنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 507.

مستببة لإفقار طبقة الأوزون¹.

أما في مجال تسيير النفايات ومراقبتها فقد ألزم وأوجب على كل منتج للنفايات أو حائز لها بالعمل على تفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما استخدام تقنيات أكثر نظافة وتكنولوجيات ذكية لتسيير والتحكم فيها بالإضافة إلى الامتناع عن استعمال مواد تُشكّل خطراً على صحة الانسان²، كما لم يخل مجال حماية البيئة البحرية من هذا الإجراء ففي شأن الصيد البحري ألزم المشرع بأن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بواسطة تجهيزات حديثة وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق صيد معروفة³.

2. التشريع الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي صوراً متعددة لهذا الإجراء فقد ألزم المشرع من خلال قانون البيئة القيام بالإجراءات الوقائية في حالة وجود تهديد وشيك بحدوث ضرر، بحيث يجب على المشغل اتخاذ إجراء فوري وعلى نفقته الخاصة لمنع حدوثه أو الحدّ من آثاره، كما ألزم بأن تكون وثيقة التخطيط العمراني متوافقة مع توجيهات الحماية وقيمة المناظر الطبيعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين L. 131-1 و L. 131 من قانون تخطيط المدن⁴.

وفي ذات الصدد أورد قانون الغابات على أنه في حالة حرق الحشائش وقطع الأغصان أو الأخشاب الميتة خشية تسببها في حرائق، فإنه يُلزم بضمان سلامة الأشخاص والممتلكات والغابات والأراضي المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون⁵.

من جانبه ألزم قانون المناجم أن تمثل عمليات البحث أو التعدين للقيود والالتزامات اللازمة للحفاظ على الأمن والسلامة والصحة العامة، وعلى الخصائص الأساسية للبيئة والأرض أو الساحل، وبشكل عام العمل على حماية المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والحيوانات والنباتات والتوازنات البيولوجية والموارد الطبيعية والمعالم التاريخية والمواقع التراثية المصنفة والمصالح الزراعية والصيدية⁶.

3. التشريع الأمريكي

أما المشرع الأمريكي فقد اعتمد على صور الإلزام متفرقة في شتى النصوص القانونية البيئية أو تلك المرتبطة بها، فتحديد الموارد الأثرية التي قد تكون مؤهلة للإدراج في السجل الوطني للأماكن التاريخية يلزمها

¹ المادة 46 من قانون حماية البيئة الجزائري

² المادة 06 من قانون إدارة وتسيير النفايات الجزائري.

³ المادة 36 من قانون رقم 08-15 المؤرخ في 2015/04/02، المعدل والمتمم قانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد

البحري وتربية المائيات، ج ر العدد 18.

⁴ Article L350-1 alinéa 4, code de l'environnement français.

⁵ Article R131-7, code forestier français.

⁶ Article L161-1, code de minier français.

إجراء مسح أثري مرئي لموقع المشروع¹، كما يُلزم قانون المياه النظيفة المسؤولين عن التلوث المحلي بالسيطرة وتقليل انبعاثاتهم بامتثالهم لمعايير جودة المياه، لذلك سعى الصناعيون والبلديات للوفاء بهذه الالتزامات عند كل نقطة تصريف في المجاري المائية باستعمال أفضل تقنيات المعالجة المتاحة والمطلوبة بموجب القانون².

إلى جانب ذلك ألزم قانون جودة الهواء بتزويد السيارات الجديدة بمحفّزات التخفيض "Catalyser" للتحكم في انبعاثات العوادم مع شرط ضمان ثماني سنوات أو 80000 ميل، وعليه يجب على الشركات المُصنّعة للسيارات الالتزام واحترام المتطلبات القانونية، كما يمنع القانون العبث بأجهزة التحكم في الانبعاثات عن طريق تخريبها³.

البند الرابع: التقارير الإدارية

إن الإبلاغ، تقارير المتابعة، تقارير الامتثال كلّها مسميات لإجراء واحد، استحدثته القوانين البيئية وتلك المرتبطة بها لتكريس التدابير الوقائية بهدف دعم الأمن البيئي وفرض نظام رقابة ذاتية مستمرة على ممارسات الأفراد ونشاطات المنشآت المصنفة ومساعدة السلطات البيئية، حيث تتخذ هذه الآلية صورة أقرب للإلزام بفرض عمل إيجابي عن طريق وسائل قانونية متنوّعة بين التبليغ، التصريح، تقديم تقارير، الإخطار، تكون موجّهة لهيئات الضبط المختصة، فبدلاً من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط تزويدها بالمعلومات والمستجدات حتّى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكّل خطراً على البيئة، ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الالتزام جزاءات مختلفة.

1. التشريع الجزائري

أخضع المشرع الجزائري في قانون المناجم أصحاب السندات والرخص إلى ضرورة تقديم تقرير دوري إلى السلطات الإدارية المختصة⁴، بحيث رتّب القانون عقوبات جزائية على كل مستغلّ أغفل تبليغ التقرير. كما ألزم قانون النفايات وتسييرها تقديم تصريح بالمعلومات للوزير المكلف بالبيئة عن طبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة بالخطرة فيتعين على صاحب الشأن تقديم معلومات عن تلك النفايات بصفة دورية⁵، وفي حال الإخلال يتعرض لعقوبة مالية التي تقدّر من 50 000 دج إلى 100 000 دج.

¹Jacob bregman, OP cit, P 159.

² Max Falque, OP cit, P 56.

³Philip Weinberg, USA, OP cit, P57.

⁴ المادة 85 من قانون 05-14 المتضمن بقانون المناجم، المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر العدد 18 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

⁵ المادة 21 من قانون تسيير النفايات وادارتها الجزائري.

إضافة لذلك أوجب قانون المياه بأن يقوم أصحاب امتياز استغلال السقي بتقديم تقرير سنوي إلى السلطة المانحة للامتياز، مما قد يسمح بمراقبة التفويض ويكون محل دراسة عرض على الحكومة¹.

2. التشريع الفرنسي

وسّع المشرع الفرنسي من هذا الإجراء ليشمل أغلب القوانين ذات الصلة بالبيئة، فقد نص قانون البيئة على وجوب إبلاغ المحافظ والعمدة المعني "رئيس البلدية" في أقرب وقت ممكن من قبل أي شخص على علم بأي حادث أو أن الحادث يشكل خطراً على الأمن المدني أو جودة المياه أو تناولها أو الحفاظ عليها، ويترتب على الشخص أو المشغل أو المالك الذي تسبّب في الحادث بمجرد علمه أن يتخذ جميع التدابير التي يمكنها من وضع حدّ لسبب الخطر أو الضرر الذي قد يلحق بالبيئة المائية وتقييم عواقب الحادث وعلاجه²، كما أشار نفس القانون أن يقوم كل مشغل لمنشأة نووية بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى لجنة الصحة والسلامة في هيئة الأمان النووي محتويًا على التدابير المتخذة لمنع أو الحد من المضايقات والمخاطر التي قد تحدث في المنشأة وعواقبها على صحة الإنسان والبيئة³، إضافة إلى طبيعة ونتائج قياس التصريفات المشعّة وغير المشعّة في البيئة الطبيعية وكمية النفايات المخزّنة في محيط المنشأة والإجراءات المتخذة للحدّ من حجمها وتأثيراتها على الصحة والبيئة ولا سيما على التربة والمياه.

ومن أجل المراقبة الدورية خلال فترة التشغيل يرسل أصحاب الامتياز كل عام إلى السلطة الإدارية تقريراً عن تأثيرها على استخدام الأراضي وعلى خصائص العناصر الأساسية للبيئة المحيطة ويتم تبليغه إلى السلطة المحلية⁴.

3. التشريع الأمريكي

في حين أن المشرع الأمريكي أولى أهمية بالغة لنظام التقارير والإبلاغ فنص قانون جودة الماء على التعاون مع الولايات وتقسيماتها السياسية والوكالات الفيدرالية الأخرى بإنشاء وتجهيز وصيانة نظام مراقبة جودة المياه الصالحة للملاحة والمياه الجوفية والمنطقة المتاخمة والمحيطات إلى حد يمكن عملياً إجراء هذه المراقبة باستخدام موارد الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء والإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي والمسح الجيولوجي للولايات المتحدة وخفر السواحل، وبناءً على ذلك يجب على المنشأة أو المشغل أن يقدم تقريراً على هذه الجودة⁵.

إلى ذلك دعت وكالة حماية البيئة شركات تصنيع السيارات إلى ضرورة تقديم تقارير بشأن جهودها

¹ المادة 109 من قانون المياه الجزائري.

² Article L211-5, code de l'environnement français,

³ Article L125-15, code de l'environnement français,

⁴ Article 172 -1 L, code minier français.

⁵ Sec § 1254, TITLE 33- USA act, navigation and navigable waters.

للحدّ من انبعاث غازات الاحتباس الحراري للسيارات كل سنة، إذ يجب على كل مصنع تقديم تقرير سنوي حول الطراز في حدود عامين من سنة ما قبل الطراز، كمثال لذلك يجب تقديم التقرير السنوي ما قبل الطراز لعام 2012 في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2010¹.

ويجيز القانون بناءً على ذلك للسلطة الإدارية استناداً إلى أي معلومات واردة تفيد بوجود أو إطلاق نفايات خطرة أو مكوّنات خطرة في البيئة إصدار أمر يتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية أو أي استجابة أخرى حسبما يعتبر ضرورياً لحماية صحة الإنسان أو البيئة بهدف تعزيز الأمن البيئي.

المطلب الثاني: إجراءات الضبط الإداري البيئي العلاجية

مع تزايد حاجيات التنمية وتوسّع الكيان العمراني، وعلى الرغم من استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة في الأنشطة الصناعية إلا أن كل ذلك قابله أن ازداد الوضع البيئي تدهوراً واختلالاً جرّاء ما خلّفته من ملوّثات ونفايات، أفضى لانتهاك قواعد الأمن البيئي وفقد عناصر البيئة قدرتها على مواجهة الأضرار المتلاحقة، بحيث لم يعد بإمكان الإجراءات القانونية الإدارية ضبط تجاوزات الانحراف البيئي والتحكم فيه، وإيماناً من المشرّع بخطورة الوضع وتداركه وكسب الرهان أقر آليات زجرية لصالح سلطة الضبط الإداري البيئي واشهار سيف العقاب لتوفير الحماية والغطاء اللازمين وبسط سلطان القانون لتعزيز الأمن البيئي ودعمه، لذلك فإن المخاطر البيئية عملية يصعب مجاراتها عن طريق مبدأ الشرعية. وعليه فالتحدي البيئي اليوم يكمن في مواجهة تلك النشاطات الملوّثة الممارسة من قبل المؤسسات المصنفة، وعلى ذلك فإن هيئات الضبط الإداري لا يتوقف دورها عند الرقابة الوقائية السابقة، بل تمتد آثارها إلى أبعد من ذلك حين تمارس الرقابة البعدية الردعية عملاً بمبدأ امتياز السلطة العامة الذي يعد أقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييداً للحقوق والحريات الفردية، لذا وجب التدرّج عبر مراحل في ممارسة سلطاتها بترتيب وإيقاع الجزاء الإداري البيئي بين الإنذار والتعليق من جهة، وبعدها التضييق والحرمان من جهة أخرى².

غير أنه في كثير من الحالات لا تفي تلك الآليات بالغرض التي وجدت من أجله، لذا كان لزاماً على سلطة الضبط الإداري ممارسة سلطات أقوى زجراً وانتهاج سبل أكثر صرامة، وبالتالي فقد اهتدى المشرع في كثير من الدوّل إلى وضع نصوص قانونية تُجرّم الفعل مادياً عن طريق فرض غرامات مالية وضرائب، وتلين في ذلك مع الملتزم باللوائح والقانون ومنحه تحفيّزات واعفاءات.

¹40 CFR § 600.514-12

² سه نكه ر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 265.

الفرع الأول: الاجراءات الردعية الإدارية

تتنوع أساليب السلطات الإدارية في فرض قراراتها حين يتم الإخلال وعدم الامتثال لها من خلال بسط وفرض جملة من الإجراءات المتفاوتة يرتفع سقف درجتها تدريجياً من لإجراء لآخر، فنجد في بداية الطريق إجراء الاعتذار والانداز، ثم المرور إلى ما هو أكثر حدّة وهو تعليق النشاط مؤقتاً، وصولاً إلى آخر سبيل للمعالجة القبلية والمتمثل في إجراء الالغاء وسحب الترخيص.

أولاً: الإعتذار

يراد به توجيه رسالة تنبيه وتحذير من مخاطر التهديدات البيئية، بحيث تتخذ شكل إنذار كتابي أو إخطار من سلطة الضبط المؤهلة قانوناً لتذكير المخالف بوعوده من أجل حمله على ضرورة العدول ومعالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة والاحتياطات اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للقانون وللمعايير والمقاييس المعمول بها، أو على الأقل الالتزام في حدود الترخيص الإداري الممنوح له مع منحه مدّة كافية لإزالة المخالفة قبل اللجوء إلى إجراءات وعقوبات ردعية أكثر صرامة، فالإعتذار يُعدّ أبسط الجزاءات في التشريعات البيئية وأخفها، إذ هو إجراء وجوبي يقع باطلاً اتخاذ أي إجراء إداري عقابي قبله، لذا يعتبر مقدّمة من مقدّمات الجزاء الإداري.

1. التشريع الجزائري

نص المشرع البيئي الجزائري أنه بناءً على تقرير مديرية البيئة يعيّن الوالي مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة في حال نجم عنها أخطار وأضرار على الصحة العامة والموارد الطبيعية والأمن والنظافة والأنظمة البيئية وراحة الجوار، على أن يتم تحديد آجال لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار¹. من جانب آخر نص قانون المياه على أن الغاء رخصة الاستغلال أو امتياز استعمال الموارد المائية يكون دون تعويض بعد اعتذار يوجّه لصاحب الرخصة أو الامتياز، وذلك في حالة عدم احترام الشروط التنظيمية والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون².

2. التشريع الفرنسي

ذهب المشرع الفرنسي في قانون البيئة على أنه من أجل المنع أو الحدّ من الخطر أو الإزعاج غير المبرر للبيئة والأشخاص الناجم عن انبعاثات الضوء الاصطناعي وتقليص حجم استهلاك الطاقة، تقوم السلطة الإدارية المختصة بتوجيه اعتذار إلى الشخص المنتهك للالتزام بالوفاء في غضون مهلة تحددها السلطة المختصة، وإذا لم يف المعني بعد انتهاء تلك الفترة تقوم السلطة الإدارية المختصة بتعليق عمل منابع

¹ المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

² المادة 87 من قانون المياه الجزائري.

الإنارة لحين استيفاء الشروط المفروضة واتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة على نفقة المنتهك¹.

ونصّ ذات المشرع أنه في حالة عدم مراعاة التعليمات المطبّقة بموجب هذا القانون على المنشآت، الأشغال والهيئات، فإن السلطة الإدارية المختصة تقوم رسمياً بإعذار الشخص الذي يقع عليه الالتزام من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأخطار الجسيمة والوشيكية على الصحة أو السلامة العامة أو البيئة، والالتزام في غضون المدة المحدّدة من السلطة المعذرة، وفي حالة عدم التنفيذ يتم تعليق تشغيل المنشآت أو الهياكل والأجهزة والقيام بالأعمال أو الترتيبات أو تنفيذ الأنشطة حتى يتم استيفاء الشروط المطلوبة واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة على نفقة الشخص المعذّر².

وذهب المشرع في قانون الصحة العامة أنه في حال ارتكاب مخالفة في مؤسسة صحية أو في مستشفى عسكري نتيجة للشروط التشريعية والتنظيمية لا يمكن للسلطة الإدارية اتخاذ أي إجراء إلا بعد توجيه إعذار أو إشعار رسمي إلى مدير المؤسسة من أجل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتصحيح الانتهاك أو تقديم أي تفسيرات ضرورية، ويتم تقديم هذا الإشعار الرسمي كتابياً مع منح مهلة للتنفيذ والاستجابة والتي قد لا تتجاوز شهراً واحداً في حالة الطوارئ المتعلقة بسلامة الأشخاص³.

3. التشريع الأمريكي

حرص المشرع الأمريكي على توجيه إعذار للشخص المنتهك وإشعار الوزير المكلف بالداخلية وعدم

الشروع في أي إجراء قبل 60 يوماً من تاريخ الإشعار الكتابي⁴.

كما اهتدى قانون جودة الماء متى وجدت الهيئة المسؤولة أي معلومات متاحة لها أن أي شخص ينتهك أحكام هذا القانون بناءً على ترخيص معتمد يجب المضي قدماً تحت سلطتها في إعذار الشخص المنتهك وإخطار سلطات تلك الولاية، وإذا لم تقم هذه الأخيرة بإجراءات التنفيذ المناسبة بعد 30 يوماً من الإخطار وجب على المسؤول إصدار أمر يطلب من هذا الشخص الامتثال للشروط القانونية المطلوبة أو رفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية⁵.

إلى جانب ذلك أكد قانون جودة الهواء النظيف من خلال برامج الهواء، أن يصدر ويرسل مدير البرنامج إشعاراً بعدم الامتثال لمالك أو مُشغل أي مصدر ينتهك المتطلبات القانونية في ولاية ما، وذلك إذا لم تقم هذه الأخيرة بإرسال إشعار عدم الامتثال إليه، أو لم تتابع بجدّ أي خطوات لاحقة لتقييم العقوبة

¹ Article L583-5, code de l'environnement français.

² Article L171-8, code de l'environnement français

³ Article L1221-10-2, Code de la santé publique français.

⁴ Sec 11, item 2, par 1, Endangered Species Act.

⁵ § 1319, Clean Water Act

أو تحصيلها، أن يقوم مالك المصدر أو المشغل في غضون خمسة وأربعين يوماً بعد تلقي إشعار بعدم الامتثال بما يلي:

(1) دفع مبلغ العقوبة المستحقة وفق تقدير جدول الدفع الفصلي المناسب، على النحو المنصوص عليه في وثيقة الدعم التقني ودليل التعليمات، وإحالة الحساب إلى جانب البيانات الداعمة الكافية للسماح بالتحقق من حساب الغرامة إلى مدير البرنامج.

(2) تقديم التماس لإعادة النظر، بدعوة أن المصدر لا ينتهك الشروط القانونية الواجبة التطبيق أو أن مالك المصدر أو المشغل يحق له الحصول على إعفاء بموجب المادتين 66,31 و66,33 أو كليهما، ويجب أن يُقدم كل الأسباب في الالتماس إذا كان يرغب في الحفاظ على مطالبة بالإعفاء في حالة ثبوت الانتهاكات، ويعتبر التنازل عن المسائل المتعلقة بوجود انتهاك أو استحقاق إعفاء لم يثر في الالتماس¹.

أما على المستوى المحلي فقد نصّ قانون إدارة النفايات الطبية الخاص بولاية كاليفورنيا عندما تقرر السلطة الإدارية أن انتهاكاً أو تهديداً بانتهاك اللوائح المعتمدة وفقاً لهذا القانون، قد أدى أو من المحتمل أن يؤدي إلى إطلاق نفايات طبية في البيئة، يجوز لها توجيه إعدار إلى الشخص المتسبب مع تحديد جدول زمني للامتثال، وإلا فرض غرامة إدارية لا تزيد عن خمسة آلاف دولار (5000 دولار) لكل مخالفة، بحيث يكون المتسبب بعد الإعدار وفرصة الاستماع مذنباً بارتكاب جنحة²، إذ يحق للمنتهك إذا لم يتمكن من أخذ التدابير الكفيلة طلب جلسة استماع بعد 15 يوم من صدور أمر الامتثال على أن تعقد خلال أجل أقصاه 90 يوم من تقديم الطلب، ويحق له الطعن بالاستئناف في قرار الجلسة في غضون 30 يوم من استلام القرار النهائي.

خلاصة لما سبق فقد أتاح القانون إمكانية الجمع بين العقوبات الإدارية والجنائية من خلال هذه المجموعة القانونية، غير أن الشروع في هذه الجزاءات مشروط بإشعار رسمي، يضاعف عند العود في حالة عدم الامتثال المستمر، ريثما يتم فرض تدابير وقائية أشد في حالة إلحاق ضرر خطير بالبيئة أو السلامة الانسانية، لذلك يجسد الإعدار بداية عهد الردع الإداري³.

كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدّد الفترة الزمنية الممنوحة للمتسبب في الانتهاكات البيئية من أجل تصحيح الأوضاع وألا يبقها مفتوحة مما قد يتسبب في التهرب أو التهاون في التنفيذ بحيث أن بعض الحالات يستدعي التعجيل لا يمكن تداركها كلما طالّت المدّة.

¹ 40 CFR. Subchapter C. Part 66. § 66-11. § 66-13.

² المادة 18330, medical waste management act

³ Marie-Léonie Vergnerie, contrôles, sanctions, surveillance et engagement volontaire, Revue juridique de l'environnement, dossier 3, Vol 43, 2008, P515.

ثانياً: الغلق المؤقت

إذا لم يستجب المستغل للاعتذارات المتكررة تلجأ سلطة الضبط الإداري البيئي إلى المرور لإجراء أشد وقعاً على الجانح البيئي يتمثل في وقف نشاط المنشأة مؤقتاً إلى حين التنفيذ، عن طريق إصدار قرار إداري بغلقها من أجل إرغام صاحبها على وقف مواصلة تهديد البيئة وتشكيل خطورة وضرر على السلامة البشرية وتأمين حماية أكبر للبيئة والانسان، فالتوقيف المؤقت عادة ما ينصبّ على نشاط المؤسسات الصناعية لما لها من تأثير سلبي على البيئة والصحة العامة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيماوية المتناثرة في الجو التي تعمل على الإضرار بالمحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه والمساس بالصحة، وبالتالي إذا لم يمتثل المستغل في الأجل الممنوحة له يمكن إعلان التوقيف التحفظي لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً¹.

1. التشريع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يُوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط الواجبة². كما تناول قانون المياه مسألة التوقيف المؤقت للمنشأة في المادة 48 بأن تأمر الإدارة توقيف أشغال المنشأة المسؤولة عن التلوّث الى غاية زوال عوارضه عندما يشكّل تلوّث الماء خطراً على الصحة العمومية. وتطرّق المرسوم رقم 93/165 أنه إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو مساوئ أو حرجاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملاءمته للصحة العمومية فحينئذ ينبغي على الوالي أن يُنذِر المستغل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر ومساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليمياً دون المساس بالحق بالمتابعات القضائية³.

وقد قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل

¹ سايج تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017، الإسكندرية، مصر، ص 152.

² المادة 25 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

³ المادة 06 من المرسوم رقم 93/165 المؤرخ في: 10/07/1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد 46.

توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه¹.

2. التشريع الفرنسي

حدّد التشريع الفرنسي أنه إذا كانت المنشأة المصنّفة تنطوي على مخاطر أو مساوئ لم تكن معروفة وقت الترخيص أو التسجيل أو التصريح لها يجوز للوزير المسؤول عن المنشآت المصنّفة أن يأمر بوقف تشغيلها لفترة مؤقتة إلى غاية تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على تلك الأخطار والعيوب، فيما عدا الحالات العاجلة يتم التوقيف بعد التشاور مع الهيئات الاستشارية المختصة وبعد أن تتاح للمشغل فرصة تقديم تعليقاته، غير أنه وبناءً على قرار صادر عن مجلس الدولة بعد التشاور وأخذ رأي المجلس الأعلى للوقاية من مخاطر التكنولوجيا يجوز له أن يأمر بإغلاق أو حذف أي منشأة سواء كانت مدرجة في مدوّنة المنشآت المصنّفة أم لا.

كما شدّد المشرّع البيئي في حالة إذا بدا له أن المنشأة النووية الأساسية تُشكل مخاطر جسيمة على الأمن النووي واجراءات الأمن المدني فعندئذ يجوز للوزير المسؤول عن السلامة النووية أن يأمر بوقف تشغيلها لفترة لازمة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على هذه المخاطر الخطيرة باستثناء حالات الطوارئ فإنه يستطيع المُشغّل أن يقدّم تعليقاته على الإخطار المقترح².

ونفس الجزء فرضه قانون المناجم عند عدم قيام المالكين المشاركين أو الشركة المعنية في عهد عملية الاستغلال إلى إدارة موحدة في غضون المهلة الزمنية المحددة لهم، أو عدم تنفيذ بنود اتفاقياتهم التي من شأنها ضمان عملية الاستغلال، يجوز للسلطة الإدارية أن تأمر بتعليق كل أو جزء من العمل دون المساس بتطبيق أحكام هذا القانون³.

3. التشريع الأمريكي

اتخذ التشريع الأمريكي نفس الإجراءات بحيث أكد أنه كلما وجدت الإدارة عند التفتيش أو التحقيق في شكوى أو من خلال معلومات في حوزتها أن المُرخّص له لا يمتثل لأحكام القانون واللوائح التنظيمية ويُسبب بتهديد الصحة العامة والأمن والسلامة البيئية، وجب اعذاره بإشعار يتضمن أوجه الانتهاكات والقصور التي تمّ العثور عليها وأحكام القانون التي اعتمد عليها، ومنحه فترة زمنية معقولة للتصحيح، فإذا لم يمتثل خلال تلك المدّة المحددة جاز أن يتم تعليق ووقف نشاطه أو تقييد الترخيص أو فرض عقوبة مدنية أو عقوبة جنائية أو كليهما، ويمكنه تقديم خطة تصحيح مكتوبة إلى الإدارة خلال 10 أيام من استلام الإشعار، لكن إذا تبين للإدارة عند استعراض الخطة أن المتسبب لا يزال غير ممتثل للقوانين

¹ المادة 48 من القانون المتعلق بتسيير النفايات

² Article L593-21, code de l'environnement français

³ Article L173-1, code minier français.

واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالترخيص يجوز للإدارة أن تشرع في إجراءات الإنفاذ على نفقته.

غير أنه يوجب إخطاره كتابياً مرة أخرى باتخاذ العقوبات عندئذ يجوز له تقديم طلب جلسة استماع إدارية عامة خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره ويتم دراسة طلبه، كما يمكن له استئناف الأمر الصادر بتقديم التماس المراجعة أمام مجلس الطعون البيئية في وكالة حماية البيئة خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه¹، وأمام هذا الأخير مهلة 60 يوماً بعد تلقي الرسالة للتصرف بشأنها، وإذا لم يفصل المجلس فيها خلال تلك المدة يعتبر الاستئناف مرفوضاً ويُعد هذا الاستئناف غير الرسمي شرطاً أساسياً قبل اللجوء إلى القضاء لمراجعة إجراءات وكالة حماية البيئة.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن التوقيف المؤقت هو تدبير احترازي تلجأ إليه الإدارة في حال وقوع خطر على صحة الإنسان أو عناصر البيئة بسبب مزاولة المنشآت الصناعية نشاطاتها²، وقد أشار المشرع المصري إلى الغلق بدل الإيقاف الذي يُقصد به الوقف الإداري للنشاط وليس الوقف بمقتضى حكم قضائي على اعتبار أن الغلق يجمع بين العقوبة الجزائية والعقوبة الإدارية³.

يعد هذا الجزء الأكثر شيوعاً واستعمالاً من سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة كعقوبة لصاحب المنشأة، فالغلق يؤدي إلى وقف النشاط وما يتبعه ذلك من خسارة مادية واقتصادية وهو ما يدفع بأصحاب المشاريع إلى تفادي أسباب الغلق، فضلاً عن ذلك لا يمكن من الجانب الاقتصادي توقيف منشأة صناعية نهائياً فهذا يعد مكلفاً جداً لذا يلجأ المشرع إلى التوقيف المؤقت لحين اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لإصلاح الضرر البيئي وصون البيئة من التهديدات تمهيداً لتحقيق الأمن البيئي.

ثالثاً: سحب الترخيص

هو جزء إداري وقائي تَوَقَّعه السلطة الإدارية صاحبة الترخيص عن طريق سحب رخصة الاستغلال أو إلغائه وتجريد المستغل منها نتيجة مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية وتعرض مكوثات البيئة للخطر بسبب الانتهاكات والتجاوزات، كما يمكن للقضاء الإداري توقيعه على كل شخص يمارس أنشطة خولها هذا الترخيص على نحو مخالف للتشريعات واللوائح، وبالتالي فإن سحب الترخيص قد يتمثل في إلغاء مزاولة النشاط بصفة نهائية أو الوقف لمدة مؤقتة "Revoke or suspension"⁴.

فالقانون إذاً يحدّد حالات وشروط منح الرخصة، كما له أن يحدّد أسباب إلغائها وتعليقها، وعليه فالسلطة التقديرية للإدارة في منح الإذن لا تكاد نلمسها مثلما أن سلطتها في السحب مفقودة، غير أن

¹ 115 CFR، § 971.1003

² سايج تركية، المرجع السابق، ص 154.

³ سايج تركية، المرجع السابق، ص 154.

⁴ دايم بلفاسم، النظام العام الشرعي والوضعي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004، ص 210.

بعض الفقهاء رسم خطوطاً يمكن لسلطة الضبط الإداري استخدامها في سحب الترخيص منها:

1. إذا كانت استمرارية المشروع تؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الوسط البيئي يتعذر تداركه¹.
2. عدم استيفاء النشاط أو المشروع للشروط القانونية المعمول بها في الشقّ البيئي.
3. تجاوز توقّف المنشأة للمدة القانونية المحددة.
4. صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته².

1. التشريع الجزائري

أورد المشرّع الجزائري هذا الإجراء في بعض القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، فقد حدّد قانون المناجم الحالات التي يتم فيها استعمال سلطة تعليق أو سحب الترخيص ومن بينها الإخلال بالأمن والنظافة وعدم احترام قواعد الفن المنجني وحماية البيئة، استغلال المكنم بطريقة تهدّد حفظه، عدم المتابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجني، تقديم للسلطة الادارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدء أشغال البحث والاستغلال³.

كما رتّبت المادة 87 من قانون المياه أن إلغاء الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية يكون بعد إغذار يوجّه لصاحب الرخصة. وفي حالة عدم مراعاة أحكام هذا القانون والامتثال للنصوص التنظيمية وشروط منح الرخصة يتم سحب الترخيص.

2. التشريع الفرنسي

ذهب المشرّع الفرنسي إلى أهمية سحب الإذن في قانون البيئة، بحيث أشار أن صلاحية رخصة الصيد تنتهي ويتم سحبها مؤقتاً من قبل المكتب الوطني للصيد والحياة البرية إذا فسخ عقد التأمين أو أوقف الضمان المنصوص عليه في العقد عن البعض مهما يكن⁴، كما يجوز إيقاف رخصة الصيد أو الإذن بالصيد من طرف السلطة القضائية⁵.

ويجوز للسلطة الإدارية المختصة تقييد أو تعليق أو سحب إذن في أقرب وقت بشأن منشأة أو مؤسسة تباشر مهامها في إطار طرح منتجات أو معدات في السوق لا تتوافق مع متطلبات السلامة الأساسية، عندما لا تفي تلك المنشأة بالتزاماتها بموجب هذا الفصل⁶.

¹ دايم بلقاسم، نفس المرجع، ص 211.

² سايج تركية، نفس المرجع، ص 155.

³ المادتين 83 و 125 من قانون المناجم الجزائري.

⁴ Article L423-18, code de l'environnement français.

⁵ Article L428-15, code de l'environnement français.

⁶ Article L557-41, code de l'environnement français.

وفي مجال حماية البيئة الهوائية وتقليل حدّة التلوّث جراء انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومخالفة قواعد كيفية تخزين أكسيد الكربون منحت سلطة سحب الترخيص للهيئات الإدارية المختصة وغلق الدولة الموقع مع ما يترتب على ذلك من نقل المسؤولية إليها إلى حين اصدار ترخيص جديد¹. وقد ألزم قانون المناجم أن تتخذ السلطة الإدارية قرار سحب الضمان أو الترخيص وفقاً للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الدولة²، حيث نصت المادة 15-611L أنه يجوز سحب رخصة التشغيل من صاحبها بعد إشعار رسمي والغاءها إذا لم يتمكن من دفع إتاوات التعدين المستحقة للدولة والإدارات والبلديات لأكثر من عامين، أو عدم الاستغلال لفترة أكثر من عشر سنوات، أو ارتكاب مخالفات فادحة لقواعد الضبط أو السلامة أو الصحة، أو في حالة عدم الامتثال للشروط العامة المحددة في رخصة الاستغلال التي تمنع أي نقل أو استئجار، كما يجب ألا تكون معرضة للرهن العقاري، ويتم صدور قرار السحب من الجهة الإدارية المختصة.

إضافة لذلك منعت المادة 2-2-1131L من قانون الصحة العامة أن أي انتهاك للنصوص القانونية والشروط التنظيمية من قبل أي مؤسسة صحية أو مجموعة تعاون طبي أو مختبر يؤدي إلى الإيقاف أو سحب الترخيص، كما يتم سحب الإذن في حالة انتهاك شروط التفويض بعد إشعار وكالة الطب الحيوي.

3. التشريع الأمريكي

في حين أن المشرع الأمريكي كان السبّاق في الالتزام بدعم استقرار الأمن البيئي بآليات قانونية فعّالة من خلال توفير حماية للبيئة المائية من التلوّث، بحيث وضعت وكالة حماية البيئة برامج حماية المياه بموجبها يمكن سحب وإلغاء التصاريح، فأكد قانون اللوائح الاتحادية أنه يمكن إنهاء التراخيص خلال مدة سريانه لإحدى الأسباب التالية³:

- (1) عدم امتثال المرخص له بأي شرط من شروط التصريح.
- (2) عدم السماح أثناء عملية إصدار التصريح بالكشف الكامل عن جميع الحقائق ذات الصلة، أو تحريف غير المسموح به لأي حقائق ذات صلة في أي وقت.
- (3) تقييم النشاط المسموح به يعرّض صحة الإنسان أو البيئة للخطر، ولا يمكن تنظيمه إلا بمستويات مقبولة عن طريق تعديل الترخيص أو إنهائه.

كما دفع قانون الغابات على أن تراخيص الاستغلال التي تزيد عن سنتين بقابلية إلغائها وذلك من أجل منع حدوث أضرار بيئية جسيمة، أو عندما تكون غير متوافقة إلى حد كبير مع مخطط إدارة الأراضي

¹ Article L229-43, code de l'environnement français.

² Article L173-6, code minier français.

³ 40 CFR § 122-64.

المعتمدة وفقاً للمادة 6 من قانون تخطيط الموارد المتجددة للغابات والأراضي المراعي¹.

واعتمد الجانب الطاقوي في قانون مدونة اللوائح الاتحادية من خلال الجزء الخاص بالترخيص المحلي لمرافق الانتاج واستخدام المنشآت النووية أنه يجوز إلغاء ترخيص أو تصريح أو موافقة تصميم بموجب أحكام هذا الفصل أو تعليقه أو تعديله كلياً أو جزئياً لأي بيان كاذب مادي في الطلب، أو بسبب الشروط التي كشف عنها بيان أي تقرير أو سجل أو تفتيش أو وسائل أخرى تبرّر رفض اللجنة التنظيمية النووية منح ترخيص، أو الاخلال بشروط التصريح أو الترخيص الذي يتضمن مواصفات ترى اللجنة أنها ضرورية لحماية صحة وسلامة الجمهور والدفاع والأمن والقيّم البيئية، أو لانتهاك أو عدم مراعاة أي من أحكام القانون أو اللوائح أو أمر اللجنة².

الفرع الثاني: الاجراءات الردعية المالية

أصبح الأمن البيئي يشهد الكثير من التهديدات التي أسفرت على تدهور بيئي خطير، الأمر الذي استدعى تدخّل المشرّع إلى وضع تشريعات تكفل تحقيق حماية البيئة وسلامة الانسان في مواجهة آلة الإجرام البيئي، وتحميل المتسبّب في التلوّث نتائج نشاطاته وممارساته بإشراكه في المساهمة بتمويل عمليات الإصلاح البيئي وإعادة التأهيل تطبيقاً لمبدأ الملوّث يدفع، بواسطة فرض حزمة جديدة من العقوبات المالية التي تتجسّد في صورتين، تتجلى الأولى في أسلوب الترهيب، والثانية تخفف عبئه، كما قد تتخذ أسلوب الترغيب من خلال خفض قيمة الضرائب خصوصاً على أرباح المؤسسات، أو على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يدرجون حماية البيئة كعنصر مهم في نشاطاتهم.

أولاً: الغرامة البيئية

تتمثّل الغرامة في اقتطاع مبالغ مالية تفرضها السلطة الإدارية بإدارتها المنفردة على الشخص المخالف للنصوص التشريعية والأحكام التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة دون حاجة اللجوء إلى القضاء³، بناء على سند قانوني يبيح لها ذلك، أو على ضوء ما يُحدّده المشرّع من فرض مبالغ نقدية، أو ترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للإدارة مع ضبط الحدّين الأدنى والأقصى لها من قبل المشرّع لمنع تعسفها واستغلال السلطة وتكون حسب جسامه الضرر البيئي وسعي المتسبّب فيها لاحتوائها.

فإجراءات الجباية البيئية أو الضرائب الإيكولوجية أو الجباية الخضراء أو التحفيز الضريبي، كلّها مسمّيات واحدة، استعملت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، تحت مسمى

¹ 40§ 223, Forest Act.

² CFR 40 § 50.100

³ علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، العدد 15، 2013، ص 215.

"Tax Expenditure" جاءت بهدف إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم إذا ما التزمت المنشآت المصنفة والمؤسسات الصناعية بالشروط والتدابير المتعلقة بالأمن البيئي ومكافحة التلوث.

وعليه فنظام الجباية البيئية يراد به مجموعة الاقتطاعات المالية الجبرية المتمثلة في الرسوم والضرائب لفائدة الخزينة العمومية تكون بمقابل و عوض أو دونه، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، وغالباً ما تكون رمزية لانعدام التناسب بين المبلغ المقتطع والخدمة المؤداة مقابل الاستفادة من استخدام مواردها بشكل يجعلها عرضة للنفاد أو لقاء تمويل عمليات إصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء الانتهاكات المرتكبة في حقها.

1. التشريع الجزائري

لم يعرف القانون الجزائري الرسوم الإيكولوجية إلا حديثاً، وذلك راجع لغياب ثقافة وسياسة بيئية واضحة المعالم وتغليب منطق التنمية على الاعتبارات البيئية، مما تسبّب في تأخر في إنشاء وإحداث الهياكل والهيئات البيئية المحلية¹، وتبعاً لذلك فقد أخذ المشرع بنظام الغرامة الإدارية كجزاء وحيد في بعض الجرائم البيئية دون الحرص على المتابعة الجزائية، كالمخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء المخالفة للقانون (غياب الرخصة)، حيث أن الجزاء المقرّر لها يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة التنفيذ الإداري المباشر، بعدما كان ذلك تُشكل مخالفة جزائية يترتب عليها الحبس بموجب قانون التعمير. ومن أهم تطبيقات هذه الجباية، فقد تمّ فرض الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة لأول مرة بموجب نص المادة 117 من قانون المالية 1992، حيث حدّد بين 750 دج و30000 دج حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث، وتمّ مراجعة هذا الرسم بموجب قانون المالية 2000. حيث حدّد ما بين 2000 دج و9000 دج للمنشأة الخاضعة للتصريح، ما بين 2000 دج و30000 دج للمنشأة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما بين 18000 دج و90000 دج الخاضعة لترخيص الوالي، ما بين 24000 دج و120000 دج الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة²، كما تمّ استحداث مؤخراً ضريبة البيئة على المركبات بموجب قانون المالية 2020 تتراوح بين 1500 دج و3000 دج.

بالإضافة لذلك نجد الرسم التكميلي على التلوّث الجوي ذو المصدر الصناعي قد تمّ فرضه بموجب قانون المالية لسنة 2000 على المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للانبعاث، ويحسب هذا الرسم بالاعتماد على المعدّلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تمّ مضاعفة مبلغ هذا الرسم بالاستناد على معامل مضاعف تتراوح ما بين 1 و5 وهذا تبعاً لمعدل تجاوز

¹ يوسف نور الدين، جبر الضرر البيئي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص 126.

² المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 بتاريخ 25/12/1999.

حدود القيم، ويقتطع هذا الرسم كالاتي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 15% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ومن أجل الحدّ من النفايات خوّل المشرع للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية، ف جاء قانون المالية لسنة 2002 ليحدد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة الوضع وتمّ من خلال هذا القانون تحديد نسب متباينة حسب استعمالها وكمية افرازاتها، من استعمال سكني، استعمال مهني أو تجاري، استعمال صناعي وطبي.

في الأخير نجد الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، حيث فرض بموجب قانون المالية لسنة 2003، ويكون وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة على أساس المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بمعامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها، أما ناتج هذا الرسم فخصص كالتالي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات.

2. التشريع الفرنسي

أما التشريع الفرنسي فقد عرّف الجباية البيئية من خلال المعهد الفرنسي للبيئة بأنها "كافة الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصبّ أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية المؤثرة على البيئة "Négative effects fées"، فهي تمثّل الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تموين عمليات إصلاح الأضرار التي يُسببها المحتمل لها سواء كان منتجاً أم مستهلكاً¹.

ومن بين أهم ما جاء به المشرع في فرض الرسوم البيئية لتحقيق نوع من الأمن البيئي، ما نص عليه قانون البيئة حيث أن الإعلان عن الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة ودفعها وتحصيلها ومراقبتها يتم وفقاً للمواد 266 ثالثاً إلى 266 سادساً من قانون الجمارك²، وفي حال عدم التزام المنشآت المصنّفة المتسببة في الانتهاك البيئي خلال المدة الممنوحة لها بعد إعداها ودون الاخلال بالمتابعات القضائية، يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تأمر بوحدة أو أكثر من العقوبات الإدارية التي من بينها الأمر بدفع غرامة إدارية لا تقل عن 15000 يورو نتيجة الضرر البيئي، إضافة إلى غرامة يومية لا تقل عن 1500 يورو من تاريخ إشعارها الرسمي بالإجراء المطلوب، إلا أنه مع ذلك يسقط حق السلطة الإدارية في فرض الغرامة ويتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من اكتشاف المخالفات³.

¹ هشام صلاواتشي، بودلة يوسف، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي الجزائر، مجلة دراسات جباية، العدد 12، 2018، ص 120.

² Article L151-1, code de l'environnement français.

³ Article L171-8 alinéa 2, code de l'environnement français.

وفي مجال الأمن البيئي الخاص بالسلامة النووية نص قانون حماية البيئة في حالة عدم امتثال مشغل منشأة نووية أساسية للالتزامات فيما يخص الصيانة وإدارة النفايات المشعة، يجوز للسلطة الإدارية إصدار غرامة مالية لا يتجاوز مبلغها 5٪ من الفرق بين مبلغ الأصول التي يُشكّلها مُشغل المنشأة النووية وتلك التي تحددها السلطة الإدارية، أو إصدار غرامة مالية لا يتجاوز مقدارها لا تتجاوز 5٪ من الفرق بين مقدار المخصّصات التي يشكّلها المشغل وتلك التي تحددها السلطة الإدارية، ويتم نشر قرار العقوبة في الجريدة الرسمية¹.

كما سعى المشرّع جاهداً إلى تحقيق الأمن البيئي من خلال فرض الحماية الإدارية للبيئة الهوائية من قبل الضبط الإداري، وذلك حين تُشكّل المركبات خطراً كبيراً على سلامة الأشخاص أو البيئة نتيجة الانبعاثات بحيث يشتمل قرار الإصدار على أن صاحب المركبة يكون عرضة لغرامة أقصاها 50 يورو عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ التدابير المقررة².

وفي مجال حماية البيئة الطبيعية "الأرض" من تلوث النفايات وأنه اعتباراً من 1 يناير 2021 يُحظر استخدام الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد واستيرادها وتصنيعها، وخرقاً لذلك يعاقب بغرامة إدارية لا يتجاوز مقدارها 3000 يورو للشخص الطبيعي و15000 يورو للشخص الاعتباري³، وفي ذات المجال يعاقب على نفايات البناء والهدم والأعمال المرتبطة بها من خلال الإخلال بالتخلص منها في المرافق المخصصة لها بغرامة إدارية لا يتجاوز مقدارها 3000 يورو للشخص الطبيعي و15000 يورو للشخص الاعتباري⁴.

وقسّم المشرّع في جانب حماية البيئة المائية رسوم تلوث المياه إلى صنفين، أحدهما خاص برسوم تلوث المياه ذات المنشأ غير المنزلي "صناعي، تجاري، زراعي"، والآخر خاص برسوم تلوث المياه ذات المنشأ المنزلي. وقرّر في سبيل ذلك فرض رسم خاص بحماية البيئة المائية بين 1 يورو و40 يورو حسب مدة الاستغلال⁵.

3. التشريع الأمريكي

في حين أن المشرّع الأمريكي حمّل وكالة حماية البيئة مسؤولية تنفيذ التشريعات واللوائح، حيث نصت لوائح حماية البيئة البحرية على أن المتسبب في تلويثها بتصريف النفايات السائلة وصّبها فيها بواسطة

¹ Article L594-9, code de l'environnement français.

² Article L541-21-3, code de l'environnement français.

³ Article L541-15-10, code de l'environnement français.

⁴ Article L541-21-2-3, code de l'environnement français.

⁵ Article L213-10-12, code de l'environnement français.

السفن، يكون عرضة لعقوبات إدارية تتدرج في فئتين¹:

- الفئة الأولى لا ينبغي أن يتجاوز مبلغ العقوبة المدنية 10000 دولار أمريكي لكل انتهاك.
 - الفئة الثانية مبلغ العقوبة المدنية لا يتجاوز 10 000 دولار يومياً عن كل يوم يستمر فيه الانتهاك.
- بحيث يجب على وزير الدفاع أو من يفوضه تسليم الشخص المنتهك إعداراً كتابياً بذلك مع منحه فرصة التماس في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الإعدار بهدف عقد جلسة استماع بشأن العقوبة المقترحة، ولكن يجب أن توفر فرصة معقولة للاستماع وتقديم الأدلة.
- كما أدرج القانون التشريعي في مجال المبيدات الحشرية ومكافحة المبيدات البيئية أي تطبيق تجاري أو تاجر جملة أو تجزئة أو موزع ينتهك أي حكم من أحكام هذا القانون يمكن لمدير وكالة حماية البيئة فرض عقوبة مدنية تتراوح بين 1000 دولار و5000 دولار لكل مخالفة².
- غير أنه لا بد من إعطاء المتسبب في الخرق فرصة عقد جلسة استماع لإبداء وتقييم رأيه.

إن الامتثال للأنظمة البيئية يتطلب عادة إنفاق مبالغ إضافية كبيرة على الأعمال الصناعية والتجارية، وفي محاولة لتجنب هذه التكاليف الإضافية تهرب بعض الشركات للامتثال للأنظمة، وفي أحيان أخرى ترفض الشركات صراحة الامتثال وتتقبل دفع غرامات إدارية وقضائية بدلا من دفع تكاليف الامتثال التي تتجاوز التكاليف الإجمالية للغرامات، كما تحاول شركات أخرى إخفاء عدم امتثالها وإلقاءها للنفايات الخطرة في الأنهار أو الجداول أو المحيطات أو المناطق المنعزلة في أوقات الليل عوض عن دفع تكاليف نقلها إلى محطات المعالجة الكيميائية.

ثانياً: الاعفاءات والتحفيزات

إن الضريبة البيئية تعتبر سلاح ذو حدين، فأحيانا تكون محفزاً للصناعيين والملوثين للامتثال وتدفع بهم نحو تغيير نمط سلوكهم الإنتاجي الأكثر تلويثاً إلى أقل تلويثاً تجنباً لتحمل المزيد من التكاليف، فهي تعتبر "نفقات جبائية" لتحقيق أهداف بيئية ودعم أمنها.

1. التشريع الجزائري

من أهم التطبيقات التحفيزية على جاء بها القانون الجزائري، نذكر ما نصت المادة 23 الفقرة 02 من قانون الرسوم على الأعمال من خلال عمل تخفيضات على الرسم على القيمة المضافة TVA من 17 % إلى 07 % والتشجيع على استعمال وقود الغاز، واعفاء مركبات السير بالوقود الغازي GPL من اقتناء قسيمة السيارات بموجب المادة 27 من قانون المالية 2011، كما تخلل قانون المالية 2002 الرسم التحفيزي من

¹33 CFR § 159.321.

²U.S. Code 7 § 136.1

أجل تقليص مخزون النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات، وكذلك الرسم التحفيزي بغرض تقليل مخزون النفايات الصناعية الخطيرة.

2. التشريع الفرنسي

أشاد المشرع الفرنسي من خلال قانون الضرائب المباشرة بوضع الإدارة الجبائية الرسم البيئي "Malus" على المركبات الأكثر تلوثاً التي تُصدر انبعاث ثاني أكسيد الكربون "CO2" حيث أدرج قيمة تصاعدية للرسم كلما ازدادت الانبعاثات، فمن €200 للمركبات التي تصدر انبعاث CO2 بنسبة 156 غ حتى 160 غ/كلم، قد يصل إلى €2600 للمركبات التي تصدر انبعاث CO2 بنسبة أكثر من 245 غ/كلم. بحيث تهدف هذه القيمة التصاعدية للرسم من التشجيع على تخفيض انبعاث الكربون إلى القدر المتوسط للانبعاث بنسبة 130 غ/كلم، وتحقيق نظام السيارات الخضراء.

في المقابل رصد هذا الرسم نظام الرصيد المكافأة "Bonus" التحفيزي، حيث تتراوح قيمة المكافآت بين €100 للمركبات المُصدرة لـ CO2 بنسبة 116 غ حتى 125 غ/كلم، و€5000 للمركبات التي تصدر انبعاث CO2 بنسبة أقل من 50 غ/كلم، ويتم دفعها باقتطاعها من الرسم السابق، حسب سلم خاص لخفض الانبعاث¹.

كما أدخل المشرع إعفاءات الضريبية على الممتلكات غير المبنية على بعض المناطق الطبيعية المحمية التي تستحق الحفظ بواسطة أدوات تنظيمية، بحيث يخص الإعفاء 50٪ من مبلغ الضريبة شرط أن يلتزم المالك بإدارة المنطقة لمدة خمس سنوات تتعلق بشكل خاص بالمحافظة على الطيور، بل تمّ رفع نسبة هذا الإعفاء إلى 100٪ في بعض البيئات المحددة المتمثلة في الأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية الخاصة، المناطق الساحلية، المساحات الساحلية، المتنزهات الوطنية والمعالم الطبيعية والمواقع الأثرية، بمجرد تعهد المستغل لفترة معيّنة بالحفاظ عليها².

إلا أن الملاحظ في الوقت الراهن أن الضرائب البيئية الفرنسية لا تستجيب للأغراض البيئية بقدر ما تستجيب لهدف تقليدي يتمثل في فرض ضرائب على العائد للحصول على دعم مالي إضافي لتمويل الميزانيات العامة والمحلية، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، لكن مع ذلك يمكنها أن تأخذ دوراً أكبر بواسطة برامج تخضير الضرائب، فبدلاً من فرض الضرائب وزيادتها وإنهاك المجتمع يجب إعادة توزيع العائدات من الضرائب البيئية من خلال خفض معدلات الضرائب أو الضرائب الأخرى، بحيث يتلخص الهدف في زيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال الحدّ من التشوهات التي أدخلتها بعض الضرائب

¹ مصباح حراق، الجباية البيئية: عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 01، 2014، ص ص 106، 107.

² Cendrine delivré, fiscalité, territoires, environnement, revue juridique de l'environnement, n° spécial, 2013/5, p 56.

3. التشريع الأمريكي

تعتمد التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً على نوعان من برامج التداول المستخدمة لتفعيل آليات الحوافز الاقتصادية، نظام ائتمانات الحد من الانبعاثات (ERCs) ونظام الحد الأقصى المسموح به (نظام الحد الأقصى والتجارة).

فبرنامج ائتمان خفض الانبعاثات هي أنظمة تجارية غير مقيّدة بحيث لا يوجد حدّ محدد للمستوى الأقصى المسموح به للتلوث داخل منطقة منظمة، وبدلاً من ذلك فإن حدود التلوّث تعتمد على قياس المعدّلات، مما يعني أن الملوّثين لا يمكنهم أن يتجاوزوا معدل الانبعاثات على إثره يحصل الملوّثون على ائتمانات بخفض الانبعاثات إلى ما دون معدلها المحدد، إلا إن أكبر انتقاد وُجّه لهذا البرنامج يتلخص في عدم وجود حد أقصى لإجمالي الانبعاثات لذا فإن دخول المزيد من الشركات إلى السوق، يؤدي إلى زيادة الانبعاثات بالفعل مع النمو الاقتصادي.

أما برنامج نظام الإعانة القصوى فيحدد الحد الأقصى المسموح به لتجارة الانبعاثات والذي يساوي الحد الأقصى الإجمالي للتصاريح المخصصة لمجموعة من الملوّثين إذ تتوزع بين الأشخاص الملوّثين، ويحدد عدد الاعانات والتراخيص التي تحتفظ بها كل شركة بالحد الأقصى لكمية التلوّث الذي المنبعث منها، كما يحصل الملوّثون على إعانات مجانية استناداً إلى مستويات انبعاثاتهم التاريخية، مما يعني أن الشركات الأكبر حجماً سوف تحصل على ائتمانات أكثر من الشركات الأصغر حجماً نظراً لحجم نشاطاتها.

هذين البرنامجين شبيهين إلى حد كبير آلية التداول بسوق الكربون التي أحدثها برتوكول كيوتو 1992.

كما تعمل السلطات المختصة دعم مكافحة التلوّث من خلال منح الإعانات وأشكال الدعم المالي الحكومي للأنشطة التي يعتقد أنها صديقة للبيئة بدلاً من فرض رسوم على الملوّث مقابل الانبعاثات تدفعه لمزيد من خفض الانبعاثات، وتشمل أمثلة الدعم المنح، والقروض منخفضة الفائدة، والمعاملة الضريبية التفضيلية، وتفويضات الشراء، فنظام الإعانات يُقدم حوافز لخفض الانبعاثات مماثلة للضريبة، فإنها تشجع أيضاً المنشآت الصناعية للتأهيل للحصول على الإعانة².

كما تمتد الإدارة البيئية إلى الأفراد ومنحهم قدرماً من الإعفاءات الضريبية الفيدرالية في سبيل التقليل من استخدامات الطاقة الأحفورية الملوّثة للبيئة واستخدام الطاقة النظيفة للطاقة الشمسية³، ويجوز

¹Mireille chiroleu-assouline, la fiscalité environnementale en France peut-elle devenir réellement écologique ?, revue de l'ofce, n° 139, 2015, p156.

² <https://www.epa.gov>. Accessed: July 23, 2021, H: 09:45.

³ Xin Liu, OP cit, P220 .

للدولة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الإنفاذ أن تعفي أي نظام مياه عامة داخل الولاية القضائية للدولة من أي شرط يحترم الحد الأقصى من مستوى الملوثات أو أي شرط من شروط استخدام تقنية المعالجة، أو من كليهما من لائحة وطنية سارية لمياه الشرب الأولية¹.

على الرغم من أن وكالة حماية البيئة اعتمدت تاريخياً على اللوائح للحد من التلوث وتحسين البيئة، فقد بدأت في استخدام مجموعة واسعة من آليات الحوافز الاقتصادية في السنوات الأخيرة.

إن نظام التحفيز الجبائي يتراوح بين التخفيض الرسوم والإعفاء منها وتحمل الدولة نفقات ذلك الإعفاء، وبين نظام الدفع والرد، أي فرض رسوم بيئية على المتسببين في التلوث على أن يتم رد مبالغ تلك الرسوم في حال القيام بتحسين وتدوير المواد والمنتجات المتسببة في التلوث وإزالتها، بحيث شجع هذا النظام على معدلات الرد وصل 15% في الولايات المتحدة الأمريكية في أول اعتماد له، ويختلف حساب الجباية والضرائب حسب المستجدات العلمية في المجال البيئي والصحي، باكتشاف آثار ضارة جديدة لم تكن معلومة نظراً لتطور البحث العلمي والتكنولوجي.

إن الشيء الملفت للانتباه في التشريع الوطني الجزائري أن جُلَّ الرسوم والضرائب المحصّلة ليست لصالح البيئة ومخصّص لأجلها، فجزء منها يذهب لفائدة ميزانيات محلية أو لصالح الخزينة العمومية، وجزء آخر لفائدة صناديق ليس لها صلة وعلاقة بحماية البيئة، مما يطرح تساؤلات حول قانونية تحويل أموال إلى غير ما سخرت لأجله، كما نرى التأخر الكبير في إصدار النصوص التنظيمية للقوانين وأحياناً تجاوز الأجل القانوني المحدد مما يحيلنا إلى فترة تتسم بفرغ قانوني، فالرسم على النشاطات الخاصة والخطرة الصادر في قانون المالية 1992 كان قد حدّد كيفية تطبيقه للنصوص التي ستصدر لاحقاً إلا أنها صدرت متأخرة وجاءت بعد ست سنوات كاملة، ناهيك عن قوانين مثلها كثير كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن الهدف من الجباية البيئية إيجاد مصادر مالية متنوّعة من أجل المساهمة في إزالة التلوث أو التقليل من آثاره وإصلاح ما تمّ تدميره وإلزام المتسببين في استخدام بدائل حديثة وتحقيق تنمية مستدامة قائمة على أمن بيئي شامل، إذ أن تحصيل الضرائب والرسوم يستند على دعامتين أساسيتين، فقد تحسب على أساس وعاء الانبعاثات الملوّثة المباشرة (الصرفة) عن طريق أخذ كميات ودرجة خطورة العناصر المنبعثة، وهذا المعيار تأخذ به الدول الأكثر تقدماً والرائدة في مجال الجباية البيئية كهولندا، النرويج، الدنمارك، السويد، أو يتم حسابها على أساس نظام المنتجات والتجهيزات التي تُسبب عند استعمالها أضراراً جسيمة على البيئة وتحدث تلوثاً خطيراً كفرنسا وألمانيا، مما يعني أن هناك نظامين

¹ §42 US code, 300g-5.

نظامين للجيابة البيئية، ضرائب على الانبعاث وضرائب على المنتَج.

المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي وضوابطه

لقد زادت أهمية الضبط الإداري البيئي وضرورته وأصبحت مهمته في تنظيم الحريات أمراً حتمياً حتى لا تحيد ممارسة الحريات العامة وأوجه النشاط الخاص إلى الإضرار البيئي وخلق الفوضى، فمباشرة الإدارة لسلطة الضبط الإداري يُعد من أهم مظاهر السلطة العامة، كما يعتبر في ذات الوقت أكثره تقييداً للحريات والحقوق سعياً منها إلى فرض النظام العام والمحافظة عليه، لذلك فإن الضبط الإداري في سبيل حماية البيئة ودعم استقرارها وتحقيق الأمن البيئي المنشود يعتبر من أكبر الأهداف التي تسعى السلطة الإدارية إلى تحقيقها، ورغم تلك الأهمية البالغة إلا أن المشرِّع لم يطلق لها العنان وإلا كان في ذلك إهداراً وضياعاً للحريات العامة، بل قيدها وضيَّقها من أجل تحقيق توازن عمل السلطة الإدارية والتوفيق بين المحافظة على النظام العام البيئي وممارسة تلك الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدساتير، وتضبطها القوانين والتشريعات في الظروف العادية كما في حالات الظروف الاستثنائية، خاصة أن سلطات الضبط الإداري لا يلزم أن تستند دائماً إلى وجود نص قانوني من أجل المحافظة على النظام العام، فقد تنشأ ظروف مفاجئة لم يكن المشرِّع قد نظَّمها بموجب نصوص قانونية وبالتالي يكون للإدارة حق التصرف إزاء ما تثيره ضرورة المحافظة على النظام العام¹.

اعتباراً من ذلك فإن سلطات الضبط الإداري تختلف باختلاف الظروف، ففي الظروف العادية تمارس في أضيق نطاق في ظل القانون العادي الذي يكفل الحفاظ على النظام العام، أما في الظروف الاستثنائية فتوسَّع سلطاتها مؤقتاً لمواجهة تلك الظروف الطارئة إلى حين انتهاء تلك الأحوال²، ورغم هذا التضييق والتقييد فإن السلطة الإدارية أثناء مزاولة مهامها وممارسة وظائفها تقع تحت المحذور وتتجاوز حدود سلطاتها وتُخل بمبدأ المشروعية سواء كان ذلك عن قصد وعمد أو غفلة وتجاهل، مما يجعلها عرضة في مواجهة الرقابة القضائية وسلطان القضاء الإداري.

لذلك على هيئات الضبط الإداري أثناء ممارسة مهامها في الظروف العادية أو الاستثنائية أن تراعي الضوابط القانونية أو القضائية التي يجب الانقياد لها، فرغم أهمية وظيفة الضبط الإداري البالغة إلا أن نشاط الإدارة العامة وما يجاربه من تنظيم لحريات الأفراد وتقييدها ينبغي أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية التي تكترس حياد هيئات الضبط الإداري في الاضطلاع بمهامها ووظائفها، كما تضمن

¹ غلاي حياء، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 10.

² بالجيلالي خالد، دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لسلطات الضبط الإداري، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد

التزامها بمبدأ المشروعية وعدم خرقه¹.

وعليه يلزمنا أن نُبيّن حدود الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية واحترام مبدأ المشروعية، وفرض الرقابة القضائية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة العناصر ذاتها في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية

إن الضبط الإداري البيئي باعتباره نشاط تقوم به الهيئات الإدارية إلى جانب الأنشطة الأخرى يخضع لوجوب احترامه للقانون وسيادة مبدأ المشروعية؛ حيث يجب أن يظهر في صورة متميزة لتحديد مدى نطاق اختصاصات سلطات الضبط الإداري في تقييد نشاطات وحريات الأفراد في إطار مبدأ أساسي يتمثل في صيانة الحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس بها (الفرع الأول)، وتحقيقاً لذلك فإن قرارات الضبط الإداري تخضع وجوباً للرقابة القضائية شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى فيراقب القاضي الإداري مدى التزام القرار الإداري البيئي بأركانه للتأكد من سلامته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود التزام الضبط الإداري البيئي بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية في مفهومه العام خضوع الحكام والمحكومين لسيادة القانون، وكذا جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة لأحكام وسيادة القانون، فيجب أن تكون تصرفاتها الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني الممارس في الدولة، لذلك على هيئات الضبط الإداري عند ممارسة وظائفها مراعاة هذا المبدأ التزاماً بقريته السلامة من أن تكون تدابير الضبط الإداري بصفة عامة مشروعة ومتفقّة مع روح القانون، وأن تكون الجهة المصدّرة وفقاً للإجراءات الشكلية المقررة لها تستهدف الصالح العام وبوسائل وأدوات الضبط الإداري الذي نصّ عليها المشرع، كما يستوجب أن تتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده مقصداً لها، فتخضع السلطة الإدارية في ذلك للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتّخذ من أعمال وقرارات، وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به مما يستلزم أن كل تصرف تجريه سلطات الضبط الإداري وتسعى به لمخالفة قواعد القانون يقع باطلاً وغير نافذ ويجعله قابلاً للإلغاء، فمبدأ المشروعية يقتضي تقييد إرادة كل من الحاكم والمحكوم بقواعد القانون بدون تمييز بينهم².

أما في مجال الضبط الإداري البيئي فيراد به خضوع السلطة الإدارية البيئية للقواعد القانونية في

¹ يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2020، ص 1522.

² محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2005، ص 12.

كافة الأعمال والقرارات والتصرفات والإجراءات التي يُملها القانون في سبيل سلامة البيئة وحمايتها من التهديدات لدعم واستقراراً الأمن البيئي، وخلاف ذلك لا يعتد به ويقع باطلاً مما يجعله حرماً بالإلغاء، فضلاً عما يترتب عنه من مساءلة تلك الهيئات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص جراء تلك القرارات¹، لذلك فإن مبدأ المشروعية يقتضي احترام الإدارة للتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات القانونية.

وبناءً على ذلك يحتل الدستور قمة الهرم، ثم يليها السلطات التشريعية ومن بعدها الهيئة التنفيذية والتي تتدرج في داخلها كذلك في شكل هرم من رئيس الجمهورية أو الملك إلى الموظفين التنفيذيين مروراً بالوزراء والمديرين ورؤساء الأقسام والدوائر، فأساس هذا المبدأ أن يخضع الهيكل الإداري بأكمله وفقاً لمتطلبات القانون².

1. اللوائح التنظيمية للضبط الإداري البيئي

وهي التي تقوم الإدارة البيئية بإصدارها دون حاجة الاعتماد على نصّ قائم وموجود يمنحها حق إصدارها، وبالتالي لا تستند لأي قانون ولا تصدر تنفيذاً له، وتصدر هذه اللوائح استجابة للضرورات العملية.

فلا ريب أن خطورة المسائل والأعمال المتعلقة بالنظام العام وتشعبها واحتياجها إلى السرعة في الحسم بما لا يتفق وببطء الإجراءات التشريعية المتعلقة باقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها وإصدارها قد يجعل النظام العام عرضة للخطر مما يسمح القانون ويجيز الترخيص للإدارة بإصدار تلك اللوائح لحماية النظام العام، على أساس تبرير أسباب اتخاذ القرار باعتباره مختلفاً عن تفسيره، مما يعني ضمناً أن الأسباب الداعمة للقرار تعد أسباب جيدة، وهذا بدوره يتطلب معايير أو قواعد لتحديد ما يعتبر سبباً مناسباً، بمعنى أن "ثقافة التبرير" تنطوي على التزامات جوهرية بحيث تتعلق هذه الالتزامات أساساً بحساب ديمقراطي للسلطة التشريعية³.

أما عن قوة اللوائح المستقلة ومرتبها القانونية فقد استقر الفقه على أن القانون يتمتع بطبيعته التشريعية المميّزة التي تعلقو على التنظيم الذي لا يزال يستمد قوته منه، ومن ثمّ لم يصل التنظيم بعد لمرتبة القانون، وبالتالي فإنه يتعين الرجوع إلى التدرج التقليدي والتسليم بأن التنظيم المستقل يقع في مرتبة أدنى من القوانين، وجب أن تنحصر آثار التجديد الدستوري في إحداث توزيع جديد للوظيفة التشريعية بين

¹ محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 116.

² Andreea teodora al-floarei, judicial control over the public administration, yearbook/anuarul, vol 21, 2020, p258.

³ David dyzenhaus, Murray hunt & Michael Taggart, the principle of legality in administrative law: internationalisation as constitutionalisation, oxford university commonwealth law journal 5-34, 2001, p 19.

القانون واللوائح المستقلة، فالتنظيمات المستقلة تخضع للدستور وتستمد قوتها منه¹.

2. قرارات الضبط الإداري الفردية المستقلة

تكون قرارات الضبط الإداري الفردية مستندة دائماً إلى قاعدة عامة سابقة تشريعية أو تنظيمية يصدر تنفيذها له وذلك حرصاً على تطبيق مبدأ المشروعية وما يترتب عليه من نتائج خاصة في مجال العمل بقاعدة التدرج، إلا أنه قد تصدر بعض قرارات الضبط الفردية غير مستندة إلى قاعدة عامة سابقة، وذلك تحقيقاً لمتطلبات حفظ النظام العام بشقيه التقليدي والحديث.

فقد استقر الفكر السياسي والقانوني أن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان ومتكاملتان، فالسلطة ضرورة يفرضها الإحساس بالقانون ومن ثم فهي لا تستطيع أن تتعامل مع الخاضعين لها إلا بمقتضاه².

وعملاً بمبدأ المشروعية فإن سلطة الإدارة في النطاق الإداري البيئي ليست طليقة من كل قيد، وإنما هي مقيدة باحترام أحكام وقواعد القانون، لذا اعتبر الوصول إلى حق الفرد في بيئة سليمة وصحية بعيداً عن التهديدات البيئية التي تواجهها هدفاً لدعم الأمن البيئي أمراً ملازماً لمبدأ المشروعية طالما أن هذا الحق تمّ التأكيد عليه في الدساتير والتشريعات، فنجد أغلب الدساتير العالمية المعاصرة قد تكفلت بحماية خاصة للبيئة ابتغاء تحقيق أمن بيئي شامل.

1. التشريع الجزائري

لقد حرص المشرع الجزائري في الدستور بالنص صراحة على ضرورة حماية البيئة، بحيث يجب على القانون أن يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة³، كما أكد على تكريس حق المواطن في بيئة صحية وسليمة في إطار التنمية المستدامة، بحيث ألزم السلطات التنفيذية بالاضطلاع على العمل لتفعيل القوانين المكرّسة وتحقيق الأمن البيئي غاية لحماية البيئة بمختلف عناصرها من التهديدات التي تقلص الحق في بيئة صحيّة، وبالتالي فإن أي تقييد أو سلب لهذا الحق أو تجاوز الحدود التي رسمها القانون يُعد مخالفاً لمبدأ المشروعية مما يجعلها محلاً للإلغاء مع ما يترتب عليه ذلك من تعويض مادي.

ولما كان يترتب على مبدأ المشروعية وجود تدرج في القواعد القانونية في الدولة أوجب على سلطات الضبط الإداري مراعاة هذا التدرج سواء من الناحية الموضوعية الذي تكون بمقتضاه القاعدة القانونية الأعلى واجبة النفاذ في مواجهة القاعدة الأدنى درجة، أو من الناحية الشكلية فيعتمد ذلك على صفة الجهة المُصدرة للقرارات الإدارية إضافة إلى الإجراءات والأشكال المقررة قانوناً لإصدار هذه القرارات، وهذا

¹ سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 163.

² سليمان هندون، نفس المرجع، ص 154.

³ المادة 64 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 2020/12/30، المعدل والمتمم للدستور الجزائري.

يمنح الأفضلية للقرارات الصادرة من الجهات العليا على تلك الصادرة من الجهات الدنيا.

2. التشريع الفرنسي

لقد انفراد المشرع الفرنسي بميزة فريدة في القانون البيئي، وخصّص في دستور 1958 المعدّل في سنة 2004 جزء كامل تحت مسمى ميثاق البيئة، إذ أكد في ديباجته اعتبار البيئة تراث المشترك للبشرية، بحيث تناول فيه بصفة عامة المبادئ الأساسية لحماية البيئة وتعزيز الفرص للحدّ من الإضرار بها وضمان حق كل شخص في العيش في بيئة صحيّة متوازنة وكريمة؛ مع واجب الجميع ببذل مجهود لتحسينها وتنميتها وجبر الأضرار التي تلحق بها، وترقية المستوى التعليمي البيئي ونشر الحس والثقافة البيئية بين أفراد المجتمع لا سيما الحقوق والواجبات المتعلقة بها¹.

3. التشريع الأمريكي

خلا الدستور الاتحادي 1789 المعدّل سنة 1992 من التطرق إلى الحماية الدستورية للبيئة، إلا أنه مع ذلك فقد منح الدستور الفيدرالي بصورة غير مباشرة حق الحكومة الاتحادية سلطة التنظيم البيئي والعمل على ترقية آلياتها، وهو ما يجسّده دور وكالة حماية البيئة في إنفاذ القوانين البيئية على الرغم مما تتعرّض له من ضغوطات نتيجة تواطئ سياسية ومضايقات شديدة من قبل الشركات الكبرى لتثبيط عزمها والحد منها، بالإضافة إلى أن دورها يتأثر بشكل كبير بالسياسة التي ينتهجها البيت الأبيض.

أما على المستوى المحلي فإن دساتير الولايات "الأقاليم" قد حرصت على فرض الحق الدستوري لحماية البيئة والتأكيد عليه، خصوصاً في سنوات السبعينات مع تصاعد وتيرة التهديدات البيئية وارتفاع أصوات دعاة حماية البيئة من أجل التكفل بتحقيق الأمن البيئي، فعلى سبيل الذكر أظهر دستور إلينوي 1970 الحقوق البيئية كبنء قائم بذاته، إذ نص القسم الثاني أن لكل شخص الحق في بيئة صحيّة، كما نصّ دستور فلوريدا 1969 في القسم 01 المادة 07 أن تكون سياسة الدولة هي الحفاظ على مواردها الطبيعية وجمالها الخلاب وحمايتها- الحد من تلوث الهواء والماء والضوضاء المفرطة- كما يتحمّل المتسببون في تلوث المياه المسؤولية الأولى عن دفع تكاليف الحد من هذا التلوث، ولحماية سكان فلوريدا وبيئتهم يحظر التنقيب عن النفط أو الغاز الطبيعي أو استخراجهما².

وذهب دستور كاليفورنيا 1879 إلى منع إهدار موارد الوقود، والعمل على حماية البيئة وتعزيز سلامتها، والتكفل بالإجراءات التي تسمح بذلك بهدف صيانة حقوق الأجيال المتلاحقة³.

¹ المواد 01، 02، 04 و08 من ميثاق البيئة الدستوري الفرنسي لسنة 2004.

²Section 01, Article 07, Constitution of Florida, delivered 05/11/1968. [Florida Constitution - Ballotpedia](https://www.ballotpedia.org/Florida-Constitution), Accessed:

March.13, 2022, H: 09:55

³Section 07, Article 01, Constitution of California : <https://leginfo.ca.gov/>. Accessed: March.13, 2022, H: 09:34

ولا شك أن تجسيد مبدأ المشروعية يمثل أهم الضمانات الجدية والفعالة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، إذ بمقتضاه هم في مأمن من تجاوز وتعسف السلطة العامة على حقوقهم وواجباتهم¹.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري

تعتبر الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ثمرة النتائج المترتبة على مبدأ المشروعية، إذ تمثل ضمان مهم وصمّام الأمان للذود عن الحريات العامة للمواطنين في مواجهة سلطات الضبط الإداري، فكان أول ظهور للرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية.

وكما جرى العمل فإن القضاء الإداري يبسط رقابته في مجال القرارات الإدارية من جهة على عنصري الشكل والاختصاص اللذان يمثلان المشروعية الخارجية للقرار الإداري، ومن جهة أخرى على السبب، المحل والغاية وهو ما يمثل المشروعية الداخلية للقرار الإداري، فإذا كانت الجهة الأولى لا تثير إشكالاً كبيراً في مجال الرقابة على قرارات الضبط الإداري، فإن عناصر المشروعية الداخلية هي من تثير الإشكال إذ أن هيئات الضبط الإداري أثناء ممارسة وظيفتها قد تنحرف بالسلطات الممنوحة لها في إصدار قراراتها، فلا تراعي جانب السبب الذي يمثل الواقعة المادية أو القانونية التي يجب أن يرتكز عليها القرار الضبطي، إضافة لذلك قد تزيغ عن الغاية التي يتوجب على سلطات الضبط الإداري تحقيقها وهو المحافظة على النظام العام، ولذلك فإن الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري تتجلى أهميتها على هذه العناصر.

1. الرقابة على السبب في قرارات الضبط الإداري البيئي

يقصد بسبب القرار الإداري بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، إذ توحى له أنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً ما، ويشترط في اتخاذ القرار الإداري مجموعة عناصر بأن يكون موجوداً عند إصداره، مشروعاً ومحددأً بالوقائع التي يقوم عليها، وعليه يبسط القضاء الإداري رقابته على الوجود المادي للسبب، بحيث يتحرى القاضي الإداري وجود الوقائع التي استندت إليها السلطة الإدارية في إصدارها للقرار الضبطي والتي تشكّل إخلالاً بالنظام العام، ويقع القرار الإداري باطلاً إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصدار قرارها².

لذلك فقد أكد الدستور الجزائري على الرقابة القضائية من خلال المادة 168 التي نصت على أن "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية"، كما يحق للقاضي الإداري ممارسة الرقابة على التكييف القانوني للسبب وذلك بمعرفة الأساس القانوني للوقائع التي استندت إليه سلطات الضبط الإداري البيئي في إصدار قرارها، حيث يتضمن تفسير القانون بغرض تطبيقه على واقعة معينة، وقد جاء

¹ محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الانسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، 1995، ص 13.

² يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1524.

في أحد أحكام مجلس الدولة الفرنسي أنه فيما يتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار المطعون فيه، والدفع بانتهاك مبدأ الحيطة وعملاً بأحكام المادتين الأولى من ميثاق البيئة الدستوري "يحق لكل شخص العيش في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة" والمادة الخامسة "إذا حدث فعل يحتمل أن يؤثر سلباً على البيئة وأن يؤدي إلى إلحاق الأذى بها حتى ولو كان مدى هذا التأثير غير مؤكد من الناحية العلمية" فإنه من حق السلطات العمومية تطبيقاً لمبدأ الحيطة وفي حدود اختصاصها أن تضع ضوابط لتقييم حجم المخاطر المحتملة واعتماد إجراءات احتياطية ومتناسقة لتجنب وقوع الضرر، وطبقاً لأحكام الفقرة 1 من القسم 02 من المادة L.110-1 من قانون البيئة فإنه يجب أن تكون حماية وإدارة الأماكن والموارد والبيئات مستوحاة بشكل خاص من مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم وجود اليقين نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة¹.

وما تجب الإشارة إليه أن هذه الرقابة تنصبّ على مدى تلائم الوقائع مع القرار الإداري الصادر ومضمونه، فترصد درجة خطورة القرار، عملاً بمبدأ تناسب شدة الإجراءات المتخذة من سلطات الضبط الإداري البيئي مع خطورة تهديد النظام العام.

2. الرقابة على الغاية في قرارات الضبط الإداري البيئي

يراد بالغاية الغرض والهدف النهائي من وراء اصدار القرار الإداري، والمتمثل في الحفاظ على النظام العام بشقيه، بحيث تكون قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي غير مشروعة لعيب في الغاية مما يجعلها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة إذا ما قصدت هذه الهيئات وهي بصدد ممارستها اختصاصاتها الضبطية أهدافاً أخرى غير المحافظة على النظام العام، ويتجلى بوضوح عيب الغاية في القرارات المستندة إلى السلطة التقديرية الممنوحة للهيئات الإدارية التي تعتبر المكان الطبيعي لظهور عيب إساءة استغلال السلطة والانحراف بها حينما يهدف القرار تحقيق مصلحة خاصة، أو تحقيق مصلحة عامة لا تمثل غاية من غايات الضبط الإداري، بالإضافة إلى اتخاذ هيئات الضبط الإداري لإجراءات لا يجوز لها قانوناً استخدامها من أجل بلوغ الهدف وهو ما يطلق عليه الفقهاء "الانحراف بالإجراءات"².

لذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي الذي يُعد مرجعاً قد قضى من خلال مجلس الدولة الفرنسي ببطالان كثير من قرارات الضبط الإداري لخروجها عن الهدف المخصص لسلطة الضبط النهائي، واستخدام سلطة الضبط من أجل تحقيق مصالح شخصية لمصدر القرار، بحيث قضى ببطالان قرار العمدة برفض حفلات الرقص خلال بعض أيام الأسبوع ليقّلل منافستها محل يملكه العمدة، كما قضى ببطالان قرار منع

¹ Conseil d'État, N° 342409, l'association coordination interrégionale stop THT DU 12 avril 2013.

² يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1526.

ممارسة جمعية موسيقية من مباشرة نشاطها محاباة لجمعيات أخرى منافسة، بالإضافة إلى قيامه بإلغاء قرارات تتعلق بالضبط الإداري لاستهدافها تحقيق مصلحة عامة غير أنها لا تعتبر غاية من غايات الضبط الإداري بل تحقيق مصلحة مالية، بحيث قضى بإلغاء قرار العمدة بمنع البيع في بلدته بواسطة سيارات متنقلة لأن الغرض من وراء هذا القرار هو حماية التجارة المحلية، وليس الحفاظ على النظام العام متمثلاً في تنظيم حركة المرور¹.

كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي وجود انحراف في الإجراءات وألغى قراراً اتخذ من قبل سلطة ضبط المسطحات المائية وذلك بمنع التزحلق المائي في إحدى المناطق ليس بقصد المحافظة على مجرى المياه ولكن غايته كانت حماية الأمن العام²، ولا يعتبر القضاء الفرنسي تدخل الإدارة مشروعاً إذا كانت ثمة أسباب جدية تهدد الإخلال بالأمن العام، ويُقدّر مجلس الدولة الفرنسي ذلك بالنظر إلى سائر الظروف المادية التي تدخلت فيها الإدارة.

وتأخذ الرقابة القضائية صوراً عدّة تتمثل في رقابة الإلغاء بحيث تملك السلطة القضائية حق امتياز ممارستها بإلغاء القرارات الضبطية غير المشروعة بناءً على طلبات ذوي الشأن والمصلحة في ذلك، وتنتهي بصدر حكم قضائي يقضي بإلغاء هذه القرارات.

علاوة على ذلك يمكن اتخاذ صورة أخرى منها رقابة التعويض وذلك حينما ينشأ حدوث أي تجاوز فيحق لصاحب المصلحة المطالبة بالتعويض، وتنعقد عندئذ مسؤولية الإدارة بدون خطأ وذلك على أساس نظرية المخاطر³.

3. الرقابة على المحل في قرارات الضبط الإداري البيئي

ينصب محل القرار الإداري على تنظيم الحريات العامة أو تقييدها، ولا ريب أن تقييد هذه الحريات هو اختصاص أصيل للمشرع، لذلك لم يُسمح للهيئات الإدارية بالمساس بالحريات إلا بالقدر التي تقتضيه الضرورة اللازمة المتمثلة في المحافظة على النظام العام على اعتبار أن الهيئات الإدارية على دراية أكبر وأقدر من المشرع في التصرف في مواجهة أوضاع الإخلال بالنظام العام، على إثر ذلك التزم المشرع واكتفى بوضع المبادئ العامة تاركاً للإدارة حرية اتخاذ التدابير الملائمة، ونظراً لهذا فقد تتعسف الإدارة وتجور في استعمال هذا الحق ما من شأنه المساس بهذه الحريات بحجة المحافظة على النظام العام وادعاء تحقيق المصلحة العامة.

لذا فقد كان لزاماً أن تُنظّم هذه الحريات العامة من قبل الدستور وتُضبط بالتشريع، مع وضع

¹ دراجي عبد القادر، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 32، 2013، ص 343.

² حلي الدقوقي، المرجع السابق، ص 331.

³ بشير محمد أمين، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 04، 2016، ص 28.

ضمانات حقيقية لذلك¹، وعليه فالعيب الذي يلحق محل القرار الإداري يكون عيب مخالفة القانون وأن كل مساس بمركز قانوني مشروع يُعدّ مخالفاً للقانون ويترتب عليه الحكم بإلغاء القرار، وبالتالي فإنه يشترط في قرارات الضبط الإداري حتى تكون مشروعة أن يكون محلها جائزا قانونا فإذا ما تجاهل الإجراء الضبطي قاعدة قانونية كان غير مشروع.

1. التشريع الجزائري

إن الوضع القانوني لهذه المسألة في التشريع الجزائري مطابق لما جاء به المشرع الفرنسي، إذ لا يمكن للقاضي الإداري الحكم ببطان قرار ضبط إداري صدر وفقا لتشريع مخالف للدستور، فمهمة الرقابة على دستورية القوانين تعود للمجلس الدستوري ولا يسمح لأي كان بتحريك إجراءات الدعوى الأصلية أمام المجلس الدستوري إلا بعد اخطار من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس البرلمان بغرفتيه، أو أعضاءهما بعد حصول النصاب القانوني أو إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة².

أما اللوائح المستقلة التي تعتبر قرارات إدارية التي غالبا ما تأخذ سمة مراسيم رئاسية فإن النظام القانوني يمنح للقاضي الإداري صلاحية إلغاء هذه القرارات، أما الحالة التي يكون فيها قرار الضبط الإداري مستقلا ولا يوجد تشريع حاجز بين القاضي والدستور، فإن القاضي الإداري يمكن له إلغاء القرار بسبب عدم الدستورية³.

إن رقابة القاضي الإداري للقرارات الإدارية يكون عن طريق دعوة الإلغاء طبقا لمضمون المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى بالنسبة للتي لم يرد بها تقديم طعن.

2. التشريع الفرنسي

لقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قراراً لوزير الزراعة والثروة السمكية الصادر في 2008 / 2 / 7 القاضي بالسماح بزراعة أصناف بذور الذرة المعدلة وراثياً Zea Mays No 810 بناءً على طلب جمعيات معنية بحماية البيئة والصحة العامة، حتى يتم صدور حكم من محكمة العدل الأوروبية بشأن بيان ما إذا كانت الذرة المعدلة وراثياً تصلح لعلف الحيوانات من عدمه، وكذا النظر في مدى مشروعية توجيهات ولوائح الاتحاد الأوروبي المطبقة في هذا المجال⁴.

وبتطبيق الأحكام الواردة في حكم محكمة العدل الأوروبية فقد قضى مجلس الدولة أنه يجب على

¹ بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 209.

² شرماط سيد علي، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2018، ص 390.

³ مسعود شيهوب، دولة القانون ومبدأ المشروعية، مجلة حوليات الجزائر، العدد 4، 2001، ص

⁴ محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، 2021، ص 175.

المنتج وضع خطة طوارئ لمواجهة الأضرار الناتجة عن طرح تلك البذور لغرض الزراعة قبل وضعها في الأسواق لأنها تُشكّل خطراً كبيراً على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وقرّر على إثرها أن منتج هذه البذور لم يستوف شروط طرحها للتداول وتمّ حظر تداول هذه البذور بقرار جديد بتاريخ 2012/03/16¹.

وتكملة لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 12 يوليو 2017 في قضية رقم 394254 رفعها اتحاد أصدقاء الأرض فرنسا ضد صمت السلطات الإدارية المركزية -الممثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وزير البيئة والتنمية المستدامة والطاقة، وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة وحقوق المرأة- بشأن تنفيذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها تخفيض تركيزات الجسيمات الدقيقة وثاني أكسيد النيتروجين في جميع أنحاء الأراضي الوطنية إلى الحدود القصوى المحددة في الملحق الحادي عشر للتوجيه رقم 2008/50/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 21 مايو 2008 المتعلق بنوعية الهواء المحيط وتوفير هواء أنظف لدول أوروبا بإبطال القرارات الضمنية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير البيئة والصحة التي ترفض اتخاذ التدابير اللازمة ووضع خطط لجودة الهواء متوافقة مع المادة 23 من التوجيه الأوروبي، والحكم على الدولة بدفع مبلغ 3 000 يورو إلى اتحاد أصدقاء الأرض بموجب أحكام المادة L. 761-1 من قانون القضاء الإداري².

كما قضى مجلس الدولة في مجال لوائح الضبط الإداري البيئي الخاص برخصة البناء بموجب قانون التخطيط العمراني، في القضية رقم 382902، بتاريخ 21 يناير 2015 مرفوعة من شركة EURL 2B، حيث طلبت الشركة من المحكمة الإدارية في فرساي Versailles إبطال قرار تجاوز في استعمال السلطة الصادر في 22 يوليو 2009، الذي رفض بموجبه رئيس بلدية أغرومون Aigremont منحها ترخيص بناء، حيث تمّ في 2 أكتوبر 2009 رفض طعنها الإداري، كما رفضت المحكمة الإدارية في فرساي طلبها بموجب الحكم الصادر في 16 يناير 2012، إضافة لذلك رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في فرساي الاستئناف المقدم ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بموجب قرار صادر في 29 أبريل 2014 حيث أبطل مجلس الدولة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية في فرساي في 2014 وإحالة القضية إلى ذات المحكمة من جديد مع تغريم بلدية أغرومون بدفع مبلغ 3 000 يورو إلى الشركة³.

وختاماً فإن هيئات الضبط الإداري ملزمة بتطبيق المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة عملاً بأحكام مجلس الدولة، فيمكن الاحتجاج ضد قرارات تثبيت وتركيب هوائيات الهواتف المحمولة على اعتبار أن الإشعاعات الكهروضوئية المنبعثة منها تشكل خطراً وضرراً على صحة الإنسان مسببة آفات مستديمة

¹ محمد حسن الكندري، نفس المرجع، ص 175.

² <https://www.conseil-etat.fr>. Accessed: July, 12, 2021, H: 03:45.

³ <https://www.conseil-etat.fr>. Accessed: July, 13, 2021, H: 14:25.

3. التشريع الأمريكي

يشير المشرع الأمريكي إضفاءً لمبدأ الشرعية للقرارات الإدارية بالمراجعة القضائية إلى سلطة المحاكم في تفسير القانون وإلغاء أي إجراءات تشريعية أو تنفيذية لا تتفق مع القانون استناداً للمادتين الثالثة والسادسة من الدستور، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة 1 أن تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة حسبما يقترح الكونغرس ويحدد من حين لآخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما دام سلوكهم جيد، أما المادة الثالثة الفقرة 2 فتشير إلى امتداد السلطة القضائية لجميع قضايا القانون والطعون الناشئة في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة أو التي ستعقد بموجب سلطتها، كما أكدت المادة السادسة على سمو هذا الدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد على قوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات التي يتم إبرامها أو التي سيتم إبرامها تحت سلطة الولايات المتحدة، ويكون القضاة في كل الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالف لذلك².

على الرغم أن عبارة "المراجعة القضائية" لم ترد في الدستور فإن هذه الأقسام تمنح السلطة القضائية للمحكمة العليا وتوسع نطاق السلطة القضائية لتشمل جميع القضايا الناشئة بموجب دستور الولايات المتحدة وقوانينها وتعلن أن القضاة ملزمون بالدستور بدلاً من مخالفة القوانين، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون الشهيرة سنة 1803 بأن القانون التشريعي المخالف للدستور ليس قانوناً، وبما أن السلطة القضائية للولايات المتحدة تمتد إلى جميع القضايا الناشئة بموجب الدستور، فإن من مسؤولية المحكمة العليا أن تعلن بطلان جميع القوانين التي تتعارض معها صراحة، ولذلك أضفت هذه القضية الطابع الرسمي على سلطة المحكمة في المراجعة القضائية، وهي سلطة أعيد تأكيدها في العديد من القضايا³، بحيث ينعقد اختصاص الرقابة القضائية على دستورية القوانين على ثلاث وسائل تتمثل في الدفع، الأمر القضائي أو الامتناع، والحكم التقريري.

وقد نصّ القانون الإداري في القسم R2-17-126 على أنه يجوز مراجعة القرار الإداري النهائي لمجلس جودة المياه كما هو منصوص عليه في الفقرة 323-49 (ب) و A.R.S. § 12-901 وما بعدها (الباب 12، الفصل 7، المادة 6، قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية)، يحيل الكاتب السجل إلى المحكمة العليا في جميع الإجراءات التي تلتزم المراجعة القضائية بموجب الفقرة 901-12 وما يليها بما في ذلك عندما

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 177.

² United States Constitution 1789

³ https://ballotpedia.org/State_administrative/law/judge. Accessed: May, 17, 2021, H: 06:30.

يستخدم المجلس خدمات مكتب الجلسات الإدارية¹.

كما قررت المحكمة العليا في قضية رفعها السيد ساكيت " SACKETT " ضد وكالة حماية البيئة رقم 1062-10 بتاريخ 21 مارس 2012، حيث يحظر قانون المياه النظيفة تصريف أي ملوث من قبل أي شخص في المياه الصالحة للملاحة طبقاً للمادة § 1311 - C 33 من قانون الولايات المتحدة دون تصريح، وتبعاً لذلك نصت المادة § 1344 عند تحديد حدوث انتهاك فإنه يجوز لوكالة حماية البيئة (EPA) إما إصدار أمر امتثال أو بدء دعوى مدنية إلا أنه لا يجوز أن تتجاوز العقوبة المدنية الناتجة [37 500 دولار] في اليوم عن كل انتهاك، غير أن الحكومة الاتحادية ادّعت بأنه يمكن مضاعفة المبلغ إلى 75 000 دولار عندما تكون الغلبة والحكم لصالح وكالة حماية البيئة ضد شخص صدر له أمر بالامتثال ولكنه لم يمثل حيث أبطلت ادعاء الحكومة وطلبت إعادة الفصل في القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة التاسعة²

وعطفاً عليه قضت في قضية ولاية ماساتشوستس " Massachusetts " ضد وكالة حماية البيئة بأن قدمت ماساتشوستس و11 ولاية أخرى والعديد من منظمات الدفاع عن البيئة التماساً إلى وكالة حماية البيئة تطلب فيه تنظيم انبعاث ثاني أكسيد الكربون، حيث أثرت مسألة تمتع وكالة حماية البيئة بسلطة قانونية تقديرية بموجب قانون الهواء النظيف لتنظيم الانبعاثات من عدمه، وكان بأن قضت المحكمة العليا أن وكالة حماية البيئة يجب عليها أن تنظم ثاني أكسيد الكربون CO₂ المنبعث من السيارات إذا تبين أنها تعرض الصحة العامة والرفاهية للخطر³.

ما يلاحظ في التشريع والقانون الأمريكي وجود قضاء إداري محض على مستوى الوكالات والهيئات الإدارية، إذ هو بمثابة مجالس استماع ومراجعة إدارية، فرغم إصداره للأحكام والظعن فيها أمام القضاء الإداري العادي، إلا أنه لا يرتقي إلى القضاء التقليدي المعروف ويبقى أقل درجة وقوة منه.

وختاماً لذلك فإنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تصدر قرارات ضبطية إلا بترخيص من القانون، مما يعني أنه لا بد من الركون إلى نصّ تشريعي يبيح للإدارة ذلك أو على الأقل يسمح لها بتقييد الحريات.

وبالتالي فنطاق المنازعات البيئية يُعد نطاق واسع لمراقبة القرارات الإدارية من ناحية المشروعية لا سيما في مجال التراخيص والتصاريح الإدارية اللازمة لقيام الأشخاص بنشاطاتهم التجارية، الصناعية والزراعية، ومن ناحية أخرى مراقبة أعمال السلطات الإدارية في مجال المسؤولية الإدارية والتعويض عن

¹ <https://www.law.cornell.edu>. Accessed: May, 16, 2021, H: 15:10.

² https://ballotpedia.org/State_administrative/law/judge. Accessed: May, 17, 2021, H: 06:37.

³ https://ballotpedia.org/State_administrative/law/judge. Accessed: May, 17, 2021, H: 06:50.

الأضرار المترتبة عن تعسف الإدارة في تنفيذ قراراتها وفرضها جزاءات إدارية، طالما ترتب على قراراتها المعيبة ضرر موجب للتعويض¹.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية

إن خضوع هيئات الضبط الإداري لحكم القانون والاحتكام لمبدأ المشروعية في الظروف العادية، قد لا تكفي لمواجهة الظروف الاستثنائية الخطيرة التي تهدد الأمن والنظام العام، مع ما يترتب عنه من تعطل سير المرافق العامة للدولة، كشن عدوان خارجي يهدد أمن الدولة أو اضطرابات داخلية "التمرد، العصيان والأزمات الاقتصادية"، أو بسبب الظروف الطبيعية والبيئية "فيضانات، أعاصير، جفاف، زلازل، وأوبئة"، فإذا تحققت هذه الظروف فإن الإدارة ملزمة بأداء واجبها في سبيل المحافظة على كيان الدولة، ودفع الخطر عنها، إذ يصبح من غير الجائز مطالبة الإدارة بمواجهة صعوبات تلك الظروف بالاستعانة بالقوانين العادية التي كانت تخضع إليها في الظروف العادية².

لذلك فإن هذه الظروف الطارئة التي تملها الضرورة يجب مجاراتها بقواعد قانونية خاصة تمنح لهيئات الضبط الإداري سلطات استثنائية وصلاحيات واسعة جدا على حساب حريات الأفراد، بل حتى في مواجهة السلطات الأخرى، فيكون أثرها مؤقتاً ينتهي بانتهاء الأزمات والظروف التي أدت إلى فرضها.

فيؤدي تطبيق هذه النظرية إلى توسيع نطاق قواعد مبدأ المشروعية العادية، فتصبح الإجراءات التي كانت غير مشروعة ومحرمّة على الضبط الإداري في الأوقات العادية، إجراءات وأعمال مشروعة وجائزة في ظل الظروف الاستثنائية، إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام وضمان حسن سير المرفق العام، وبالتالي يتوقف تماماً العمل بالأحكام المقررة في النصوص القانونية بشأن الضبط الإداري، ويحل محلها أحكام أخرى تتناسب مع الظروف الاستثنائية، وعليه تغيب قواعد المشروعية العادية وتبرز قواعد المشروعية الاستثنائية، لذلك فإن هذا الوضع الاستثنائي يتطلب من الهيئات الإدارية اللجوء إلى سلطات أوسع مدى وأكثر فاعلية من أجل السرعة في التعامل مع الوضع الخطير للوصول إلى حماية النظام العام أو إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي³، وتبعاً لذلك فإن سلطات الضبط الإداري ليست طليقة التصرف ومطلقة الحرية، بل إن تلك السلطات مقيّدة بنظرية مشروعية الأزمات، فيدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري تقدير توسيع تلك السلطات بما يتلائم مع حاجات هيئات الضبط الإداري، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا الجزائرية بأن النصوص التشريعية إنما وضعت من أجل الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية وأجبرت الهيئات الإدارية على تطبيق النصوص العادية، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 167.

² علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017، ص 11.

³ يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1530.

غير سليمة وعكسية تتعارض مع هدف ونية واضعي تلك النصوص العادية¹.

لذلك سنحاول دراسة هذه النظرية من خلال شروط تطبيقها وتبيّن النصوص القانونية الضابطة لها في المجال البيئي (الفرع الأول) والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل هذه النظرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

نظراً لما تشكّله نظرية الظروف الاستثنائية من خطر على حقوق وحرّيات الأفراد، فقد سعى الفقه وخاصة الفقه الفرنسي إلى وضع شروط لتطبيق هذه النظرية وتنظيم استخدامها، وتوفير ضمانات للأفراد تأمّن الحماية اللازمة لهم من أجل كفالة حقوقهم وحرّياتهم العامة، ومن بين هذه الشروط وجود ظرف استثنائي وخطر جسيم وحال يهدد النظام العام والمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة سواء تمثل هذا الظرف بقيام حرب أو اضطراب أو كارثة طبيعية، مع استحالة مواجهة هذا الخطر بالوسائل العادية، إذ تقف القوانين العادية وكذا الوسائل العادية التي تملكها الإدارة في الأوقات العادية عاجزة عن مواجهة الخطر الذي يدهمها، لذلك يستلزم مواجهتها بإجراءات ووسائل استثنائية².

غير أنه يجب أن يكون القصد من وراء تصرّف الإدارة الاستثنائي ملازمة الصالح العام وتحقيق النظام العام بالحفاظ على السير الحسن والمنتظم للمرافق العامة، فإذا زاغت الهيئات الإدارية عن هذا الهدف وجانبت الصواب كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة مما يجعله قابلاً للإلغاء من قبل القضاء الإداري ويستلزم التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد، وبالتالي فإذا ما قدر للضبط الإداري العمل تحت هذه الظروف فيجب أن تكون ممارسة تلك السلطات بقدر ما تتطلبه حالة الضرورة، مع اتخاذ الإجراءات الملائمة بما يناسب في شدتها مع تلك الظروف في خطورتها، حيث تقدر الضرورة بقدرها حتى لو كان في اتخاذها مساس بحقوق الأفراد الخاصة أو حرّياتهم، أما إذا تجاوزت التدابير المتخذة من قبل الإدارة حدود الضرورة أصبح تصرفها غير مشروع.

كما يشترط لتطبيق والعمل بالنظرية عدم تجاوز التدابير الاستثنائية للمدة اللازمة، بحيث تبقى ملازمة لقيام الظروف الاستثنائية فلا تمتد إجراءاتها وتدابيرها خارج الحدود الزمنية للظرف الاستثنائي، إذ تنتهي تلك التدابير بزوال الظرف الاستثنائي وانتهاء الحالة الواقعية³، والعودة من جديد إلى الظروف العادية ونطاق مبدأ المشروعية، وإلا اعتبر استخدام الإجراءات الاستثنائية بعد زوال الظرف الاستثنائي

¹ NIZARD (Lucien), La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et la légalité, thèse de doctorat, droit, Paris, 1959, Publiée par L.G.D.J, 1962, P 06.

² بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 36.

³ كنعان إبراهيم نواف، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 45.

تصرفاً غير مشروع.

وبناءً على ذلك فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قراراً صادراً عن محافظ السين بفرض قيود على تداول مواد غذائية لمدة غير محددة¹.

كما أن التدابير المتخذة لمواجهة تفشي وباء كورونا «كوفيد19» في فرنسا تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية الوطنية ضمن قانون الطوارئ الصحي والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يوم 2020/3/24، هذا القانون يخول للوزير الأول إصدار مراسيم من شأنها أن تقلل من الحريات الخاصة والمتمثلة أساساً في تقييد حركة النقل وفرض حجر صحي على نطاق واسع، وكذا إصدار مراسيم تعطيل جزئي لمرفق العدالة والقضاء من حيث " الطعون وإجراءات التقاضي والقيام لدى المحاكم ومرجع نظرها الحكمي والتراخي وقواعد المحاكمة والتقاضى الإلكتروني (...). كما يحتوي القانون أيضاً على أحكام تتعلق بتأجيل الجولة الثانية من الانتخابات البلدية الفرنسية ودعم الاقتصاد، إضافة إلى التدابير التي تؤثر على قانون العمل الفرنسي بحيث تشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى ضبط القيود والإجراءات التنظيمية في المجال الصحي والمجالات ذات العلاقة ومراجعة تنظيم السنة الدراسية وحماية البيئة ومجال تسيير المرافق العمومية وعمل القطاع الخاص بما يتماشى مع مقتضيات مواجهة فيروس كورونا، وإقرار إجراءات متعلقة بالميدان الصحي والبيئي والتعليمي والثقافي².

بالرغم من الأساس الدستوري والتشريعي لنظرية الظروف الاستثنائية إلا أن هناك مجموعة من الأساليب التي اتبعتها الفقه والقضاء لتبرير التدابير والإجراءات الاستثنائية لا تستند إلى أساس قانوني يجيزها، فالتجارب الواقعية أثبتت أن التشريعات الاستثنائية قد تقف عاجزة عن استيعاب كل أنواع الظروف الاستثنائية وذلك بسبب مرونة ونسبية تلك الظروف، فما يُعد ظرفاً استثنائياً في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وما يعتبر ظرفاً استثنائياً في زمن معين قد لا يُعد كذلك في زمن آخر في ذات الدولة³.

وعليه فإن هيئات الضبط الإداري تتمتع بقسط من حرية التصرف عند ممارسة اختصاصاتها القانونية والوظيفية حيث يكون لها سلطة تقدير اتخاذ التدابير أو الامتناع عنها أو اتخاذها على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً لتلك التدابير أو السبب الملائم أو تحديد محله، لذلك فإن السلطة

¹ يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1534.

² سعدي هارون، جباري العيد، أثر حالة الطوارئ الصحية على تراجع الحقوق والحريات في فرنسا بسبب جائحة كورونا 19، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 262.

³ كنعان إبراهيم نواف، المرجع السابق، ص 55.

التقديرية للإدارة تعتبر بمثابة وسيلة لتطبيق القانون والالتزام بمبدأ الشرعية¹.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري

إن القضاء الإداري يراقب مدى تحقق حالة الظروف الاستثنائية خاضعاً تصرفات الضبط الإداري إلى معيار يختلف عن ذلك الذي يستخدمه في الظروف العادية مانحاً الإدارة سلطة واسعة لمواجهة هذه الأحوال الصعبة حتى تتمكن من صيانة النظام العام².

فرقابة القضاء الإداري لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تتضمن مدى التناسب بين الاجراء الضبطي وجسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، فينبغي أن يكون هناك تناسب واضح بين جسامة الاجراءات الضبطية المتخذة وجسامة التهديد بالإخلال بالنظام العام.

1. التشريع الجزائري

لم يقتصر دور القضاء الإداري الجزائري على مراقبة مشروعية وسيلة الضبط المتخذة وإنما امتد لمراقبة ملائمتها لأسباب التدخل، إذ أكد على الإدارة وجوب اختيار الوسيلة الملائمة لسبب التدخل بحيث أن التوسع في سلطة الضبط الإداري يجب أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية في فترة محددة دون أن يتعدها، لذلك على القاضي الإداري التحقق من وجود الظروف الاستثنائية المتمثلة في ظروف خارجية كالعدوان أو ظروف داخلية كالأضطرابات والتي لا تجدي مواجهتها بالقوانين الموضوعة للظروف العادية، بحيث عليه أن يتحقق من وجود الخطر ودرجة جسامته وهي من المسائل الموضوعية التي تختلف من حالة لأخرى.

كما أن رقابة القضاء الإداري تنصبّ بادئ الأمر على عنصر السبب، فيتم التحقق من وجود الظروف الاستثنائية الذي تبرّر جواز الخروج على قواعد المشروعية والتأكد من صحة الوقائع التي أدت بالإدارة إلى استخدام سلطاتها الاستثنائية وربما يصل الأمر إلى تعطيل بعض نصوص الدستور شرط أن يكون هدفها هو صيانة النظام العام³، كما يلزمه التأكد من صحة الوصف القانوني باعتباره ظرفاً استثنائياً. بالإضافة لذلك تنصب رقابة القضاء على شرط عجز الوسائل العادية عن مواجهة الظرف الاستثنائي، وبالتالي فإن القاضي الإداري عند بسط وممارسة رقابته على إجراءات الضبط الإداري فإنه يتأكد من أن سلطات الضبط الإداري قد راعت الضوابط التالية:

أ. الإجراءات الضبطية يكون قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية.

¹ جمال الدين سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 98.

² علي نجيب حمزة، المرجع السابق، ص 40.

³ علي نجيب حمزة، المرجع السابق، ص 49.

ب. ضرورة اصدار الإجراء الضبطي ولزومه

ج. ملائمة الإجراء الضبطي للظروف الاستثنائية من حيث الوجود المادي والتكييف القانوني للوقائع.

د. توخي تحقيق المصلحة العامة من خلال الإجراءات والتدابير الضبطية المتخذة، وتعزيز النظام العام¹.

2. التشريع الفرنسي

من المؤكد أن مجلس الدولة الفرنسي عندما وضع نظرية الظروف الاستثنائية كان يهدف إلى مواجهة الظروف الاستثنائية آنذاك والمتمثلة في الحرب العالمية الأولى مسرحاً لها، حيث تمّ تطبيقها أول مرة في الحكم الصادر في 03 جوان 1915 بمناسبة قضية Verrier General، وبعدها الحكم الصادر في 06 أوت 1915 في قضية "Jenmartin De Imott"، وعاد لتطبيقها مجدداً خلال الحرب العالمية الثانية، ولم يقف المجلس عند ظروف الحرب فقط بل تمّ تطبيق أحكامها على الفترات العصيبة التي يتعرض لها المجتمع الفرنسي وقت السلم، كما لم يشترط أن يكون الظرف الاستثنائي عاماً يشمل كافة أنحاء الدولة بل اكتفى باقتضاره على جزء محدد منها أو إقليم بعينه².

كما قضى ذات المجلس في قضية طلب رابطة حقوق الإنسان بوقف تنفيذ كل أو جزء من حالة الطوارئ التي تمّ إعلانها بموجب المرسوم رقم 1475-2015 الصادر في 14 نوفمبر 2015 وتمّ تمديدها بموجب القانون رقم 1501-2015 الصادر في 20 نوفمبر 2015 لمدة ثلاثة أشهر، برد طلب الرابطة على أساس أن عدة نصوص قانونية منها المادة الأولى من القانون الصادر في 3 أبريل 1955 الذي يبيح إعلان حالة الطوارئ على كل أو جزء من الأراضي الوطنية في حال خطر داهم ناتج عن اعتداءات خطيرة على النظام العام، أو حال وقوع أحداث تشكّل من حيث طبيعتها وخطورتها طابع الكارثة أو النكبة العامة، والمادة 6 منه بأنه يجوز لوزير الداخلية أن يفرض الإقامة الجبرية، ونص المادة 8 الذي يمكّن لوزير الداخلية والمحافظين أن يأمرؤا بالإغلاق المؤقت للأماكن العامة والاجتماعات وحظرها التي من شأنها أن تُسبّب أو تعزز الفوضى، بالإضافة إلى المادة 11 التي تسمح لسلطات الضبط الإداري من إجراء عمليات تفتيش، فالمشروع اعتبر أن الشروط المنصوص عليها في القانون لإصدار هذا النظام التشريعي للسلطات الاستثنائية مستوفاة³.

وبالتالي فالقضاء الإداري رخصّ بسلطات واسعة في مسائل البيئة مانحاً إياه للمشروع أو إعطاها هو نفسه بطريقة مبدئية، بحيث تنصبّ على قدر كبير من الصلاحيات تتسم بمرونة أكبر مع أعماله المعتادة

¹ يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1540.

² يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1531.

³ Conseil d'état française, affaire n° 396220, du 16 Janvier 2016. Accédé 15 novembre 2021, H: 10: 30.

خصوصاً فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة، وكذلك على مستوى الإجراءات كما هو الحال بالنسبة للرقابة التي يمارسها منذ زمن طويل ونخص بالذكر ممارسة القاضي الإداري للصلاحيات الإدارية¹.

ونخلص في النهاية أن القضاء الإداري في فرنسا يتمتع بالسيطرة التامة على تحديد مواقع المحميات والمناظر الطبيعية وتكشف هذه السيطرة المتعمقة عن مدى تعزيز دور المحكمة الإدارية في المسائل البيئية، ويسير هذا التعزيز جنباً إلى جنب مع سلطاته الخاصة ومراعاة القاضي للبيانات العلمية والتقنية، بالإضافة إلى سرعة تكييف القوانين الداخلية مع لوائح وقوانين الاتحاد الأوروبي والتطبيق المتزايد لها.

3. التشريع الأمريكي

فوّض الدستور الأمريكي حق الولايات المتحدة في حماية كل ولاية في هذا الاتحاد ذات نظام جمهوري من الغزو، كما تحميها بناء على طلب السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في حال تعذر انعقاد السلطة التشريعية من أعمال العنف الداخلية²، وبالتالي فإن التحكم في نظرية الظروف الاستثنائية من خلال التشريعات الإدارية الأمريكية لتنظيم سلطات الضبط الإداري تتم بالأسلوب الإنجليزي الذي على إثره لا يحق لسلطة الضبط الإداري اتخاذ أي إجراء إلا بالرجوع إلى البرلمان "الكونغرس" من أجل استصدار قانون أو تشريع لمواجهة الظروف الاستثنائية³.

على عكس الأسلوب الفرنسي الذي يتميز بوجود قانون خاص سابق لحدوث الظرف الطارئ، بحيث يكون جاهزاً للتطبيق ومعداً للتنفيذ قبل وقوع الظروف الاستثنائية لمواجهة الخطر، فهو لا يحتاج العودة إلى البرلمان لسنّ قانون أو الحصول على رخصة خاصة.

مما ينبغي الدلالة إليه أن القاعدة العامة تشير إلى أن أثر الظروف الاستثنائية يتمثل في التزام سلطة الضبط بركني الغاية والسبب في كل التصرفات الواردة على مواجهة تلك الظروف، إذ يتوجب عليها تحقيق المصلحة العامة وأن يقوم تصرفها على سبب واقعي أو قانوني يبرّر ذلك، فيلجأ القضاء عندئذ لمراقبة الوجود المادي والتكييف القانوني للوقائع بحيث أن الظروف الاستثنائية تؤثر على مبدأ المشروعية العادية، فيتوسع هذا المبدأ في مجال الضبط الإداري فتأخذ سلطة الضبط الإداري النصيب الأكبر من بين السلطات الاستثنائية في الظروف غير العادية⁴، لذلك تعتبر هذه النظرية مكملية لمبدأ المشروعية وليس استثناء عليه، وعلّة ذلك بأن تطبيقها لا يجيز التحلل دائماً من مبدأ المشروعية.

من كل ما تقدّم يتبين لنا بأن سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية هي ليست مطلقة بل

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 178.

² Article 04 paragraph 04, constitution of USA.

³ صالح عاشور، المسؤولية عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1997، ص 94.

⁴ نجيب علي، المرجع السابق، ص 64.

مقيّدة برقابة قضائية على أعمالها وعلى القرارات الصادرة عنها من حيث مدى تناسبها مع تلك الظروف، وفي حالة إذا ما تبين للقاضي عدم التناسب بين القرار المتخذ والظرف الاستثنائي أو ثبت لديه أن الإدارة كان بإمكانها اللجوء إلى الوسائل العادية دون الوسائل الاستثنائية لمواجهة تلك الظروف حينها تكون قرارات الضبط الإداري عرضة للإلغاء والإبطال ومن ثمة المطالبة بالتعويض، فالتفسير الصارم من قبل المحاكم لنطاق أعمال الإدارة يحدّ من التوسّع في بنود القوة القاهرة للظروف الاستثنائية البيئية¹.

¹ Anatole Boute, environmental force majeure, journal of environmental law, Vol 34, university press of oxford, 2021, P361.

الباب الثاني: الآليات القانونية للضبط القضائي البيئي

يسعى الأمن البيئي للوصول إلى توفير حماية دائمة لعناصر البيئة من مخاطر التهديدات المتلاحقة التي تشهد تزايداً مع مرور الوقت بإقرار التشريعات لآليات وإجراءات إدارية تتبناها سلطات الضبط الإداري أثناء ممارسة اختصاصاتها، بيد أن تلك الإجراءات المتخذة لم تحفظ البيئة من التدمير الواقع عليها الذي بات يمثل قلقاً مثيراً للبيئة، فحجم التهديد البيئي لا يؤدي فقط إلى ضياع التنوع البيولوجي بل أضحى خطراً يهدد وجود الإنسان على الكوكب، وعليه كان لزاماً على المشرع الوطني التصدي للتهديدات البيئية أو الحد منها بسنّ قوانين لحماية البيئة، إلا أن ذلك وحده يعد غير كافٍ بل لا بد من تفعيل وسائل عملية تحمل على عاتقها مراقبة ومحاسبة الأفعال التي تعد من قبيل التهديد البيئي، وهذه المهمة يُعهد بها إلى جهاز الضبط القضائي أو الجنائي فهو الأجدر بأن يضبط ويضع حداً للانتهاكات البيئية.

لذلك فالضبط الجنائي البيئي يعتبر وسيلة زجرية وآلية رادعة مكتملة لمهام الضبط الإداري البيئي في حالة عجز هذا الأخير السيطرة على الوضع البيئي بالوسائل الوقائية المتاحة، كما أن مواجهة الجريمة البيئية في ظل تنامي الإجرام البيئي يستدعي تدخل صارم من لدن السلطات القضائية بتوقيع عقوبات قاسية إما سالبة للحرية أو فرض غرامات مالية تكبح جماح المخالفين على اعتبار أن الاعتداءات البيئية غالباً ما تكون من طرف المنشآت المصنفة والمصانع والشركات وما تُرتبه من آثار جسيمة وملوثات خطيرة على صحة الإنسان والبيئة.

وعلى الرغم من تدخل التشريعات باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة للحدّ من تهديدات الجريمة البيئية إلا أن خصوصياتها وضعت المشرع في حرج وهو بصدد مواجهتها، إذ أن سبل المعالجة التقليدية المتمثلة في الضبط الإداري لم تعد تجدي نفعاً في ميزان هذه المواجهة، وبالتالي فإن حداثة الموضوعات المتعلقة بالأمن البيئي وسلامة البيئة تستوجب من التشريعات العالمية بعد أن تبين لها قصور الضبط الإداري في إدراك حماية البيئة التوجّه صوب القانون الجنائي والذي تعد البيئة إحدى روافده لتنشأ قانوناً خاصاً بالبيئة وهو القانون الجنائي البيئي.

فقد سعى القانون الجنائي بوجه عام للتحري في كافة الجرائم، غير أنّ هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة بحيث أن الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية المألوفة كجرائم السرقة أو القتل، والتي يكون فيها الاعتداء منصباً على الأموال أو الأشخاص، فجرائم البيئة قد لا تطل شخصاً معيناً بذاته بل يمتد أثرها إلى مجموعة من الأشخاص أو المجتمع بأكمله بل حتى أن الكائنات الحية الأخرى لم تسلم من ذلك الإجرام، إضافة لذلك فإن الجرائم البيئية تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان معين أو مكان محدد، فيمكن أن تستمر وتستغرق وقتاً طويلاً كما قد تتجاوز وتعبّر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود

البشرية في وقفها أو السيطرة عليها، فضلاً عن أن الفاعل للجريمة قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وقد يتعدّد أحياناً التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد¹.

لذلك فإن الإجماع البيئي يُمثّل صورة جديدة من الجرائم الحديثة نسبياً سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو من حيث مبدأ التطبيق القضائي، ولما كانت الجرائم البيئية من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع فهي تنطوي على تهديد وعدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديدة بالحماية القانونية فتأثيرها لا ينصب على فرد بذاته أو جماعة بعينها، بل تمتد لتشمل كل المجتمع دون استثناء فهي تصيب عصب الحياة المتمثل في الوسط البيئي المتغير والذي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل أهمها التلوث، ذلك أن الأضرار والتهديدات البيئية غير آنية إذ أنها تحدث تدريجياً وببطء كما ترسم بصورة غير محسوسة، إلا أن أثرها على الأمن البيئي جلي وعلى سلامة عناصر البيئة والإنسان خطير، لدرجة ينبغي معها توفير أقصى درجات الحماية التشريعية.

وتأكيداً لذلك اتجهت العديد من دول العالم إلى سنّ وإصدار قوانين كفيلة بحماية البيئة حتى أنه يمكن القول بأنه لا توجد دولة واحدة لم تصدر قانون يتعلق بحماية البيئة، فقد ظهر واضحاً ذلك من خلال القوانين الجنائية المتعلقة بالبيئة وبالخصوص الأحكام الإجرائية لتحقيق الأمن البيئي لما لها من وزن في مدى دور المكلفين بتطبيق وتنفيذ أحكام التشريعات البيئية على مرتكبي الإجرام البيئي ومدى استجابة هؤلاء للمتطلبات القانونية (الفصل الأول)، ومع ذلك تبقى للأحكام الموضوعية للبيئة أهمية بالغة من حيث تحديد الجرائم الماسة بسلامة البيئة وأحكام المسؤولية الخاصة بها والعقوبات المترتبة عن الأضرار والانتهاكات البيئية (الفصل الثاني)

فضلاً على أن تلك الجرائم وإن كانت تخضع للقواعد العامة إلا أنها تتميز ببعض الخصوصية التي تتطلب خضوعها إلى أحكام خاصة تنطوي في بعض الأحيان الخروج على القواعد العامة².

¹ بوزيدي إلياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 113.

² عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: الأساس القانوني للضبط القضائي البيئي

من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الحديثة لا يكون محلاً للتجريم والعقاب سوى الأعمال المادية التي تظهر في المجال الخارجي دون غيرها فلا يساير التجريم ما يدور في الأذهان من أفكار أو نوايا لذلك فإنه فور حدوث العمل المادي المكوّن للجريمة تبدأ السلطات المختصة في الدولة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة وجمع الأدلة وضبط مرتكبها والتحقيق معهم ومحاكمتهم حتى يتسنى للدولة الحصول على حقها في العقاب إضفاءً على احترام أنظمتها وقوانينها.

يتولى الجهاز القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية ومرتكبها، فيباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال التي تتمثل في جمع المعلومات الأولية المتعلقة بالجريمة والتوصل إلي المجرمين بغية معاونة سلطة التحقيق في القيام بعملها تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية المرتكبة إذا ارتأت السلطة المختصة ذلك.

وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى وذلك من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية إلا أن كثير من مسائل البيئة تتسم بطابع فني فريد وخاص¹، لكون هذه الجرائم لها سمة فنية بحتة ولا يتسنى اكتشافها وإثباتها إلا من قبل متخصصين مؤهلين ولديهم الخبرات الكافية في تتبع هذه الجرائم وضبطها وملاحقة مرتكبها وذلك بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى.

وعليه باتت ضرورة التحكم في أي نوع من أنواع التهديدات البيئية غاية عالمية بسبب توسّع الأنشطة الصناعية وزيادة حجم المخلفات التي تنتج أثراً وخيمة على البيئة بالإضافة إلى كثرة النزاعات المسلحة وتأثيرها المباشر على البيئة وما تخلفه من تدمير بيئي وتهديد لسلامة الأمن البيئي.

لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية، وعليه يجسد الضبط القضائي البيئي الخلية الأساسية الرامية إلى توفير دعم للأمن البيئي بالنسبة إلى هذه الطائفة الجديدة من الجرائم المعاقب عليها جنائياً وهو ما اصطلح عليه "جرائم البيئة" التي لم تكن معروفة إلى زمن قريب، الأمر الذي ينبغي معه تحديد ماهية الضبط القضائي البيئي من خلال الأحكام الناظمة له (المبحث الأول) إضافة إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بهيئات الضبط القضائي وسلطاتها (المبحث الثاني).

¹ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2012، ص 235.

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي البيئي

يعد جهاز القضاء الضامن لحماية الحقوق الفردية والجماعية، لذلك فهو الأحق أن يعتبر الكافل الأسمى لتكريس الحماية البيئية بمعية القواعد القانونية، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن ترى النور وتحقق الحماية المطلوبة إلا إذا تمّ تطبيقها من طرف القضاء، مما يدفع بالدولة إلى التدخل لتوفير الحماية بمعرفة سلطتها التشريعية وسنّ القوانين اللازمة لتجريم الانتهاكات البيئية، إذ الغاية من التجريم البيئي تستند على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي هي مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

ولما كان ضمن هذه الحماية إصدار القوانين البيئية الهادفة إلى تنظيم استغلال مكونات البيئة بما يكفل عدم استنزافها واستدامتها بالشكل الأمثل فقد اهتم المشرع بتضمين هذه القوانين بالعقوبات الجنائية الملائمة واللازمة لتوفير أقصى درجات الحماية القانونية للبيئة وتطبيق هذه الجزاءات على كل من تُسوّل له نفسه ويُقدّم على مخالفة أحكام هذه القوانين واللوائح المنفذة لها¹، إذ من الطبيعي أن أي قانون لا يكتب له النجاح إلا إذا تمّ تطبيقه بشكل سليم وجاد، وهذا لا يتأتى إلا من خلال القائمين على مراقبة تطبيق هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه.

وتبعاً لما تقدّم فالمعالجة القانونية الهادفة تقتضي منا دراسة مختلف الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن الضبط القضائي البيئي، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال تحديد مفهوم الضبط القضائي البيئي (المطلب الأول)، على أن نُحدد هيئات التي تكفل تحقيق الأمن البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي البيئي

يُعد الضبط القضائي في التشريعات المعاصرة أنه وليد الظروف، ونظراً لكثرة المهام الملقاة على عاتق النيابة العامة فإنه لا يمكن بمفردها القيام بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما حدى بالدول إلى إحداث جهاز يساعد النيابة العامة في أداء مهامها وعملها ويخفف عنها العبء ويحمل عنها مشقة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتوصل إلى مرتكبيها فأطلق على هذا الجهاز سلطة الضبط القضائي بوصفه جهاز تكميلي للضبط الإداري في حالة إخفاقه في تحقيق أهدافه، بحيث أن مأموري الضبط القضائي لا يشرع في عمله إلا في حال فشل الضبط الإداري، أي بعد وقوع الجريمة سواء كانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى "مرحلة الشروع" أو خلال حدوثها أو قد اكتملت جميع أركانها وذلك بهدف جمع كافة الأدلة والبراهين على وقوع الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات المختصة توطئةً لمحاكمتهم².

¹ فرج صالح البريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص 6.

² علي عدنان الفيل، دور الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مجلة الملحق القضائي، العدد 43، المغرب،

غير أن ذلك لا يتأسى إلا عبر تحديد مفهوم الاصطلاحي للضبط الجنائي البيئي (الفرع الأول)، مع محاولة معرفة مواطن التفرقة بين الضبطين الإداري والقضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي

يتجلى الضبط القضائي في قيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق، والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة وهو في أساسه وليد الضرورة، إذ أنّ الضبط القضائي يراد به مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى.

ونجد المشرع الفرنسي في تعريفه للضبط القضائي قد اتجه لاستخدام المعنى الواسع له، بحيث قصد به مجموعة الأعمال والإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم وجمع الأدلة المؤيدة لها وضبط مرتكبيها وأحالتهم إلى القضاء المختص¹.

وقياساً على ذلك فإن الضبط القضائي البيئي يتمثل في مجموعة الإجراءات اللازمة للضبطية القضائية لإنجاز مهامها في نطاق الجرائم البيئية، إذ بموجبها يتم تخويلهم حق دخول المنشآت وتفقد الأماكن المختلفة للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحليل الضرورية لإثبات جرائم المساس بالبيئة، ومن ثمة تحرير المحاضر وإحالتها للجهات المختصة حسب أحكام التشريعات البيئية واللوائح المنظمة لها، لذلك فإن هدف الضبط القضائي البيئي ينحصر في عنصرين، يتمثل أحدهما في ضبط جرائم المساس بالبيئة والأدلة المؤيدة لها، أما الآخر فهو ضبط المخالفين وتوقيع العقوبات عليهم بما يردع النفوس ويكفل احترام قوانين البيئة ويغطي الحماية اللازمة لها.

وعليه فمباشرة وظيفة الضبط القضائي على الجرائم البيئية لا يكون إلا عند اقتراف جريمة بيئية، بحيث يبدأ رجال الضبطية القضائية بمرحلة جمع الأدلة بما تشتمل عليه من إجراءات كالتحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات الخاصة بها والبحث عن مرتكبيها وتلقي الشكاوى والتبليغات الخاصة بتلك الجريمة، لتأتي بعدها مرحلة المتابعة الجزائية حيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، غير أن التشريعات الحديثة سمحت لكل متضرر من جرم بيئي بتحريك الدعوى، كما خوّلت تلك التشريعات لجمعيات حماية البيئة حق تحريك الدعوى العمومية والدفاع عن الحقوق البيئية.

كما يمنح لرجال الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية حق القبض والتفتيش كإجراءين من إجراءات التحقيق إذا توافرت شروط اتخاذهما وذلك ضماناً لحسن سير العمل والمحافظة على أدلة مسرح

¹ Article 111-3, Code pénal française.

الجريمة كما هو الشأن في حالات التلبس، ولذلك منح المشرع الإجرائي استثناءً لموظفي الضبطية القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر تطبيقاً للحدود التي نصّ عليها طالما توافرت الشروط الموضوعية المنصوص عليها لإمكان مباشرتها¹،

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط القضائي البيئي والضبط الإداري البيئي

من خلال التعريفات السابقة الخاصة لكل من الضبطين الإداري والقضائي يمكننا إدراك أهمية التمييز بينهما مما لا يدع شك فيه أن هناك صلة وطيدة بينهما بحيث لا تنحصر هذه الصلة على مجرد التعاقب في العمل، بل إن مرد العلاقة بينهما يرجع أن كثير من رجال الضبط الإداري يباشرون في آن واحد وظيفة الضبط القضائي، فلهم أن يجمعوا بين الصفتين ويباشروا كلتا الوظيفتين وذلك حسبما يفرض عليهم واقع الحال².

كما أن هدف الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجريمة ومكافحة التلوّث وحماية عناصر البيئة والمحافظة على النظام العام في المجتمع ومنع الإخلال به تحقيقاً للأمن البيئي الشامل، بما يعني أن هدفه وقائي بحت، في حين أن الضبط القضائي هدفه قمعي يتسم بالطابع العلاجي لما ينطوي عليه من إثبات وقوع الجريمة والعمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للجهات القضائية المختصة، مما يعني أن إجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقوع الجرم، أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة لها إذ تتولى سلطة الضبط القضائي ممارسة نشاط جزائي قمعي يكون موضوعه إثبات وقوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها وجمع أدلتها وتسليم الجاني للعدالة لتوقيع العقوبات المناسبة عليه³.

كما يمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد ارتكاب الجريمة ومرافقة إجراءات الضبط القضائي، غير أن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ولا تسير إجراءات الضبط الإداري، إذ أن وظيفة الضبط القضائي تبدأ حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا تتدخل الضبطية القضائية إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام بحيث تمارس إجراءات وسلطات حدّتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، ويظهر التباين جلياً في أن عمل الضبط الإداري يعد عمل إداري من اختصاص القضاء الإداري، أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي.

أما من حيث المسؤولية الإدارية فإنّ الدولة تكون مسؤولة مدنياً عن القرارات والأوامر الصادرة عن

¹ قصري عبد الفتاح، ضوابط السلطة الشرطية، التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 201 وما بعدها.

² محمد عبد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، مطبعة الإيمان، القاهرة، 2003، ص 10.

³ إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2008، ص 215.

سلطات الضبط الإداري والتعويض عنها في حالة ارتكاب خطأ جسيم، في حين لا تنشأ مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن العمل القضائي وتحديد الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي¹. وفي الأخير يجدر التمييز بين استعمال القوة المخوَّلة لسلطات الضبط الإداري وتوقيع الجزاء وبين سلطة استخدام القوة المخوَّلة لسلطات الضبط القضائي لتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش، فالأولى ليست عقوبة وليست إجراء لتحقيق غرض من إجراءات الدعوى الجنائية، بينما الثانية تفترض مخالفتها الواضحة للقاعدة التنظيمية العامة وخروجاً عنها، بحيث تتطلب تدخلاً من جانب القضاء².

المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي البيئي

تسعى مختلف التشريعات الوطنية إلى تحديد الأدوات والآليات القانونية لإعطاء صفة الضبطية القضائية سواء بالنسبة لبعض الضباط أو الأعوان أو بالنسبة للأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، وذلك من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو من خلال التشريعات البيئية أو تلك المرتبطة بها، إلا أن انفاذ التشريعات البيئية بالصورة اللازمة ضد المخالفين لا يكون إلا من خلال القائمين على تطبيقها وتنفيذ أحكامها، حيث أن المكلفون بالضبط القضائي في الجرائم البيئية هم في حقيقة الأمر موظفون عامون أناط بهم قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة القيام بأعمال الضبط والتحري والاستدلال بشأن الجريمة البيئية تمهيدا لممارسة السلطات القضائية إجراءاتها في سبيل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بحيث ميّزها الفقهاء والمختصون إلى صنفين، الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام على اعتبارها الاختصاص الأصيل، إذ تتولى ذلك هيئات معيّنة يطلق عليهم هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحيات معاينة كلّ الجرائم التي يُعاقب عليها قانون العقوبات (الفرع الأول) ، وهيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي البيئي ذوي الاختصاص العام

يغلب طابع التشابه بين التشريعات الوطنية في هيئات الضبط القضائي العام في جرائم البيئة، رغم بعض التباين من حيث النصوص القانونية التشريعية، بحيث تمّ تحديد رجال الضبط القضائي حصراً بنص القانون فلا يجوز إضافة أي موظف آخر، ذلك هذه الصفة لا تمنح إلا عن طريق القانون إذ تعتبر مثل هذه الإضافة تعديلاً للقانون القائم، وعموماً تعزي تلك الهيئات في أغلبها إلى جهاز الضبطية القضائية

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 473.

² محمد رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 47.

المتمثل في جهازى الشرطة أو الدرك الوطنى وأحياناً إلى الجيش.

1. التشريع الجزائرى

بالرجوع إلى القوانين البيئية والقوانين التى لها علاقة بالشأن البيئى نجد فى أغلبها تتضمن إحالات تمنح بموجبها سلطات تخوّل للشرطة القضائية بمعاينة وضبط الجرائم المخالفة لروح وأحكام القوانين البيئية شأنها فى ذلك شأن الجرائم التقليدية الواردة فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بحيث منح المشرّع صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر على اختلاف جهات عملهم بأن يتولى ضبط هذه الجرائم والتحري وجمع الأدلة عنها جهاز يعرف فى قانون الإجراءات الجزائئية بالشرطة القضائية، والذي كان يسمى سابقاً الضبطية القضائية إذ استبدل المشرّع مصطلح الضبط القضائى بمصطلح الشرطة القضائية بموجب القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائئية¹.

غير أنه لا يقصد بالشرطة القضائية من ينتمى إلى سلك الشرطة فقط، كما لا يحمل صفة الشرطة القضائية الضباط فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائى، فالمشرّع لم يعرف الضبطية القضائية غير أنه حدّد الأشخاص المؤهلين لهذه الصفة وبيّن المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والمعاينة والتحري عن الجرائم وإجراء التحقيقات الابتدائية وإلقاء القبض على مرتكبها كل ذلك يجب أن يتم تحت رقابة القضاء ونخص بالذكر النيابة العامة.

وينبغى الإشارة إلى أن جميع أعوان أسلاك الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية غير أن البعض منهم قد أضفى عليهم القانون صفة الشرطة القضائية بحكم أن هذه الصفة تمنحهم وتؤهلهم سلطات تمس بحقوق الأفراد وحرّياتهم الشخصية، وهذا ما ينبغى معه ألا تخوّل هذه السلطات إلا لمن تتوفر فيه جملة من الميزات التى يطمئن ويسعى المشرّع من خلالها إلى حسن استعمالها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائئية نجد أن الضبط القضائى يشمل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائى، والأعوان والموظفون المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبطية القضائية²، وبالتالي فالضبط القضائى ذو الاختصاص العام يشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائى من أجل تقديم يد المساعدة للنيابة العامة التى لا تمتلك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري وأداء مهامها للوصول إلى ضبط الجرائم البيئية³، وتفصيلاً لذلك أورد المشرّع صفة الضبطية القضائية العامة على سبيل الحصر فى قانون الإجراءات الجزائئية بحيث يتمتع هؤلاء بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية

¹ القانون 17-07 المؤرخ فى 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ فى 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية.

² المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائئية المعدل والمتمم.

³ أحمد مبارك سالم، الحماية التشريعية للبيئة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، العربية السعودية، 2014، ص 97.

2. ضباط الدرك الوطني

3. محافظو الشرطة

4. ضباط الشرطة

5. ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تمّ

تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6. مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعيّنوا بموجب قرار مشترك

صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، غير أن تحديد تكوين هذه اللجنة وتسييرها يكون

بموجب مرسوم¹.

في حين يُعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك

ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

2. التشريع الفرنسي

ينطبق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تماماً على ما نصّ عليه المشرع الجزائري، بحيث يشمل

الضبط القضائي على مأموري الضبط القضائي، وكلاء الضبطية القضائية وكلاء الضبطية القضائية

المساعدين، والمسؤولون والوكلاء الذين تمّ تعيينهم بقوة القانون وبعض الوظائف الضبطية القضائية³.

وتوضيحا لحاملي صفة مأموري الضبط القضائي، يتمتع بصفة ضابط شرطة القضائية الآتي ذكرهم:

(1) رؤساء البلديات (عمدة المدينة) أو نوابهم.

(2) الضباط وضباط الدرك ورجال الدرك الذي يثبتون ثلاث سنوات على الأقل خدمة في سلك الدرك،

والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

(3) المفتشون العامون، نواب مدراء الشرطة، المراقبون العامون، محافظي وضباط الشرطة.

(4) مسؤولي هيئات الرقابة والتدريب في الأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل خدمة فعلية

في السلك، وتمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل والداخلية بعد أخذ رأي لجنة خاصة.

أما إحداث اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة في البند الثاني والرابع يتم بموجب مرسوم صادر من

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

² المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

³ Article 15, de code procédure pénal français.

طرف مجلس الدولة بعد تقديم تقرير من طرف وزير العدل ووزير الداخلية¹.

أما صفة أعوان الضبط القضائي فتشمل رجال الدرك، وذو الرتب في الدرك الوطني وموظفو مصالح الشرطة المرسمين والمتربصين الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية²، في حين أن أعوان الضبط القضائي المساعدون هم³:

- 1- مسؤولي الوحدات النشطة بالأمن الوطني غير مستوفين الشروط الواردة في المادة 20.
- 2- المتطوعين العاملين في الدرك والعسكريين العاملين في إطار احتياطي تنفيذي لقوات الدرك الوطني.
- 3- أعوان الشرطة المساعدين المذكورين في المادة 5-411 L من قانون الأمن الداخلي وأفراد الاحتياط المدنيين من الشرطة الوطنية الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 20-1 من هذا القانون.
- 4- أعوان شرطة البلدية.

إضافة إلى ذلك تتمتع فئات خاصة بالضبطية القضائية العامة كالضباط السامين من المدراء ونوابهم في سلك الأمن الوطني والدرك الوطني، ووكلاء المراقبون للإدارات في باريس، وحراس الريف الذين يعملون بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1-521 L من قانون الأمن الداخلي، بحيث تمثل مهمتهم في مساعدة ضباط الضبط القضائي في أداء وظائفهم، وإبلاغ رؤسائهم بجميع الجرائم التي يعلمون بها، ومراقبة انتهاكات القانون الجنائي من خلال الامتثال لأوامر قادتهم وجمع كافة المعلومات بهدف اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، وينبغي أن يتم ذلك في إطار الأشكال المنصوص عليها في القوانين العضوية أو الخاصة المحددة لهم.

3. التشريع الأمريكي

يختلف التشريع اللاتيني عن التشريع الانجلوسكسوني، إذ خلا التشريع الأمريكي من الإشارة إلى رجال الضبط القضائي في قانون القواعد الاتحادية للإجراءات الجزائية أو حتى في القانون الجنائي، غير أن ذلك لا يمنعنا أن نلتبس هذه المهام من خلال إدراج رجال الضبط القضائي ضمن الدوائر التابعة لوزارة العدل الأمريكية، ومن ثم فإنه يمكن لهذه الوزارة أو دوائر السلطة القضائية الاستعانة بهم مباشرة للقيام بالمهام والسلطات المعهودة إلى رجال الضبط القضائي إسوة بدول العالم، بحيث يُعد وزير العدل نفسه وكيل الجمهورية (المدعي العام) للولايات المتحدة⁴.

وتفصيلاً لذلك تُقسم هذه الدوائر الأمنية التي تُشرف عليها وزارة العدل إلى الوكالات التالية: مكتب

¹ Article 16, de code procédure pénal français.

² Article 20, de code procédure pénal français.

³ Article 21, de code procédure pénal français.

⁴ https://ballotpedia.org/U.S.Department_of_Justice, accessed: January, 17 2022, h 10:40.

التحقيقات الفيدرالي (FBI)، وإدارة مكافحة المخدرات (DEA)، والمكتب الأمريكي للكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات (ATF)، ودائرة المارشالات، ومكتب السجون، والإنتربول في واشنطن، ويمثل مكتب التحقيقات الفيدرالية النواة الأساسية لإنفاذ القوانين الجنائية للولايات المتحدة، وتوفير خدمات القيادة والعدالة الجنائية للوكالات والشركاء الحكوميين¹.

وتمكيننا لذلك ينبغي إيجاد تناسق ضمن حدود الاختصاص المكاني للضبط القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء طبيعة تقسيم الولايات على المستوى الفيدرالي على النحو التالي:

1) الشرطة الاتحادية: بحيث تنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

أ. مكتب المباحث الفيدرالية (F.B.I) Federal Bureau of Investigation:

إلى جانب اختصاصات هذه الفئة بصلاحيات الضبط الإداري ومنع الجريمة، تختص بالمباحث الجنائي في جميع الجرائم الاتحادية، وكذلك بالمباحث في الجرائم الكبرى كالإرهاب، الجوسسة، التزوير والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي، وفقاً للصلاحيات المحددة لها في القوانين الفيدرالية الصادرة عن الكونجرس الأمريكي.

ب. إدارة الهجرة والجنسية:

تقوم بالمباحث في المخالفات المتعلقة بقوانين الهجرة والجنسية وحراسة الحدود لمنع التسلسل غير المشروع، وتتبع هذه الدائرة وزارة الأمن الداخلي.

2) شرطة الولاية: تمارس اختصاصها ضمن حدود الولاية، وتقوم بتطبيق قانون الولاية.

3) شرطة المقاطعة: تقوم باختصاصاتها ضمن حدود المقاطعة.

4) الشرطة المحلية (شرطة البلديات): وهي مقيدة بحدود اختصاصها المحلي (حدود البلدية)، وليس لها حق تجاوز حدودها إلا في حالة "المطاردة الساخنة"².

وعطفاً على ذلك قرّر القانون العام الأمريكي (Common Law) أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض بدون مذكرة لجنحة إلا إذا كانت مغلّة بالأمن، وارتكبت في حضور رجال الأمن متى كان ممكناً اكتشافها، وهذا الاستثناء تبرّره ضرورة العمل الفوري لقمع الإخلال بالأمن ومنع استمراره، بينما تتوسع تشريعات بعض الولايات في منح رجال الضبط القضائي سلطة القبض في الجرح، فلا تقصرها على تلك المخلة بالأمن وحدها، بل تجيزها في أي جنحة تقع في حضور رجال الضبط القضائي.

ونضرب مثالا لذلك بأن وسّع القانون الجنائي لولاية أيلينوي "Illinois" في إضافة جنح يجوز فيها

¹ https://ballotpedia.org/U.S.Department_of_Justice, accessed: January, 17 2022, h 10:40.

² إبراهيم محمود نصار، الحماية الإجرائية لمأموري الضبط القضائي في التشريعات اللاتينية والأنجلو أمريكية، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد 36، المجلد 2، 2021، ص 1640.

القبض دون أمر قضائي وذلك في حالة التلبس¹، كما جاء التشريع الجنائي لولاية وسكونسن "Wisconsin" بحالات إضافية للقبض بدون أمر حينما حوّل الضبط القضائي هذه السلطة عندما تتوفر لديه الأسباب المعقولة التي تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب جنحة انتهاك أحكام القوانين السارية، ولن يتم القبض عليه إذا أُلجئ هذا الإجراء².


ويذهب عدد قليل من الولايات إلى اتجاه وسطي بين الاتجاهين السابقين فيجيز القبض في الجرح عموماً طالما كانت لدى رجل الضبط القضائي مبررات معقولة تكفي للاعتقاد بأن جنحة قد ارتكبت بشرط أن يكون القبض ضرورياً لمنع ضرر أكبر أو لمنع المتهم من الهروب.

خلاصةً لما سبق ذكره فإن الاختصاص النوعي يكمن في السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو الجنائي وكذلك القوانين المكملة له والتي يدخل ضمنها الجرائم البيئية، إلى جانب تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر، إذ أن هذه الأخيرة لا تدخل إلا ضمن المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام فقط. جدول يبيّن تقسيم سلطة الضبط القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية داخل وزارة العدل³.

¹ ARTICLE 06, Criminal Code Illinois

² ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998، ص 286.

³ https://ballotpedia.org/U.S.Department_of_Justice, accessed: January, 17 2022, h 10:47.



Approved by: *Merrick Garland* Date: 10.28.21
 MERRICK B. GARLAND
 Attorney General

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي البيئي ذوي الاختصاص الخاص

إضافة إلى هيئات الضبط القضائي العام يوجد إلى جانبها هيئات الضبط القضائي الخاص وهي تلك التي تقوم بممارسة صلاحياتها واختصاصاتها وفق نصوص قانونية تنظيمية خاصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو القانون الجنائي بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، بحيث منحت هذه القوانين تلك الصفة للموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً هاته المهام على اعتبار تمتعهم بقدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في المجال البيئي، وعلى هذا الأساس كُلف الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية ببعض مهام الضبط القضائي الواردة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما مُنح لهم حق مباشرة بعض سلطات الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة وفق الأوضاع المبينة في تلك التشريعات.

1. التشريع الجزائري

إلى جانب مفتشي البيئة المخوّل لهم أساساً معاينة الجرائم البيئية، منح المشرّع بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الإدارات والمصالح العمومية لمباشرة مهام الضبط القضائي البيئي، بحيث نجد عدد هائل وكبير لمعايني الجرائم البيئية منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، شرطة العمران، مفتشي العمران، مفتشي العمل، حراس الشواطئ، حراس الموانئ، أعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، وذلك لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على موظفيه دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم¹، لذلك نص قانون الإجراءات الجزائية على مباشرة الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين².

كما بيّنت في هذا الصدد بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواقعة على عناصر البيئة ومكوّناتها المختلفة والذين يمارسون مهامهم إلى جانب أفراد الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام، وذلك بأن تمّ منحهم تلك الصفة تبعاً لمجالات تخصصاتهم الوظيفية ويدخل في زمرة هؤلاء رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيّون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، والقيام بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 105.

² المادة 27 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

التي عيّنوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة¹، فهؤلاء مقيّدون من حيث الاختصاص النوعي بالبحث والتحري في الجرح والمخالفات البيئية المحدّدة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، والقانون 84-12 المتضمن القانون العام للغابات.

كما يمكنهم التّدخل في صلاحيات شرطة الصيد طبقاً للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري في الجرح والمخالفات البيئية المتعلقة بالصيد والمحدّدة كذلك على سبيل الحصر في القانون 04-07 المتضمن قانون الصيد، خاصة وأن المناطق المرخصة للصيد قد تشمل مساحات كبيرة من الغطاء الغابي.

وعليه فالاختصاص النوعي الخاص للفئات المختلفة من أعضاء الشرطة القضائية محدّد على سبيل الحصر تبعاً لنوع الجرائم الماسة بالبيئة².

وتخصيصاً لذلك يؤهل هؤلاء للبحث ومعاينة جرائم تلويث البيئة وضبط مرتكبها ومخالفة أحكام هذا القانون؛ إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به؛ الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية؛ مفتشو البيئة؛ موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة؛ ضباط وأعوان الحماية المدنية؛ متصرفو الشؤون البحرية؛ ضباط الموانئ؛ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ؛ قواد سفن البحرية الوطنية؛ مهندسو مصلحة الإشارة البحرية؛ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة؛ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار؛ أعوان الجمارك؛ كما يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون³.

بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المتمتعين بصفة الضبط القضائي المخوّلين بموجب قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب النصّ العام المتعلّق بحماية البيئة على النحو السابق بيانه هناك العديد من النصوص القانونية والتشريعات الخاصة المتعلقة بكل قطاع من القطاعات المرتبطة بعلاقة بيئية تخوّل بعض الموظفين القيام بمهام سلطة الضبط القضائي، بحيث نجد من بين هاته القوانين، قانون الصيد، قانون التهيئة والتعمير، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصحة، قانون حماية الساحل، قانون المساحات

¹ المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² باديس شريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أم البواقي، 2019، ص 129

³ المادة 111 من قانون حماية البيئة الجزائري.

ومما ينبغي ملاحظته أن قانون البيئة لم يُبين صلاحيات معايينو جرائم البيئة مما يتعيّن الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي حدّدت صلاحيات الضبط القضائي؛ بحيث يتولى معايينو الجرائم البيئية البحث والتحري عن الجرائم التي تمس عناصر البيئة، كما يتلقى الشكاوى والتبليغات وجمع المعلومات حول الجريمة وتحرير محاضر خاصة بها تثبت المخالفات يتولى تحريرها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية المختصين إقليمياً¹.

2. التشريع الفرنسي

أكد المشرّع الفرنسي أن منح صفة الضبطية القضائية للموظفين لا يكون إلا بنصّ قانوني يعطي لهم الحق في تنفيذ أحكامه وذلك من خلال التأكيد على منحهم بعض سلطات مأموري الضبط التي تتناسب وما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام²، وهذا ما قضى به من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي أكد على أن موظفي وأعضاء الإدارات العامة الذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط المحدّدة لهم بواسطة هذه القوانين³، وبالتالي فلا يجوز لهم استعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون، فضلا عن ذلك خوّل قانون الإجراءات الجنائية لأعوان الدوائر الحكومية المسؤولة عن الغابات، والأعوان العاملون في المكتب الوطني للغابات، فضلا عن أعوان المؤسسة العامة الوطنية بشامبورديس بسبب كفاءتهم في مجال الحراسة مهام الشرطة القضائية وتأدية اليمين لهذا الغرض، بالإضافة إلى حراس الريف وأعوان شرطة البلدية ممارسة سلطاتهم كشرطة القضائية وفقا للفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الغابات⁴، الذي أكد أن حراس الأعراش والغابات المعيّنون حسب الأصول والمحلّفون وفقاً للشروط المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية، مخوّلون بتسجيل جرائم الغابات في القطاع الذي يقع تحت رعايتهم وسلطتهم⁵.

أما قانون حماية البيئة فبالإضافة إلى ضباط ووكلاء الضبطية القضائية وغيرهم من الأعوان العموميين المفوضين المأذون لهم بصفة خاصة بموجب هذا القانون، فقد عهد إلى الموظفين العموميين والأعوان المكلفين أو المكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي والمتنزهات الوطنية - مفتشو البيئة - سلطة التحقق

¹ المادة 101 من قانون حماية البيئة الجزائري.

² طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 400.

³ Article 28, Code de procédure pénale Français.

⁴ Article 22, Code de procédure pénale Français.

⁵ L161-6, Code forestier Français.

من انتهاكات أحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه وكذا أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتخلي عن النفايات والمواد وغيرها من الأشياء وتنفيذ هذه الأحكام، ولكي يتسنى للمفتشين البيئيين الاضطلاع بتلك المهام فإنه يعهد إليهم بالمسؤوليات من فئتين:

1-الصلاحيات المتعلقة بالمياه الطبيعية والتي تمنحهم صلاحية التحقيق وإثبات الجرائم الواردة في هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقها، فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في مسألة التخلي عن القمامة والنفايات والمواد والأشياء الأخرى.

2-الصلاحيات المتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة التي تمنحها صلاحية التحقيق والبحث في الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذه المدونة، زيادةً على النصوص المعتمدة لتطبيقها.

ويتم تكليف مفتشي البيئة من قبل السلطة الإدارية ويؤدون اليمين للتحقيق في كل أو جزء من الجرائم المذكورة في الفئتين السابقتين، على أن يصدر مرسوم عن مجلس الدولة يحدد شروط تطبيق هذه المسؤوليات¹.

وبشأن الأمن البيئي المائي بفعل التلوث الناتج عن تصريفات السفن فقد أوكل ذات القانون وبغض النظر عن ضباط ووكلاء الضبطية القضائية الذين يمارسون صلاحياتهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، تُمنح صلاحية تسجيل المخالفات أحكام هذا القسم إلى مديري الشؤون البحرية، ضباط السلك التقني والإداري للشؤون البحرية، الموظفون الإداريون المنتدبون الذين يمارسون مهام المراقبة في ميدان الشؤون البحرية تحت سلطة الوزير المسؤول عن البحار، الموظفون والأعوان المحلّفون المفوضون للخدمات البحرية والموانئ البحرية المستقلة والموانئ البحرية الكبرى، مهندسو المناجم، مهندسو الصناعة والتعدين، مهندسو الجسور، مهندسو المياه والغابات، مهندسو الأشغال العامة في الخدمة التابعين لوزارة البيئة أو المديرية الإقليمية للبيئة والتخطيط والإسكان، بالإضافة إلى ضباط الموانئ ومساعد ضباط الموانئ ومراقبو الموانئ ممن لهم صفة موظف حكومي، الباحثون والمهندسون والفنيون المحلّفون في المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، أعوان الجمارك، رواد أو رؤساء القوات المسلحة التابعة للبحرية الوطنية، قائد الطائرة تابعة للبحرية الوطنية أو طائرات الدفاع المسؤولة عن المراقبة في البحر، وكلاء الملاحه ومراقبة مصايد الأسماك البحرية، وفي الخارج قناصل فرنسا باستثناء الوكلاء القنصليين².

وسعيّاً لسلامة الأمن البيئي الجوي فقد مكّن قانون البيئة بشأن التحقيق في الانتهاكات ومراقبة الهواء بالإضافة إلى ضباط وضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة المشار إليهم في المادة 1-172.L، سلطة التحقيق والتحقق من مخالفات أحكام هذا العنوان والنصوص المعتمدة لتطبيقها إلى أعوان المنافسة

¹ Article L 172-1, code de l'environnement Français.

² Articles L 218-26 et L218-53, code de l'environnement Français.

والاستهلاك وقمع الغش الذين يملكون لهذا الغرض السلطات المنصوص عليها في المادة الأولى من المادة L.511-22 من قانون المستهلك، بالإضافة إلى موظفي الجمارك، مهندسي وتقنيي المخبر المركزي، مفتشي الصحة مقر الضبط، مفتشي الأمن النووي وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب التاسع من الكتاب الخامس¹.

أما في مجال الأمن البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية فقد ورد قانون البيئة على أن أعوان المحميات الطبيعية مَفوضون للبحث عن الجرائم وتسجيل الانتهاكات في أراضي المحميات الطبيعية التي تمّ تعيينهم فيها، بحيث يتم تفويضهم من قبل السلطة الإدارية بعد تأدية اليمين، ويخوّل لهم سلطة رفع جريمة إعاقة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة إلى ضباط وأعوان الضبطية القضائية، مفتشو البيئة، وكلاء المحميات الطبيعية فيُعهد بالبحث عن تلك الجرائم إلى ضباط الجمارك، أعوان الدولة المكلفون بالغابات، أعوان المكتب الوطني للغابات، حراس الريف².

وفي مجال حماية التراث الطبيعي ودعم الأمن البيئي من التهديدات الواقعة عليه فقد ألزم قانون البيئة على صلاحية ضبط المخالفات بالإضافة إلى ضباط وأعوان الضبط القضائي ومفتشي البيئة المذكورين في المادة L.172-1، تُمنح صلاحية التحقيق وتسجيل مخالفات أحكام هذا العنوان والنصوص المتخذة لتطبيقها إلى أعوان الخدمة المسؤولين عن الغابات والمكلفون بسبب مهاراتهم في المسائل الغابية وكذلك موظفي المكتب الوطني للغابات، حراس الريف، ضباط الجمارك، مساعدي الضبطية القضائية المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية من أداء هذه المهام وفقًا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية³.

كما خصّ قانون المناجم إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يعملون وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، فإن رؤساء المصالح الجهوية اللامركزية المسؤولة عن المناجم مخوّلون بمراقبة انتهاكات الأحكام التشريعية لهذا القانون، والأحكام المنصوص عليها من خلال النصوص المعتمدة لتطبيقها، المهندسين أو الفنيين فإنهم يتمتعون بسلطة خاصة للقيام بتسجيل المخالفات في محاضر، وكل محضر لأي من هذه الجرائم يرسل أصليا إلى وكيل الجمهورية ونسخة منه إلى ممثل الدولة في الإدارة⁴.

ومن أجل السهر على جمال المدن أشار قانون التهيئة العمرانية أن تسجيل انتهاك أحكام لوائح التخطيط الوطني يكون من قبل جميع ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها، جميع موظفي الدولة

¹ Article L226-2, code de l'environnement Français.

² Article L332-20, code de l'environnement Français.

³ Article L415-1, code de l'environnement Français.

⁴ Article L511-1, code de minier Français.

والسلطات العامة المكلفين بهذا الغرض من قبل رئيس البلدية أو الوزير المسؤول عن تخطيط المدن وفقاً للسلطة المسؤولة التي تؤدي اليمين، ويختص المسؤولون والموظفون المتعاقدون في إدارة المياه والغابات بتسجيل مخالفات أحكام هذه المدونة المتعلقة بحفظ المناطق المشجرة وإنشائها¹.

علاوة على ما سبق ذكره هناك كثير من النصوص القانونية الخاصة المرتبطة بتسيير شؤون كل قطاع إداري معين من القطاعات المرتبطة بعلاقة بيئية تمنح من خلالها بعض الموظفين والأعوان القيام بمهام سلطات الضبط القضائي، منها قانون الصيد البري، قانون الكائنات المعدلة وراثياً، قانون البلدية.

3. التشريع الأمريكي

لقد منح المشرع الأمريكي سلطات متنوعة لمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، بحيث تمارس الهيئات الإدارية الإقليمية والمحلية إلى جانب اختصاصاتها الوظيفية العادية، سلطات الضبط القضائي المتمثلة في التحري والبحث في الجرائم وضبط المخالفات والاستدلال وسلطة التحقيق، وذلك بموجب قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام 1974، إلا أن غالبية الإجراءات المتخذة لإنفاذ القانون تقوم بها الولايات جراء افتقار الحكومة الاتحادية إلى الموارد اللازمة للمراقبة اليومية والإنفاذ لمعظم القوانين البيئية الفيدرالية، لذلك يتم تقاسم تطبيق هذه القوانين بين وكالة حماية البيئة والولايات التي تتحمل المسؤولية الأساسية، ورغم ذلك تُشرف وكالة حماية البيئة وتسهل على تطبيق الولايات للقوانين².

كما يركّز برنامج الإنفاذ الجنائي لوكالة حماية البيئة الذي أنشئ في عام 1982 على السلوك الإجرامي الذي يهدّد صحة الناس والبيئة، بحيث يتولى الوكلاء الخاصين في شعبة التحقيقات الجنائية التابعة لوكالة حماية البيئة بإنفاذ القوانين البيئية وكذا أي قانون اتحادي آخر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها المدعي العام للولايات المتحدة (18. C 3063)، ويحقّق الوكلاء الخاصون لوكالة حماية البيئة في أهم الانتهاكات للقوانين البيئية التي تُمثل تهديداً كبيراً لصحة الإنسان والبيئة³.

أما محلياً فقد أوردت تشريعات ولاية نيويورك عدّة فئات من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي ممثلة في موظفو الضرائب، ضباط المطافئ، ضباط شرطة الأحداث، ضباط الأحرار والغابات، مراقبو إدارة الزراعة والأسواق، مفتشو الصحة⁴.

أما على المستوى العملي فإنه يمكن تقسيم الأنظمة القانونية من حيث حجم المهام التي أناطتها بجهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي إلى فئتين:

¹ Article L610-4, Code de l'urbanisme Français.

² Claudia Copeland, Clean Water Act, Congressional Research Service, 2010, P 06.

³ www.epa.gov/enforcement/criminal-investigations, accessed: February, 2, 2022, H 21:45

⁴ معن ادعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2004، ص 34.

- I. فئة النظم القانونية التي أخذت بالنظام الاتهامي/ الفردي في ملاحقة الجرائم "كندا والولايات المتحدة".
- II. فئة النظم القانونية التي أخذت بنظام التحري "فرنسا، الجزائر"، ويلاحظ أن مأموري الضبط القضائي تتقرر لهم صفة الضبطية القضائية إما بنص القانون أو بقرار وزاري صادر عن وزير العدل بعد التنسيق والاتفاق مع الوزير المختص.

بقي أن نشير أن المشرع الجزائري تأثر بما جاء به المشرع الفرنسي وسار في نهجه إذ أن الإجراءات المتبعة في الجرائم البيئية تأخذ نفس الإجراءات في الجرائم التقليدية، مع الأخذ في الحسبان خصوصيات المواضيع المشمولة بالحماية البيئية التي تتطلب الدقة في التحري والخبرة الفنية الواسعة، كما أن حداثة الجرائم البيئية جعلت تلك الإجراءات العامة تتميز بالقصور مما يستلزم السعي لإيجاد واتخاذ إجراءات تتناسب وحجم تلك الجرائم، بحيث أن آثارها لا تظهر إلا مع مرور الزمن ويمكن أن تمتد لسنوات طويلة كما هو الحال مع المواد المشعة، فآثارها على البيئة والإنسان تبقى شاهدة لسنوات وربما قرون حتى تزول تلك الإشعاعات، كما يمكن أن تطمس آثار تلك الجرائم وبالتالي الإفلات من العقاب.

وقد كان من الأفضل على المشرع الجزائري ترك بعض ما ذهب إليه المشرع الفرنسي ووضع بصمته الخاصة بإفراد الحماية الإجرائية في قانون خاص، كما هو الحال مع المشرع البرازيلي في قانون الجرائم البيئية الصادر بموجب القانون رقم 9.605 المؤرخ في 12 فيفري 1998، والتشريع السعودي الذي خص تحرير المحاضر البيئية باستقلالية تامة.

وحقيقة الواقع أن جرائم البيئة تختلف عن الجرائم التقليدية نظرا لكونها جرائم يغلب عليها الطابع الفني، ومن ثم تقتضي مهارات خاصة في القائمين على ضبطها وإثباتها، بحيث يكونون على قدر كبير من التأهيل الفني المتخصص والتمتع بالخبرة الكافية والقدرة على استعمال الأجهزة الفنية والتقنية الحديثة، حتى يتسنى لهم كشف هذه الجرائم والتوصل إليها، مما يجعل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص أقدر على القيام بهذه المهمة من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام¹.

وفي الأخير يمكن القول إن هيئات الضبط القضائي المتخصصة في المجال البيئي عند قيامها بمهامها فإنها تُبرز مرحلة من المراحل الإجرائية الأساسية لمحاكمة مرتكبي الإجرام البيئي المتمثلة في الإجراءات التمهيدية التي يعمل الموظفون المتخصصين على تحقيقها بجمع المعطيات اللازمة عن الجريمة البيئية وذلك من أجل تمكين الجهات القضائية من اتخاذ القرار المناسب الذي يستند إلى نتائج تلك الإجراءات.

المبحث الثاني: اختصاصات مأموري الضبط القضائي البيئي ونطاق حمايتهم

لقد أولت التشريعات الوطنية اهتماماً بالغاً بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها، بحيث

¹ أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 476.

سعت إلى سد الفراغ في البناء القانوني لها وذلك باللجوء إلى سنّ العديد من القوانين التي تتضمن عقوبات جنائية وغير جنائية بهدف البلوغ إلى توفير أقصى درجات الحماية اللازمة لقضايا البيئة ومشكلاتها المتراكمة وكبح أي عدوان أو انتهاك عليها، وبالتالي فإن انفاذ التشريعات البيئية ضد المخالفين لا يكون إلا من خلال الأشخاص القائمين على تطبيقها وتنفيذ أحكامها، بحيث يُمنح المكلفون بالضبط القضائي في الجرائم البيئية العديد من السلطات ويتمتع بالعديد من المزايا والاختصاصات التي تتنوع بين القيام بأعمال الضبط والتحري من جهة وبين الاستدلال بشأن الجريمة البيئية من جهة أخرى تمهيدا لممارسة الجهات القضائية إجراءاتها في سبيل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

ونظراً لمنح صفة الضبطية القضائية لموظفين لم يعدوا من قبل بتلك الاختصاصات فقد قرّر المشرع تعزيز الحماية القانونية لتلك الفئة من أي اعتداء أو المساس بهم بمناسبة ممارسة أو أثناء تأدية وظائفهم، وعليه سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لفئتي مأموري الضبطية القضائية من خلال (المطلب الأول)، في حين سنتناول الجانب القانوني للحماية الممنوحة لرجال الشرطة القضائية بشأن تنفيذ التشريعات البيئية وتطبيقها ميدانياً في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام مأموري الضبط القضائي البيئية والمشكلات التي تواجهها

تؤدي الضبطية القضائية دور استثنائي في مجال مكافحة الجرائم البيئية نظراً للطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه الجرائم، وفي سبيل القيام بمهامها فقد عهد المشرع لرجال الشرطة القضائية بالحق في ممارسة جميع السلطات والاختصاصات التي يمنحها القانون لضبط الجرائم البيئية في جميع مراحلها والتي تقع مخالفة لأحكام القوانين والتشريعات البيئية (الفرع الأول)، مع الحرص الشديد على التقيد التام في حدود اختصاصاتهم بالنطاق والحيّز المكاني المحدد لهم قانوناً دون المساس بحريات الأفراد وحقوقهم تطبيقاً لمبدأ المشروعية¹، غير أن تلك المهام المسندة لفئة مأموري الضبط قد تواجهها مشكلات وعوائق تحول دون التجسيد الفعلي لتحقيق الأمن البيئي والالتزام به بغية الوصول إلى بيئة سليمة وصحية (الفرع الثاني)، ولذلك منح المشرع لسلطات الضبط امكانية القيام بالتحقيق القضائي للجرائم البيئية وإعادة الحال على ما كان عليه بمتابعة الضبط الإداري البيئي وتحت رقابة القضاء الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات مأموري الضبط القضائي البيئي

يباشر مأموري الضبط القضائي سواء ذو الاختصاص العام أو ذو الاختصاص النوعي العديد من السلطات الممنوحة لهم قانوناً في سبيل ضبط الجريمة، بحيث تُسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجالي البحث والتحري عن

¹ أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع السابق، ص 98.

جرائم التقليدية المعروفة، ونتيجة لذلك فإن تدخل الضبط القضائي العام يكون مقتصرًا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة، فجرائم البيئة تعد جرائم ذات طابع تقني وهو ما يتطلب تواجد الموظفين المختصين والمؤهلين الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية مما يسمح لهم بممارسة بعض اختصاصات مأموري الضبط القضائي المتعلقة بأداء مهامهم الوظيفية¹.

وعليه فإن الاقتصار في هذه الدراسة يتم على دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاناة الجرائم البيئية، وإجمالاً يمكن إيجاز مهام مأموري الضبط القضائي فيما يلي:

أولاً: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية

يرخص لرجال الضبط القضائي بالولوج إلى المواقع والأماكن العامة سواء أماكن بطبيعتها أو بالتخصيص، بالإضافة إلى المساكن بهدف معاينة الجرائم البيئية وإثباتها.

أ. الدخول إلى الأماكن العامة

يقصد بها تلك الفضاءات المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو شرط والمرور بها دون الحاجة إلى إذن خاص من الغير، من ذلك الشوارع العامة، الحدائق العامة، الطرق العامة، الشواطئ العامة، فيعرف المكان العام بأنه المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض²، أما المكان العام المغلق فهو المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي³.

كما أن هناك أماكن عامة بالتخصيص (Les lieu publics par destination) وهي الأماكن التي لا تكون عامة إلا في أوقات معينة بحيث يباح دخولها لكل الناس دون تمييز أو لفئات معينة من الأشخاص وقد تكون بمقابل أو مجانية، ففي هذه الأماكن يحق لكل مأموري الضبط القضائي العام والخاص التنقل إليها والوقوف ميدانيا على مدى تطبيق التشريعات البيئية واحترام تنفيذها والتأكد منها عن طريق المعاينة، المراقبة والتفتيش، أو بعد تلقيهم أي إبلاغ بشأن وجود جرم بيئي في محيط المنشآت الصناعية، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة أو العاملين فيها، كما يحق لهم الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقته للوقائع وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة⁴.

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 165.

² المادة 44 الفقرة 11 من قانون حماية واستصلاح البيئة المغربي.

³ المادة 44 الفقرة 12 من قانون حماية واستصلاح البيئة المغربي.

⁴ أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 138.

فالأصل من اتخاذ هذه الإجراءات في الأماكن العامة لا يراد به التجريم بقدر ما يهدف إلى التحقق من خلو التلوّث به أو وقوعه، وبالتالي اختلال التوازن البيئي في هذا المكان، مما يتطلب التدخل لإعادة الحال على ما كان عليه¹، بحيث تكون نسبة تركيز الملوّثات الموجودة في الهواء الخارجي أو في المجالات المائية "روافد مياه، شواطئ..." في الحدود القصوى المسموح بها، مما قد يتطلب معرفة الأسباب واتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض انبعاث تلك الملوّثات.

1. التشريع الجزائري

أكد المشرع الجزائري أن تجاوز المستويات المسموح بها من شدة الصوت "الضجيج، الاهتزازات" في البيئة العامة الخارجية "مصانع، ملاعب، صالات رقص، سيارات..." يستدعي تدخل السلطة المختصة التي تتمتع بالضبط القضائي الخاص لضبط مجموع الأصوات في تلك المنطقة في الحدود المسموح بها وتحديد أوقات استعمالها².

وكذلك الأمر بالنسبة للروائح الكريهة المنبعثة من مراكز ردم النفايات أو مراكز معالجة المياه المستعملة وإعادة تدويرها التي تخضع للحراسة والمراقبة تحت سلطة الهيئات المؤهلة بذلك والمكلفة بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون³، وقصد البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى الهياكل والمنشآت المستغلة لاستعمال الأملاك العمومية للمياه والاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم⁴.

2. التشريع الفرنسي

قصد المشرع الفرنسي في القانون البيئي بعبارة "في أماكن أخرى في أي وقت حيث يتم تنفيذ الأنشطة أو من المحتمل تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون" بخارج أماكن العمل أي الأماكن العامة⁵، إذ أشار قبلها في الفقرة الأولى على أماكن العمل بحيث يجوز للموظفين والأعوان المكلفين بموجب المادة 170-1 "التفتيش" الوصول إلى المجالات المغلقة والأماكن المحصورة التي تستضيف المنشآت والهياكل والأشغال والعمليات والمرافق والأجهزة والأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون باستثناء المنازل أو جزء من المباني السكنية، ويجوز لهم دخول هذه الأماكن بين 8:00 صباحاً و 20:00 مساءً وخارج تلك الساعات عندما تكون مفتوحة للجمهور أو عندما تكون عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التجهيز أو الاستخدام أو التغليف أو التخزين أو

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، المرجع السابق، ص 435.

² المادة 72 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

³ المادتين 46 و53 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

⁴ المادة 163 من قانون المياه الجزائري.

⁵ Article L 171-1 aliéna 02, code de l'environnement Français.

أو الإيداع جارية أو أنشطة النقل أو التسويق المشار إليها في هذه المدونة.

وقد منع المشرع الفرنسي على للموظفين وأعاون التفتيش الوصول إلى المنازل وجزء من المباني المستخدمة لأغراض السكن ما لم يكن الشاغل حاضرا وبموافقته¹، غير أنه يحق لمفتشي البيئة المكلفين بالعمل في الحقائق الوطنية أن يراقبوا في المنطقة البحرية، المنتزهات والمحميات الطبيعية المكلفين بإدارة الهيئات المسؤولة عن هذه الحقائق، انتهاكات الأنظمة المتعلقة بحماية هذه المنطقة².

3. التشريع الأمريكي

ذهب المشرع الأمريكي إلى أنه لغرض التفتيش يجوز لأي ممثل مفوض من وكالة التنفيذ القيام بالدخول وتفتيش مرفق صدر بشأنه ترخيص أو تسجيل للنفايات، كما أجاز القانون لسلطات الضبط القضائي الوصول إلى الأماكن العامة ومراقبتها، بحيث تعمل وكالة حماية البيئة بالتنسيق مع الولايات والأقاليم والحكومات المحلية وكذا الجمهور لحماية الشواطئ من خلال مجموعة قانونية ضخمة من بينها قانون حماية الشواطئ، قانون التقييم البيئي للشواطئ والسلامة الساحلية 2000، قانون القوارب النظيفة 2008، بالإضافة إلى قانون التلوث النفطي وقانون الحماية البحرية والملاذات البحرية، إذ تتولى الوكالة مسؤولية رصد ومراقبة نوعية المياه في شواطئ البحيرات الكبرى والشواطئ الساحلية ونشر التحذيرات أو إغلاق الشواطئ عندما تكون مؤشرات التلوث في المياه مرتفعة جداً على أن تتخذ مجموعة من البرامج منها برنامج قانون الشاطئ، برنامج تصريح الوطني لإزالة صرف الملوثات، برنامج موازنة التلوث وبرنامج المياه الخالية من القمامة³.

لكن واعتباراً من أن جرائم البيئة تعد من جرائم القانون العام فإن التبليغ عنها أو اكتشافها يتطلب من الضبطية القضائية التحرك والانتقال الفوري إلى مكان ارتكاب الجريمة ومباشرة الإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها للتوصل إلى مرتكبها إلا أن المشكلة التي تواجه مأمور الضبط القضائي تتمثل في مدى صحة دخولهم للأماكن الذي حدث فيه الانتهاك البيئي، وذلك في ظل الضمانات الدستورية والإجرائية التي تكفل حرمة المساكن من وجوب استصدار إذن مكتوب من طرف الجهة القضائية المختصة⁴.

ب. دخول أماكن العمل المختلفة

يقصد بها الأماكن التي أخذت على عاتقها التزامات إدارية مسبقة بتطبيق البنود واحترام الشروط المنصوص عليها في التشريعات البيئية المختلفة والقرارات المتخذة في شأنها، من ذلك المنشآت المصنّفة

¹ Article L 171-1 aliéna 04, code de l'environnement Français.

² Article L 331-19 aliéna 02, code de l'environnement Français.

³ www.epa.gov, Accessed: February, 02, 2022, h 20:34.

⁴ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 169.

لمباشرة نشاط صناعي، تجاري، طبي...، بحيث يمكن لسلطات الضبط القضائي البيئي العام أو الخاص اللجوء إلى تلك الأماكن دون إذن من صاحب المنشأة طالما كانت الزيارة في أوقات العمل المسموح بها، بغرض الاطلاع على السجلات القانونية الموجودة في المنشأة وأخذ العينات للتأكد من صحتها وسلامة بيئة العمل من عدم وجود أي أضرار بيئية تؤثر على صحة العاملين فيها¹.

كما أن الزيارات الميدانية لا تهدف لمدى الالتزام بالقوانين والتنظيمات فحسب بل تمتد إلى كشف الجرائم والانتهاكات والوصول إلى مرتكبيها وزجرهم.

1. التشريع الجزائري

ألزم المشرع الجزائري رجال الشرطة القضائية بالانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينة اللازمة لمكان الحادث وإثبات حالة الأشياء مع تحديد معالم الواقعة المبلغ عنها أو المشكو منها، فقد نصّ القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة على إمكانية قيام لجنة مراقبة نشاط المؤسسات المصنفة بإجراء معاينات مراقبة بناءً على طلب من رئيسها²، وفي سياق ذلك نصّ قانون المناجم على أنه يمكن لمهندسي شرطة المناجم في إطار صلاحياتهم وفي أي وقت القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي والمنشآت اللاحقة بها، كما يمكنهم طلب تقديم وثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهمتهم³.

2. التشريع الفرنسي

ذهب المشرع الفرنسي على النصّ إلى تشكيل لجان داخل المؤسسات المصنفة تتعلق ببيئة وظروف العمل بها تدعى "لجنة الأمن والصحة"، بحيث يتم تشكيل لجنة واحدة في كل مؤسسة لا يزيد عمالها عن 500 عامل، أما إذا تجاوز هذا العدد في المؤسسة الواحدة يمكن تشكيل أكثر من لجنة طبقاً للقانون رقم 1087-82 المؤرخ في 1982/12/23 المعدل بالقانون رقم 141/91 الصادر في 1991/12/23، إذ يهدف لتحسين بيئة العمل وظروف العاملين بها من ذلك الكشف الطبي الدوري للعمال⁴.

وهو ما أكد عليه قانون حماية البيئة بحيث يمكن للموظفين المؤهلين والأعوان المكلفين-ذات الضبط القضائي الخاص-بالمراقبة والمعاينة بالوصول إلى الأماكن المغلقة والمنشآت التي تستضيف أماكن العمل والأشغال والأعمال والتجهيزات والعمليات والأشياء والأجهزة والأنشطة الخاضعة لأحكام هذا

¹ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 150.

² المادة 36 الفقرة 02 من قانون المتعلق بالمنشآت المصنفة الجزائري.

³ المادة 44 من قانون المناجم الجزائري.

⁴ Céline Iaronde-Clérac, droit pénal l'environnement, revue juridique l'environnement, CAIRN.INFO, 2014, N4, volume 39,

القانون¹، كما يمكن أن يُسند إليهم مسائل التحقيق في الانتهاكات والولوج إلى المنشآت محل الاشتباه أو الإبلاغ².

3. التشريع الأمريكي

أكد المشرع الأمريكي على إمكانية دخول مأمور الضبط القضائي إلى أماكن العمل ومعاينة المخالفات، بحيث أوجب الوصول وتفتيش مركبات صدر بشأنها تسجيل لنفايات خطرة أو حاملة لنفايات خطرة أو التي تخضع لاشتراطات التسجيل، وعملاً بهذا يمكن فحص ونسخ أي سجلات أو تقارير أو نتائج اختبارات أو أي معلومات أخرى تتصل بمتطلبات هذا القانون على أن يجري التفتيش بموافقة مالك المرفق أو حائزها، وفي حالة الرفض جاز استصدار مذكرة تفتيش صادرة حسب الأصول عملاً بالبواب 13 (بدء بالمادة 1822.50) من الجزء 3 من قانون الإجراءات المدنية، غير أنه في حالة الطوارئ التي تؤثر على البيئة والصحة أو السلامة العامة فإنه يجوز إجراء تفتيش دون موافقة المالك أو إصدار أمر قضائي.

ومجاراةً لذلك نصّ قانون مياه الشرب المأمونة أنه يتعين على المدراء أو ممثليهم عند تقديم وثائق الاعتماد القيام بإشعار خطي إلى أي مؤرد للمياه أو أي شخص آخر يخضع لتنظيم وطني لمياه الشرب أو برنامج مطبق للتحكم في الحقن تحت الأرض أو الشخص المسؤول عن ممتلكات ذلك المورد القيام بالدخول إلى أي مؤسسة بغرض المعاينة والتفتيش في أوقات معقولة على السجلات، الملفات، العمليات، والمرافق، أو لاختبار أي ميزة من ميزات شبكة المياه العامة³.

وفي مجال الصحة العامة نصّ قانون الولايات المتحدة لأغراض تنفيذ القسم الخاص بمصانع السيارات الجديدة يؤذن للموظفين أو الموظفين المعيّنين حسب القانون من قبل مدير البرنامج عند تقديم وثائق التفويض المناسبة بالدخول في أوقات معقولة لأي منشأة للشركة المصنّعة أو لأغراض فحص أو مراقبة أي نشاط وفحص السجلات والملفات والأوراق والعمليات والضوابط والمرافق المستخدمة في أداء أي نشاط، ويهدف قيام رجال الضبط القضائي البيئي بزيارة تلك الأماكن من خلال أداء أعمال الرقابة والتفتيش أثناء المراقبة العادية والتفتيش الدوري المستمر مصادفة مخالفات مرتكبة، مما يقتضي لضبطها وإثباتها العديد من الإجراءات التي يتعين على مأمور الضبط القضائي مباشرتها في مكان الجريمة ذاتها، فضلاً عن ما يقوم به من جمع المعلومات التي قد يتم الاستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة⁴.

¹ Article L171-01 , Code de l'environnement français.

² Article L172- 05 , Code de l'environnement français.

³Sec. 1445, Safe Drinking Water Act of 1996.

⁴ 42 U.S. Code § 7542

ثانياً: أخذ العينات والقياسات

يحق لسلطات الضبط القضائي إثبات الانتهاكات والجرائم البيئية التي تمّ التوصل إليها بكافة الطرق القانونية، فكل إجراء في سبيل ذلك يعد قانونياً ما لم يتدخل مأمور الضبط القضائي في خلق الجريمة عن طريق الغش والخداع¹، مما يجعله إجراءً غير مشروع يترتب عليه البطلان، ومن أهم الدلائل القطعية التي تثبت تورط صاحب المنشأة في انتهاك التشريعات البيئية وارتكابه جرائم ماسة بحق الأمن البيئي نتائج العينات المأخوذة من المنشأة بعد إجراء التحاليل والقياسات اللازمة عليها، غير أنه يحق لصاحب الشأن الطعن في نتائجها إذا تبين له عدم صحتها، وأن أخذ العينات يكون بموجب محضر قانوني محرر فوراً مع وضع الأختام على كل عينة مأخوذة.

1. التشريع الجزائري

أكد المشرع البيئي أنه حينما تكون الانبعاثات الملوثة في الجو تُشكّل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها²، ويتم معرفة ذلك عن طريق أخذ العينات وقياس شدة تلوثها، وقد نهج المشرع نفس المسلك في قانون المياه بحيث تخضع الموارد المائية الجوفية والسطحية لمراقبة مواصفاتها الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية والجرثومية عن طريق استخراج العينات وتحليلها³، كما أن سلطة أخذ العينات ورد تنظيمها في القانون المنظم للنفايات الصناعية السائلة بحيث تشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحفاً للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل، وتكون طرق جمع العينات والمحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها⁴. ومسايرةً لذلك ضبط القانون المتعلق بتنظيم إفراس الملوّثات في الجو على خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغطة من مفتش البيئة ولهذا الغرض يتم أخذ العينات وطرق تحليل الغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة للمقاييس التقنية المعمول بها⁵.

2. التشريع الفرنسي

أجاز المشرع الفرنسي في القانون البيئي أنه يجوز أن يأخذ الموظفون وأعوان الرقابة عينات من أجل التحليل أو الاختبار وتوضع هذه العينات تحت الختم في محيط المنشأة، بحيث يكون الشخص المسؤول صاحب منشأة حاضراً أو ممثله في حالة عدم وجوده، وتُأخذ العينات في نسختين على الأقل إذ يحتفظ

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 439.

² المادة 46 قانون حماية البيئة الجزائري.

³ المادة 69 قانون المياه الجزائري.

⁴ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 45.

⁵ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم إفراس الملوّثات في الجو، ج ر العدد 45.

الضابط القضائي البيئي بنسخة منها للفحص المضاد، على أن يتم إعلان النتائج خلال خمسة أيام وفي حالة عدم طلب خبرة مضادة تُتلف العينة الثانية بعد شهرين من تاريخ تحصيلها¹.

وفي مجال حماية الأمن الجوي من المواد الكيميائية تمّ التأكيد على جواز للموظفين المكلفين بالرصد والمراقبة أخذ عينات لغرض إجراء تحاليل أو اختبارات من قبل مختبر، ويتم أخذ العينات بحضور مدير المؤسسة أو ممثله القانوني إذا تمّ إجراء المراقبة في منشأة تصنيع أو تخزين أو إذا كانت المواد أو المنتجات المأخوذة منها معبأة بالجملة، بحيث يتم جرد المواد أو المنتجات التي تمّ أخذ العينات منها وتركها في عهدة صاحبها على أن تكون هذه المعاملات موضوع تقرير يقدم نسخة منه إلى الحائز².

أما في جانب البيئة المشيدة وحمايةً من المعدّات الخطيرة فإنه يمكن للأعوان المؤهلين في هذا القانون أخذ عينات من أي منتج أو جهاز بغرض التحليل والاختبار من قبل مخبر معيّن سلفاً، ويتم وضع الختم على هذه العينات التي يحتفظ بها المالك الاقتصادي مع أخذها على الأقل في ثلاث نسخ ما لم تحدّد السلطة الإدارية المختصة خلاف ذلك كما يتم الاحتفاظ بعدد من العينات اللازمة لأغراض الخبرة المضادة، وبعد ذلك يتم إرسال تلك العينات من قبل المالك المعني إلى المخبر المعيّن في غضون يومين من تاريخ أخذ العينات³. وأعطى قانون المناجم للموظفين المعيّنين والمصرّح لهم من قبل السلطة الإدارية حق الاطلاع على جميع المسوح أو الأعمال الجوفية أو أعمال الحفر سواء أثناء تنفيذه أو بعده ومهما كان عمقه، بحيث يجوز لهم طلب أي عينات وأي وثائق ومعلومات ذات طبيعة جيولوجية أو جيوتقنية أو هيدرولوجية أو كيميائية أو هيدروغرافية أو طبوغرافية أو منجمية، مع إبلاغ رؤساء البلديات الذين تهتم أراضيهم بالحفريات بنتائج البحث⁴.

3. التشريع الأمريكي

بيّن المشرع الأمريكي في قانون اللوائح الفيدرالية في القسم الخاص بحماية البيئة بشأن التلوّث الجوي وضمان إجراءات جودة الهواء من خلال المراقبة المستمرة للانبعاثات على كيفية أخذ عينات الوقود والاحتفاظ بها، إذ يجب الاحتفاظ بسجّل مكتوب للإجراءات القياسية المستخدمة في أخذ عينات الوقود سواء من قبل موظفي المرافق العامة أو موظفي شركة إمدادات الوقود، وينبغي أن تحدّد هذه الإجراءات الضمانات لأخذ عينة الوقود من ذلك مكان تقسيم العينات، وإجراءات الحفاظ على تقسيم العينات في الموقع، إجراءات نقل العينات إلى مختبر تحليلي، إضافة إلى تحليل محتوى الكبريت، والقيمة الإجمالية

¹ Article L171-3-1, code de l'environnement français.

² Article L521-11-1, code de l'environnement français.

³ Article L557-50, code de l'environnement français.

⁴ Article L412-1, code de minier français.

أما بشأن التلوّث المائي فقد أكد المشرع الأمريكي على ضرورة تأمين مياه الشرب من خلال المراقبة العامة لجميع الشبكات المياه العامة ورصد متطلبات التطهير، بحيث يجب على الموظفين المختصين والأعوان المؤهلين لأخذ عينات تبليغ المصالح الولائية في غضون 10 أيام بعد انتهاء كل فترة رصد يتم فيها جمع العينات لذلك يلزم أن يتم أخذ جميع العينات أثناء أوقات التشغيل العادية².

ثالثاً: تحرير المحاضر

عند ضبط أي جريمة أو مخالفة بيئية تهدد السلامة والأمن البيئي سواء أثناء عمليات التفتيش والمعاينة، أو من خلال تلقي البلاغات يجب على رجال الضبط القضائي تحرير محضر خاص بتلك الحادثة يُثبت فيها كافة الإجراءات ويدوّن جميع المعلومات فيما يخص مكان ووقت المعاينة، اسم وصفة المحرّر، تاريخ تحرير المحضر، شهادة الشهود وتوقيعاتهم، توقيع المحرّر، إضافة إلى بيانات بشأن المنشأة موضوع المخالفة وعنوانها وصاحبها، تاريخ كشف الوقائع، مع إرفاق كافة الوثائق والمستندات التي يراها مأمور الضبط القضائي مهمة في إثبات الجريمة³، كما يجب عليه إبلاغ النيابة العامة والجهات القضائية بذلك، وإرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً من أجل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف تلك الانتهاكات وحماية البيئة.

1. التشريع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري أن يتم تحرير المحاضر فيما يخص الجرائم البيئية المرتكبة طبقاً لما هو سائد بالنسبة للجرائم التقليدية، بحيث يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الأصل على عكس بعض التشريعات مثلما هو معمول به في التشريع السعودي⁴، بحيث نظمت المواد من 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية موضوع تحرير محاضر الجرح والمخالفات الخاصة بقانون الغابات وتشريع الصيد، لذلك يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحزروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجرح التي تصل إلى علمهم وموافاته مباشرةً بأصول المحاضر التي حزروها بمجرد إنجاز أعمالهم مصحوبة بنسخة مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر⁵.

كما شدّد قانون البيئة أن تُثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب

¹40 CFR § 75.1.3.5

²40 CFR § 141.134

³ عدنان علي الفيل، المرجع السابق، ص 153.

⁴ أفرد المشرع في المادة 25 الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة نظاماً مستقلاً خاص بالمحاضر يسمى

"نماذج الضبط" في الفقرة السادسة، أما الفقرة السابعة بينت محاضر ضبط المخلفات البيئية

⁵ المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

محاضر لها قوة الإثبات وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر¹، ففيما يخص العقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنّفة تثبت المخالفات بمحاضر يحرّرها ضابط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية المختصين اقليمياً².

وعملاً بذلك أجاز المشرع إثبات الجرائم بكافة الطرق تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية³، لذلك يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات الجرائم ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه⁴، وعليه فالمحاضر تختلف من حيث قوة الإثبات حسب الجهة المحرّرة له، فمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية، إذ يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط، على خلاف تلك المحرّرة من طرف ذوي الاختصاص الخاص التي لها قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع بشأن الجرائم البيئية.

2. التشريع الفرنسي

ذهب المشرع الفرنسي فيما يخص تحرير المحاضر كسابقه، بحيث تبني قانون الإجراءات الجنائية كأصل عام فيتعيّن عندئذ على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية دون تأخير بالجرائم والجرح والمخالفات التي يعلمون بها بمجرد إغلاق عملياتهم، وأن يرسلوا له مباشرة النسخة الأصلية بالإضافة إلى نسخة من المحاضر الذي قاموا بتحريره، ويتم في نفس الوقت إرسال جميع الأعمال والمستندات المتعلقة، بها وتتاح له الأشياء المضبوطة، كما يجب أن تُبَيّن المحاضر مركز ضابط الشرطة القضائية الذي حرّرها ولوكيل الجمهورية الحق بإرسال المحاضر والأفعال والمستندات إليه إلكترونياً⁵،

ومن بين هذه المحاضر محضر الجريمة البيئية بحيث أقر قانون حماية البيئة بتسجيل مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتقارير رسمية سارية المفعول حتى يثبت العكس، وترسل تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية في غضون خمسة أيام من إغلاقها، وأن ترسل نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة خلال نفس الفترة ونسخة أخرى إلى الجاني مالم يصدر وكيل الجمهورية تعليمات بخلاف

¹ المادة 112 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجزائري.

² المادة 101 من قانون حماية البيئة الجزائري.

³ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 170.

⁴ المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ Article 19, code procédure pénal français.

ذلك، وبناءً على إذن وكيل الجمهورية يجوز إلغاء وإخفاء ألقاب وأسماء الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في نسخ هذه المحاضر إذا كان من المحتمل أن تعرّض شهادتهم وأقوالهم حياتهم أو حياة أقاربهم للخطر باستثناء أسماء الجناة¹.

ففي شأن البيئة البحرية فإن محاضر الأعوان المكلفين بالتفتيش صحيحة حتى يثبت خلاف ذلك على أن يتم إرسالها على الفور إلى وكيل الجمهورية من قبل مأمور الضبط الذي حرّر المحاضر والذي يرسل نسخة منه في نفس الوقت لمدير الشؤون البحرية المسؤول عن السفن أو الأرصفة أو إلى مهندس الجسور والمياه والغابات المكلف بالخدمة البحرية في حالة معدات الموانئ، صنادل أو ناقلات نهريّة²، وفي سياق آخر ترسل نسخة من المحاضر فيما يتعلق بالصيد البحري إلى مدير الإدارة المعنية أو مديرية المشتركة بين الإدارات للشؤون البحرية³.

وجاء قانون التعمير مشابهاً لما ورد في قانون حماية البيئة بحيث تسجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تكون صحيحة إلى أن يثبت خلاف ذلك وترسل في غضون خمسة أيام من إغلاقها إلى المدعي العام وإلى الجهة المصنّعة أو الشخص المسؤول عن طرحها أو توفيرها في السوق وإلى الوزير المكلف بالتعمير⁴، وفي نفس السياق أكد قانون التهيئة العمرانية أن تُسجّل المخالفات الواردة في العناوين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من هذا القانون من قبل جميع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية وجميع موظفي الدولة والسلطات العامة المفوضين لهذا الغرض من قبل رئيس البلدية أو الوزير المسؤول عن تخطيط المدن وفقاً للسلطة الخاضعين لها، وتحوز المحاضر التي أعدها هؤلاء الضباط حجية مالم يُثبت خلاف ذلك⁵.

وفي الشأن الغابي فيتم إرسال المحاضر الأصلي الذي تمّ إعداده بشأن جرائم الغابات في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إغلاقه من قبل الأعوان المكلفين بذلك إلى وكيل الجمهورية عندما تكون المخالفة جنحة، أو إلى المدير الإقليمي للإدارة المسؤولة عن الغابات عندما يُشكل الانتهاك مخالفة ما لم يأمر وكيل الجمهورية بخلاف ذلك فإنه تُرسل نسخة من المحاضر إلى الجاني، كما يجوز بعد إذن وكيل الجمهورية اغفال الألقاب والأسماء الأولى للأشخاص الواردة في نسخ هذا المحاضر باستثناء أسماء الجناة عندما يُرجح أن تعرّض حياة هؤلاء الأشخاص للخطر أو سلامتهم الجسدية أو أقاربهم⁶، ويتم إرسال تلك المحاضر التي

¹ Article L 172-16, code de l'environnement français.

² Article L218-28, code de l'environnement français.

³ Article R424-25, code de l'environnement français.

⁴ Article L186-7, Code de l'urbanisme français.

⁵ Article L480-1, Code de l'urbanisme français.

⁶ Article L161-12, Code forestier français.

يعدّها الضباط المختصون لإثبات جرائم الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 27 و 29 من قانون الإجراءات الجنائية.

3. التشريع الأمريكي

لقد أولى المشرع الأمريكي أهمية مميزة للمحضر وبيّن كيفية إعداده في القواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية، بحيث أكد على ضرورة إثبات الجرائم والانتهاكات في محاضر رسمية وإرسالها إلى الجهات القضائية المختصة في أقرب آجال لذلك¹، ومجاعة لذلك ذهبت القوانين المحلية في سياق ذلك فقد نصّ قانون الإجراءات التمهيدية في ولاية بنسلفانيا في القسم 200-234 وما بعدها أنه يجوز إصدار أمر تفتيش من قبل أي سلطة إصدار داخل الدائرة القضائية التي يوجد فيها الشخص أو المكان الذي سيتم تفتيشه فيه كما قد يمكن أن يصدر من موظف إنفاذ القانون، وبناءً على ذلك يعمل مأمور الضبط القضائي على إعداد محضر عن الواقعة وإعادته مع جميع الإفادات والشهادات المشفوعة بيمين وتوقيعاتهم، بالإضافة إلى قوائم الجرد لدى كاتب المحكمة بشأن الالتماسات المشتركة للمنطقة القضائية التي صودرت فيها الممتلكات، بحيث يتضمن محضر الضبطية القضائية على تحديد تاريخ ووقت الإصدار، وتحديد الممتلكات المصادرة، بالإضافة إلى اسم ومركز الشخص محرر المحضر².

مما ينبغي الإشارة إليه يجب أن تتوفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لصحة المحاضر، فمن بين الشروط الشكلية أن تتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب للجريمة البيئية وأن تتضمن توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب ذكر ذلك في المحاضر، بالإضافة إلى ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحاضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها وذلك بغرض إثبات البيانات الموجودة في المحاضر³، كما يجب تضمين المحاضر بتاريخ إنجازه وساعته، كما يجب ألا يتم إغفال تحديد طبيعة المحاضر من قبل محرّره فيذكر إن كان محضر معاينة أو محضر تفتيش أو محضر سماع أقوال أو محضر إنابة قضائية، وكلّها محاضر لا تحتاج إلى مصادقة⁴.

أما الشروط الموضوعية التي يشترطها المشرع من أجل صحة المحاضر لكي ينتج أثاره القانونية أن يكون موضوعه ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك، حسب التشريعات التي تُبين الاختصاص المحلي والنوعي، ويتم تحريرها أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا

¹ Rule 27 Code of Federal Rules of Criminal Procedure.

² www.law.cornell.edu/cfr/text, Accessed, February 11, 2021, H 09:45.

³ بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 221.

⁴ أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص

الشأن، كما يجب أن تتضمن على وجه الخصوص بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام محاضر استجواب الأشخاص على بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة أو المدعي العام.

مما تقدّم فإن سلطة الادعاء في الأصل تعود للنيابة العامة باعتبارها تمثل كيان المجتمع الذي وقع عليه الاعتداء بارتكاب الجرائم ومن ثمّ اقتضاء حقه بتوقيع العقاب على مرتكبها، غير أن المشرّع قد أورد استثناء على الأصل العام فأجاز لرجال الضبطية القضائية في بعض الجرائم البسيطة إحالة المحاضر إلى القضاء دون المرور على المدعي العام وهو الحال مع التشريع الكندي والأمريكي، ومن أمثلة ذلك المخالفات والجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح أو محكمة جلسات الاستماع أو محكمة البلدية، حيث أن هذه الجرائم لا تستدعي تحقيقاً ابتدائياً.

* حجية محاضر ضبط الجرائم البيئية

يثور الخلاف بشأن المحاضر المحرّرة في نطاق التشريعات البيئية من قبل رجال الضبطية القضائية المختصين حول مدى حجية ما ورد فيها، فالأصل أن الجهات القضائية لا تتقيّد بما هو مدوّن في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص يبيح ذلك، بحيث يرد هذا الاستثناء على المحاضر المحرّرة في مواد المخالفات التي تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها رجال الضبط القضائي ذلك بأن هذا الاستثناء له ما يبرّره بالنظر إلى بساطة المخالفات وعقوباتها¹.

وبالتالي فإن المحاضر المتعلقة بالجرائم التي تهدّد الأمن البيئي لا تُعد حجة بما ورد فيها إذا كانت في مواد الجنايات أو الجنح وهذا هو المعمول به بين الجرائم، وعليه يلزم جهات الادعاء إثبات ما جاء به المخالف، غير أن ذلك الأمر قد يعيق عمل هيئات الضبط القضائي الذي يعتمد عملها أساساً على الكشف عن واقع معين وبيان مدى مخالفته للقانون، وذلك من خلال استخدام أجهزة معدات للقياس أو الاختبار والوصول إلى نتائج محدّدة لتأكيد أو نفي ارتكاب جرائم ماسة بالبيئة، فالموظف المؤهل يُعد من حيث الواقع مختصاً فنياً يعبر من خلال معداته ومؤهلاته العلمية وخبرته عن رأيه في مدى التزام صاحب الشأن بالقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة، وبالتالي فإن مناقشته أو طلبه للشهادة قد يبدو غير مفيد في كثير من الأحيان².

رابعاً: تلقي الشكاوى والبلاغات

تشترك هيئات الضبط القضائي البيئي من ذوي الاختصاصين العام والخاص في قبول الشكاوي

¹ إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 542.

² أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 517.

والتبليغات غير أنه يجب التمييز بينهما، فالتبليغ يراد به كل إخطار يُرفع للسلطات المعنية عن وقوع جريمة أو انتهاك أو هو على وشك الوقوع من أي شخص، في حين أن الشكوى هي إفادة عن جريمة يُقدمها شخص بعينه هو المجني عليه أو المتضرر من الانتهاك، ولا يشترط في الإبلاغ أن يتخذ شكلاً معيناً فقد يكون شفهيّاً أو يكون كتابياً¹ كما قد يكون إجبارياً أو يكون اختيارياً على اعتبار القانون كأصل العام لا يُلزم الأشخاص بذلك، غير أنه قد يحجم الفرد بالتبليغ عن هذه الجرائم لنقص الوعي لديه وانتفاء وقوع ضرر شخصي يلزم التصدي له².

1. التشريع الجزائري

ألزم المشرع البيئي عموماً بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الانتهاكات الخطيرة الناجمة عن مخالفة التشريعات البيئية، بحيث أورد قانون حماية البيئة أنه يتعين على كل ربّان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يُبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه من شأنه أن يهدّد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية³، لذلك يلزم على كل شخص معنوي أو طبيعي بحوزته معلومات عن العناصر البيئية والتي من شأنها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العمومية أن يُبلّغ السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة بتلك المعلومات⁴.

وبعد تلقّي البلاغ يجب على رجال الشرطة القضائية طبقاً للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائرية مباشرة إجراءات التحري والبحث والإحاطة بكافة ظروف وملابسات الجريمة البيئية منذ لحظة علمهم بها⁵، بحيث يقوم رجال الشرطة القضائية بالدخول إلى موقع ارتكاب الجريمة، كما أن الإبلاغ يكون واجباً في بعض الحالات إذ يترتب على عدم القيام به ارتكاب جريمة سلبية "امتناع عن التبليغ" كما هو الحال بالنسبة للموظفين المكلفين بالبحث عن الجرائم وملاحقتها.

2. التشريع الفرنسي

أكد المشرع الفرنسي على أهمية تعزيز ضوابط المراقبة الذاتية عن طريق آلية الإبلاغ⁶، فأوجب قانون

¹ بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 115.

² أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 486.

³ المادة 57 من قانون حماية البيئة الجزائري

⁴ المادة 08 من قانون حماية البيئة الجزائري

⁵ المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائرية "يباشر ضبط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والتبليغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"

⁶ Marie-Léonie Vergnerie, contrôles, sanctions, surveillance et engagement volontaire, Revue juridique de l'environnement, Vol 43, 2018, P 517.

حماية البيئة بشأن السلامة من الأخطار النووية أن يقوم المشغل بإبلاغ عن ارتكاب أي حادث أو واقعة في هذا الشأن في أقرب وقت ممكن¹، بحيث يقوم مشغل المنشأة النووية أو الشخص المسؤول عن نقل المواد المشعة بإبلاغ هيئة السلامة النووية والسلطة الإدارية في أقرب وقت ممكن عن الحوادث أو الوقائع الناتجة عن تشغيل المرفق أو النقل الذي يحتمل أن يلحق ضرراً كبيراً بالمصالح المشار إليها في المادة 1-593 L²، وعن منع وإصلاح بعض الأضرار التي لحقت بالبيئة التي تتطلب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، فإنه في حالة حدوث ضرر يقوم المشغل بإبلاغ السلطة المختصة على الفور وتتخذ تدابير دون تأخير وعلى حساب نفقته الخاصة بهدف وضع حدٍ لها ومنع تفاقمها أو الحد من تأثيرها على صحة الإنسان والخدمات البيئية³. وعليه يجب على المصنّعين الذين يدركون الحقيقة أو لديهم أسباب موضوعية للشك في أن المنتج أو المعدات التي وضعوها في السوق لا تتوافق مع متطلبات هذا القانون اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة دون تأخير لجعلها متوافقة، بالإضافة إلى ذلك إذا كان هذين الأخيرين " المنتج والمعدات " يمثلان خطراً يحتمل إلحاق ضرراً جسيماً بالصحة والبيئة فعندئذ يجب على الشركة المصنّعة إبلاغ السلطة الإدارية والسلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أتيج فيها تلك العمليات فوراً، مع تقديم تفاصيل على وجه الخصوص عن عدم الامتثال وعن التدابير التصحيحية المعتمدة⁴.

أما عن التبليغ الجوازي وتدعيماً للأمن البيئي المائي من الجرائم البيئية فيجب إبلاغ المحافظ والعمدة المعنيين في أقرب وقت ممكن من قبل أي شخص على علم بأي حادث أو واقعة تُشكل خطراً على الأمن المدني أو جودة المياه أو تداولها أو المحافظة عليها، كما يجب على الشخص الذي تسبب في الحادث أو الواقعة سواء كان مشغلاً أو مالكاً بمجرد علمه بذلك اتخاذ جميع التدابير الممكنة لوقف سبب الخطر أو الضرر على البيئة المائية وتقييم نتائج الحادث ومعالجة العواقب⁵.

للتذكير فإن الأصل العام لنظام الإبلاغ يعود إلى قانون الاجراءات الجنائية بالنص في حالة التلبس بالجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يتم إبلاغه بها بإخطار وكيل الجمهورية فوراً، والانتقال إلى مسرح الجريمة والقيام بإجراء كافة المعاينات المفيدة⁶.

3. التشريع الأمريكي

استخدم المشرع الأمريكي هذه الآلية في قانون اللوائح الاتحادية وذلك بشأن مراقبة المياه الأمريكية،

¹ Article L125-25 alinéa 02, code de l'environnement Français.

² Article L591-5, code de l'environnement Français.

³ Article L162-4, code de l'environnement Français.

⁴ Article L557-17, code de l'environnement Français.

⁵ Article L211-5, code de l'environnement Français.

⁶ Article 54, Partie législative, Code de procédure pénale français.

بحيث نصّ على طرق الإبلاغ بالنسبة لربان السفن عن الحوادث التي تقع في منطقة البحيرات الكبرى وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة، فيجوز لرئيس شعبة المعايير البيئية العمل لصالح مساعدة الربان والنظر في طرق بديلة للإبلاغ والموافقة عليها¹، كما يجب على كل شخص يطلب منه الإبلاغ إخطار وكالة حماية البيئة بكل ما من شأنه اتخاذ التدابير للحفاظ على سلامة الفرد وحماية البيئة².

أما بالنسبة للصيد الجائر وغير المشروع الذي تجريه سفن وطنية أو أجنبية في المياه الخاضعة للولاية القضائية بما يتعارض مع قوانينها وأنظمتها أو يخالف القوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية فيجب الإبلاغ عنه إلى السلطات الوطنية المختصة³.

أما عن الإبلاغ الطوعي بشأن الانبعاثات فعندما يشرع أي مصنع أو مشغل في حملة لسحب الانبعاثات تشمل قاطرة أو محرك قاطرة فيجب إبلاغ وكالة حماية البيئة مع تقديم تقرير يصف خطة الشركة أو المشغل الطوعية لسحب الانبعاثات على النحو المنصوص عليه في هذا القسم في غضون خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء إخطار مالك المنشأة، بحيث يتم وضع مبادئ توجيهية طوعية بهدف زيادة ورفع معدل التبليغات⁴، بحيث قد تسفر التحقيقات البيئية عن الانتهاكات التالية:

- التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة.
- تصدير النفايات الخطرة دون إذن من البلد المستقبل.
- تصريف الملوثات بشكل غير قانوني إلى مياه الولايات المتحدة.
- إزالة الأسبستوس المنظم والتخلص منه الذي يحتوي على مواد بطريقة لا تتفق مع القانون واللوائح
- الاستيراد غير القانوني لبعض المواد الكيميائية المقيدة أو المنظمة إلى الولايات المتحدة.
- العبث بإمدادات مياه الشرب.
- غسيل الأموال المتصلة بالأنشطة الإجرامية البيئية.

وتطبيقاً لذلك فمن أهم القضايا الجنائية الحديثة التي فصل فيها القضاء نذكر قضية PSN (وود جروب) فيما يتعلق قانون المياه النظيفة حيث في 23 فبراير 2017 فرض القضاء على الشركة دفع 9.5 مليون دولار في قضيتين منفصلتين تتعلقان بالسلوك السلبي في خليج المكسيك، ففي القضية الأولى تمّ تغريم الشركة بدفع 7 ملايين دولار للإبلاغ زوراً عن مدى عدّة سنوات، بعد أن أجرى الموظفين عمليات تفتيش من أجل السلامة في المرافق الخارجية في خليج المكسيك بعد انفجار في منشأة بحرية في المنطقة

¹ 33 CFR § 151.2065

² 40 CFR § 717.17

³ Rafael Wolff, Environmental Crimes and Prison, Doctor of Juridical Science, School of Law at Pace University, 2016, P 12.

⁴ T-A. De Silva, Voluntary Environmental Reporting, A thesis Doctorate, Lincoln University, UK, 2008, P 27.

الشرقية من لوزيانا، أما القضية الثانية تمّ تغريمها بدفع 1.8 مليون دولار لتصريف النفط بإهمال في خليج المكسيك ودفع 700 ألف دولار في خدمة المجتمع¹.

في الأخير فإن الإبلاغ عن الجرائم الماسة بالبيئة له الأثر البالغ على الأجهزة المنوط بها حماية البيئة فهو ينطوي على مساعدة هذه الأجهزة في أداء عملها واثبات الجرائم البيئية، كما يُعدّ نوعاً من الرقابة على عمل موظفي تلك الأجهزة ودفعه للتحرك والقيام بواجباته، وإلا اعتبر تقاعسا من جانبه يستلزم المساءلة الإدارية².

وعلى ضوء ما تمّ دراسته في قانون حماية البيئة الجزائري فإنّه لم يحدّد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة الأمر الذي يستلزم من الرجوع إلى الشريعة العامة للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والذي أناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي³.

الفرع الثاني: عوائق عمل رجال الضبط القضائي البيئي

يواجه رجال الضبط القضائي البيئي عامة وذوي الاختصاص النوعي خاصة في مجال حماية البيئة العديد من الصعوبات والمشكلات التي قد تعيق عملهم في بعض الأحيان وتهدر جهودهم في أحيان أخرى، كون الضبط القضائي ينطوي على أهمية كبرى ذلك أن البيئة معرضة في كل زمان ومكان للمساس بها من جراء السلوكات المجرّمة، ومرد ذلك انتصار ذاتية الفرد على وحدة الجماعة مما ربّب عليه اعتداءات سافرة في حق الوسط البيئي، وبالتالي فإن ضبط الجرائم البيئية يستلزم من رجال الشرطة القضائية تحمّل مشقة العمل البيئي وما يترتب عليه من أذى ومضار نتيجة التعرّض المباشر لمصادر التلوث التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الصحة العامة لرجال الضبط القضائي، ولا يقف الحال عند هذا الحدّ بل تعترض عملهم مشكلات أخرى تحول دون تحقيقه على النحو المطلوب، ومن أبرز هذه الصعاب نوجزها في النقاط الآتية:

أولاً: عدم تعاون أصحاب الشأن مع رجال الضبط القضائي

يصطدم رجال الضبط القضائي البيئي في غالب الأحيان عند دخولهم المنشآت الصناعية للقيام بأعمال التفتيش اللازمة بمعضلات عويصة تتمثل في عدم التعاون معهم بالقدر الكافي من قبل القائمين على هذه المنشآت، بل يحاول بعض العمال فيما أحيانا تعطيل دخول رجال الضبط القضائي وإعاقة أداء مهامهم في سلاسة وسهولة بحجة عدم وجود تعليمات تسمح بذلك من قبل أرباب العمل، فضلاً عن محاولة البعض منهم تغليط هيئات الضبط القضائي وتزويدهم بمعلومات خاطئة أو إخفاء بعض البيانات خشية

¹ www.epa.gov/enforcement, Accessed: December, 27, 2021, H: 07: 33.

² أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، 2012، ص 242.

³ المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقوعهم في المحذور ومن ثمة استخدامها كأدلة إدانة ضدّهم، وقد يكون مرّد هذه التصرفات الجهل بأحكام قوانين البيئة ولوائحها.

وإثر ذلك فقد أكدت أغلب التشريعات البيئية على أهمية موظفي حامي صفة الضبطية القضائية من الاستعانة برجال الشرطة والأمن العمومي عند الحاجة لذلك، بالإضافة إلى تضمين هذه التشريعات عقوبات على مخالفة أوامر رجال الضبط القضائي أو تعطيل أداء عملهم، وبغية الوصول إلى تحقيق هذا الهدف استحدثت بعض الدول شرطة بيئية متخصصة مهمتها الأساسية الحفاظ على البيئة من خلال السهر على تطبيق القوانين والتشريعات البيئية وحماية عناصرها ومكوناتها من الاعتداء عليها وإحكام السيطرة والمراقبة وضبط المخالفين لتعزيز الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة بما ينعكس إيجاباً على صحة وسلامة المواطنين وديمومة الموارد الطبيعية وترشيدها بالتعاون والتنسيق مع كافة مؤسسات الدولة¹.

لذلك يلاحظ أنه قد يحدث أحيانا استعانة رجال الضبط القضائي برجال الشرطة في بعض المرافق التي تواجههم لتمكينهم من أداء عملهم، لكن لا يجد رجل الضبط القضائي التعاون الكافي نتيجة الوصول المتأخر لرجال الشرطة إلى المكان المطلوب أو طمس آثار الجريمة مما يُعزّض مهامهم للفشل.

وبناءً على ذلك فإذا كانت المهام الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي لها أهمية بالغة في إنفاذ التشريعات البيئية فإن هذه المهام في حال نجاحها وتنفيذها بالشكل المطلوب ستحقّق الغرض من هذه التشريعات والمتمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن هذا المنطلق يستلزم ضرورة توفير بعض المتطلبات بشأن بتوفير الحماية الإجرائية للبيئة بالشكل الملائم والفعال².

كما أنه من المقرر قانوناً لمأمور الضبط القضائي البيئي الدخول إلى أماكن العمل ولكن مع مراعاة القيود المفروضة بحيث يكون الدخول في الأوقات التي تباشر فيها عملها وأن يقتصر الدخول على الجزء المخصّص لاستقبال الجمهور فقط دون غيره، فلا يجوز لهيئات الضبط القضائي دخول مسكن مسؤول المنشأة أو صاحبها، بالإضافة إلى أن الدخول يكون مقيّد حسب المنصوص عليه قانوناً وأن لا يتجاوز حدود المراد، فإذا كان الغرض من دخول مأمور الضبط القضائي مراقبة تنفيذ اللوائح البيئية فإنه لا يجوز له أن يتعرّض لحرية الأشخاص أو العاملين المتواجدين في المكان إلا إذا أدرك موظف الضبط بحسّته

أن هناك ما يبرر حصول تجاوز بيئي، عندئذ تتوافر لديه حالة التلبس بالجريمة تبيح له التفتيش، ويكون قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياده لمراقبة مدى تقيّد أماكن العمل بالقوانين واللوائح البيئية³.

¹ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 159.

² أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع السابق، ص 103.

³ رائف محمد لبيت، المرجع السابق ص 141.

بيد أنه غالباً ما يواجه رجال الضبط القضائي مشكلة في غاية الأهمية وذلك في حال وقوع الجريمة خارج أوقات العمل المقررة للمنشأة أو خلال العطل أو أثناء فترة الليل، خاصة إذا علمنا أن أغلب المنشآت الملوثة للبيئة تعتمد العمل ليلاً للإفلات من المراقبة والهروب من المساءلة القانونية، وتزداد المشكلة صعوبة عندما يرفض القائمين على المنشأة محل الجريمة دخول هيئات الضبط القضائي البيئي بمبرر أن المنشأة قد فرغت من أعمالها وأوصدت أبوابها، مما يجعل رجال الضبط في حيرة من أمرهم خصوصاً عندما تكون معلوماته القانونية بالقواعد الإجرائية محدودة النطاق¹، أو إذا كانت التشريعات البيئية المكلف بتنفيذها لم يرد بها نص صريح يحسم هذه المسألة.

ثانياً: قلة الإمكانيات المتاحة لرجال الضبط القضائي البيئي

إن أدوات الرصد ومعدات القياس اللازمة لإثبات الانتهاكات البيئية تشكل أهمية كبرى لرجال الضبط القضائي كونها تُعدّ من الوسائل التي لا غنى عنها في قيامه بعمله، فقد يتعذر أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل، فضلاً عن أن قلة الأجهزة تثير مشكلة بالنسبة لموظفي الضبط القضائي البيئي الخاص بحيث تظهر بشكل جلي وواضح عندما يتلقى رجال الضبط القضائي بلاغاً بوقوع إحدى الجرائم التي تتطلب ضرورة انتقاله إلى محل الجريمة لاتخاذ الإجراء اللازم نحو ضبطها وإثباتها وضبط مرتكبيها، وفي هذه الحالة يجب عليه اصطحاب كافة الأجهزة والمعدات والمختبرات المتنقلة اللازمة من أجل القيام بالتحريات وجمع القرائن والأدلة وبالتالي ضبط جرائم البيئة التي يتعذر إثباتها بدون استخدام تلك الوسائل².

كما يستلزم الأمر أن توفّر له جهة عمله وسيلة التنقل المناسبة لكي يتسنى له الانتقال والوصول إلى موقع الجريمة في أسرع وقت ممكن مع ضرورة تجهيزها بكافة الوسائل الممكنة والمناسبة للقيام بهذه المهمة، خصوصاً إذا كانت المواقع المراد الانتقال إليها مواقع برية أو بعيدة وصعبة التضاريس، أما إذا كانت مواقع الجرائم بحرية فيستلزم عندئذ توفير التجهيزات البحرية المناسبة التي تحقق الغرض المطلوب³.

غير أنه واقعياً نجد هذه الوسائل لا تتوافر بالشكل المطلوب لجميع رجال الضبط القضائي بالنظر لتكلفتها المرتفعة التي يستلزمها شراء مثل هذه الأجهزة والوسائل سواء بالنسبة لصاحب المؤسسة أو وحدات الضبط القضائي، بالإضافة إلى التكاليف العالية التي قد يتطلبها إجراء التحاليل والقياسات لدى

¹ رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص 142.

² أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع السابق، ص 102.

³ رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص 157.

المختبرات وهو ما يضعف ويُقلل من أداء عمل الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم البيئية¹ يتعدّر معه ضبط كافة المخالفات والتجاوزات البيئية وخصوصاً تلك المتعلقة بتجاوز النسب والمعايير البيئية المحدّدة.

زيادةً على ذلك فإن مشاكل التمويل أحياناً لا تقتصر آثارها فقط في عجز الجهات البيئية عن توفير الأجهزة والوسائل اللازمة لأعمال القياس والرصد البيئي بل إن هناك مشكلات أخرى ترتبط بالجانب الوظيفي لهؤلاء الأعوان وما يتعرضون له من مخاطر التلوّث وأضراره الصحيّة التي قد تلحق بهم، علاوة على المشاكل الدائمة والمتكررة التي تواجههم مع أصحاب المنشآت المخالفة في خرجاتهم الميدانية التي تصل في بعض الأحيان حدّ القتل والتصفية الجسدية، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف رجال الضبط القضائي البيئي عن أداء عملهم على الوجه المطلوب ورغبة منهم في تجنّب الصدمات والمشاحنات مع أصحاب تلك المنشآت مما قد ينشأ عنه تعطيل تطبيق قوانين البيئة وتزايد نسب الملوثات المختلفة سواء في البيئة الخارجية أو الداخلية الشيء الذي يُفضي إلى أضرار لا حصر لها².

غير أننا لا نكاد نلمس هذا النقص أو العجز لدى هيئات وأجهزة الدّول المتقدّمة رغم التفاوت والتباين بينهما، وذلك نظراً للتطوّر العلمي والقانوني لدى الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام من جهة، وامتلاك المؤهلات التقنية والفنية لدى الضبط القضائي الخاص من جهة أخرى إلى جانب امتلاك وحيارة الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة نتيجة التكوين العالي المستمر بما يسمح بالمتابعة الميدانية الدائمة لتلك الجرائم والكشف عنها في أقرب وقت، كما أن مرونة النظام القانوني لدى تشريعات تلك الدول يُمكن من سرعة تعديل القوانين بما يتماشى والوضع الراهن مما يسمح بدعم الأمن البيئي ويحفظ الحقوق كل طرف ويصونها، إذ أن السلسلة الاجرائية تعطي الحياة للقانون الموضوعي مما يسمح بتطبيقه³.

إن حقيقة الواقع أثبتت من خلال بعض التجارب الميدانية للهيئات المعنية بشؤون البيئة أنها بالكاد تعاني من نقص حاد في الامكانيات المالية المتاحة مقارنة بالمؤسسات الصناعية العملاقة التي تحوز على امكانيات مادية هائلة تفوق أحياناً امكانيات الدولة الموجودة فيها، كما يظهر هذا التفاوت من دولة لأخرى وحتى من ولاية لأخرى داخل الدولة نفسها، الأمر الذي قد يخلق صعوبة في الرصد والمراقبة والقيام بأعمال التفتيش اللازمة، مما ينجّر على ذلك إعاقة إنفاذ التشريعات البيئية ومن ثم ارتفاع معدلات التلوّث وتدهور البيئة.

¹ بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،

المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 454.

² عدنان علي الفيل، المرجع السابق، ص 156.

³Véronique Jaworski, Droit pénal de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, V44, N2, 2019, P 375.

الفرع الثالث: التصحيح في التشريعات البيئية

عند وقوع الانتهاكات البيئية ومحاولة لتدارك الوضع البيئي الراهن وتخفيفاً لوطأة التجاوزات البيئية تطلب السلطات المختصة على اعتبارها هيئات ضبط قضائي خاص من المخالف اصلاح الضرر البيئي الحاصل قبل أن يتفاقم الوضع، وذلك عن طريق اتخاذ جملة من التدابير والاجراءات التصحيحية للحيلولة دون المزيد من التدهور ووقوع التهديدات البيئية يصعب التحكم فيها وذلك بإعادة الحال على ما كان عليه لتدعيم استقرار الأمن البيئي.

أولاً: مفهوم التصحيح البيئي

هو إجراء يصدر عن الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة يتمثل في منح المشرع مهلة للمخالف لكي يصحح أو يعالج أفعاله المخالفة لقانون البيئة أو الأنظمة البيئية الصادرة بموجبه، كما يعتبر التصحيح أسلوب اتبعه المشرع للتخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون¹، عملاً بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون خصوصاً في التشريعات الجنائية الخاصة كقوانين البيئة التي لا تخلو من التفصيلات التي يصعب أو يستحيل على الفرد العادي العلم بها حتى يستطيع مراعاتها، لذا اتجهت بعض التشريعات للنص على التصحيح أو إزالة المخالفات البيئية في قوانينها البيئية والتفرقة بين مهلة توفيق الأوضاع ومهلة تصحيح المخالفات.

ثانياً: مظاهر تصحيح المخالفات في قوانين حماية البيئة

1. التشريع الجزائري

اتجه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة إلى إلزام المخالف لأحكام هذا القانون بتصحيح مخالفاته والتي تقبل مثل هذا التصحيح على نحو يجعلها متوافقة وما يتطلبه القانون، لذلك حاول المشرع التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام قانون البيئة على أصحاب الشأن وذلك من خلال منحهم فرصة لتصحيح المخالفات على نحو يتماشى وأحكام هذا القانون، لذا فتصحيح المخالفات البيئية الناتجة عن أنشطة المنشآت في حالة استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ينجم عنها أضرار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة فإن الوالي يعذر المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة، وفي حالة عدم الامتثال خلال الأجل المحدد يُوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها تلك التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها²، فإذا لم يتم مرتكب المخالفة بالإزالة خلال المدة المحددة

¹ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 551.

² المادة 25 من قانون حماية البيئة الجزائري.

المحددة يعاقب بعد انتهاء المدة المحددة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها 500 000 دج.

ويبدو من صياغة هذه المادة رغبة المشرع في منح مهلة لأصحاب المنشآت لتصحيح الأفعال المخالفة والتي يحددها الموظفون المختصون بمصالح البيئة، والذين يكون لهم الحق في مراقبة وتفتيش كافة الأنشطة التي تقوم بها هذه المنشآت للتأكد من مدى مطابقتها لأنشطة هذه المنشآت للشروط البيئية المقررة.

2. التشريع الفرنسي

لقد فرض المشرع الفرنسي على المنشآت والمصانع والأعمال والأنشطة القيام بالتدابير التصحيحية والإجراءات اللازمة حال مخالفة النصوص القانونية واللوائح، بحيث تناول قانون حماية البيئة بأن تأخذ التدابير العلاجية المتخذة بحسب هذا القانون في الاعتبار عند الاقتضاء وفقاً للفصل الثالث من العنوان الثالث من الكتاب الثالث من القانون المدني¹، بالإضافة إلى ذلك ألزم نفس القانون المصنّعين بشروط الوقاية من الأضرار الخاصة بالمنتجات والمعدات المعرضة لخطر التلوّث، إذ يجب على المصنّعين الذين يدركون حقيقة أن المنتج أو المعدات التي يضعونها في السوق لا تمثل لمقتضيات هذا الفصل أو لديهم أسباب موضوعية للاشتباه في ذلك اتخاذ دون إبطاء التدابير التصحيحية اللازمة للامتثال أو الإزالة أو إعادة عند الاقتضاء، وبالإضافة إلى ذلك إذا كان المنتج أو المعدات ينطوي على خطر يحتمل أن يلحق ضرراً جسيماً بالمصالح يقوم المصنّع على الفور بإبلاغ السلطة الإدارية المختصة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أتيحت فيها المنتج أو المعدات في السوق، وتقديم تفاصيل عن عدم الامتثال وأي إجراء تصحيحي تمّ اتخاذه².

وتماشياً مع ذلك فقد ألزم المشرع عند تجاوز القيم المحددة نتيجة إجراء التحاليل أن يتحمل مالك المنشأة المعنية أو مشغلها عند الاقتضاء وعلى نفقته الخاصة خلال غضون شهرين من استلام نتائج الاختبار القيام بأي خبرة فنية ضرورية لتحديد أسباب وجود التلوّث في المنشأة وتوفير العناصر اللازمة لاختيار التدابير التصحيحية الطويلة الأجل المكيفة مع التلوّث، وفي جميع الأحوال يتم تبليغ محافظ الإدارة في دائرة اقليم المنشأة المعنية في غضون 15 يوماً من تسلمها من جانب المالك أو الجهة المشغلة للمؤسسة المعنية بنتائج ذلك التقييم³.

علاوة على ذلك نصت القوانين المتضمنة مقتضيات حماية البيئة من خلال قانون الصحة، بحيث أكد على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التصحيحية اللازمة لضمان جودة المياه وإبلاغ المستهلكين في حالة

¹ Article L164-2, code de l'environnement Français.

² Article L557-17, code de l'environnement Français.

³ Article R221-36, code de l'environnement Français.

التعرض لخطر صحي¹، كما قد يمكن سحب التفويض أو تعليقه من قبل السلطة التي أصدرته إذا لم تعد شروط التصميم أو المعدات أو النظافة أو الصيانة أو التشغيل مناسبة لطبيعة البحث أو متوافقة مع متطلبات السلامة للأشخاص الذين يوافقون عليها، وذلك بعد منح صاحب الترخيص فرصة لتقديم ملاحظاته، وفي حالات الطوارئ يجوز للسلطة التي أصدرت الإذن دون إجراء شكلي مسبق تعليق الترخيص وترسل إشعاراً رسمياً إلى حامل الإذن بمدة زمنية معقولة تبلغه خلالها بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها، وبعد هذه الفترة يسحب الإذن إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها².

3. التشريع الأمريكي

لقد ألزم المشرع الأمريكي المؤسسات الصناعية المخالفة لإجراء التصحيحات اللازمة في الآجال القانونية الممنوحة من قبل السلطات المختصة، بحيث نص قانون اللوائح الاتحادية بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث على أنه استناداً إلى الجدول الزمني المحدد بموجب الفقرة 257-27 (د) "14 يوم" لبدء واستكمال الأنشطة العلاجية، يجب على المالك/المشغل وضع وتنفيذ برنامج الإجراءات التصحيحية لرصد المياه الجوفية كحد أدنى يلبي متطلبات برنامج التقييم وإبراز فعالية الإجراءات التصحيحية مع تأكيد الامتثال لمعيار حماية المياه الجوفية عملاً بأحكام هذه المادة، بالإضافة إلى اتخاذ أية إجراءات مؤقتة لازمة لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة، بحيث يجب أن تكون تلك التدابير عملية إلى أقصى حد ممكن وانسجامها مع أهداف أداء أي علاج قد يكون مطلوباً وفقاً لأحكام هذا القانون، كما يجب أن يأخذ المالك أو المشغل العوامل التالية في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت التدابير المؤقتة ضرورية لا سيما³:

- (1) الوقت اللازم لوضع وتنفيذ علاج نهائي.
- (2) التلوث الفعلي أو المحتمل لإمدادات مياه الشرب أو النظم الإيكولوجية الحساسة.
- (3) المزيد من تدهور المياه الجوفية الذي قد يحدث إذا لم يتم الشروع في الإجراءات العلاجية على وجه السرعة.
- (4) مخاطر نشوب حريق أو انفجار أو احتمال التعرض لمكونات خطيرة نتيجة حادث أو فشل نظام مناولة.
- (5) الحالات الأخرى التي قد تشكل تهديدات لصحة الإنسان والبيئة.

وإذا ما تبين للمالك أو المشغل أن الامتثال للمتطلبات لا يمكن تحقيقه عملياً بأي طرق متاحة حالياً فيجب عليه عندئذ تنفيذ تدابير بديلة للسيطرة على مصادر التلوث أو لإزالة أو تطهير المعدات أو الأجهزة أو الهياكل مع إخطار وكالة حماية البيئة في غضون 14 يوماً ووضع تقرير يبرر اتخاذ التدابير البديلة قبل

¹ Article L1321-4 alinéa 03 , code de la sante Français.

² Article R1121-15, code de la sante Français.

³ § 40 CFR. 257.28.

تنفيذها.

كما يجب على إدارة جمع النفايات الصلبة مرافقة الاجراءات التصحيحية المطلوبة من حيث:

* حماية صحة الإنسان والبيئة.

* التوافق مع متطلبات قانون الحفاظ على الموارد واستعادتها.

وعند الانتهاء من إجراءات التصحيح يجب على المالك أو المشغل إخطار مدير الوكالة في غضون 14 يومًا بأنه قد تم وضع شهادة تفيد باتخاذ التدابير الكفيلة باستكمال التدابير والعلاجات، ويتم التوقيع على هذه الشهادة من قبل المالك أو المشغل وخبير المياه الجوفية المؤهل أو المعتمد من وكالة حماية البيئة¹.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي البيئي

لقد اهتمت جُل التشريعات بتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية لموظفي الدولة التي قد تطالهم أثناء تأدية وممارسة مهامهم وذلك لحساب هيئات ومصالح الدولة لا سيما من الاعتداءات اللفظية أو الجسدية، ومن بين هؤلاء الموظفين الذين يحظون بتلك الحماية رجال الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية الذين لم يعتادوا على استعمال سلطات وامتيازات هيئات الضبطية القضائية من قبل تجاه الأفراد والمنشآت²، لذلك قرر المشرع هذه الحماية القانونية من خلال أمرين بحيث يتمثل الأمر الأول في تجريم أي فعل يعوق أو يمنع أداء رجال الشرطة القضائية المختصين لأعمالهم (الفرع الأول)، أما الأمر الثاني فيتجلى في تجريم الاعتداء على الضبطية القضائية وتوفير الحماية اللازمة لهم (الفرع الثاني)، كما نشير إلى حق الجهات المخولة لتحريك المتابعة الجزائية للجريمة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجريم إعاقة مهام أعوان وموظفي الضبط القضائي البيئي

إن الحماية القانونية لرجال الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية تهدف صراحة على تجريم أي فعل أو عمل يمنع أو يعيق عمل هؤلاء أثناء تأدية مهامهم، وذلك من خلال إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة لرجال الضبط القضائي البيئي وعدم مخالفة أوامرهم.

أولاً: إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة

من خلال أداء رجال الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية لأعمالهم قد يلزمهم الدخول لأماكن معيَّنة والاطلاع على المستندات والوثائق الخاصة بعمل وسير المنشآت، والتأكد من مدى التزام أصحاب الشأن بالمعايير المنصوص عليها في القوانين واللوائح المختلفة لتحقيق الأمن البيئي ودعم سلامة حماية البيئة، وخشية من رفض أصحاب الشأن مديد المساعدة والتسهيلات اللازمة لرجال وأعوان الضبط

¹ § 40 CFR، 257.28.

² محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 404.

القضائي أو تقديم المستندات المطلوبة للاطلاع عليها ألزمت معظم التشريعات البيئية والقوانين التي تجري في فلكتها أرباب المؤسسات والمنشآت الاحتفاظ بسجلات تدون فيها البيانات اللازمة لصيرورة نشاط المنشأة وبيان تأثيره على البيئة، بحيث يسهل ذلك من مهام مأمور الضبط القضائي بالاطلاع والرجوع إليه كلما دعت الحاجة ذلك، وبالتالي لا يمكن إخفاءه أو الاحتجاج بعدم وجوده، فهذا الادعاء يمثل خرقاً صريحاً للقانون يوجب المسؤولية القانونية، وهنا تثار طبيعة هذه المسؤولية القانونية التي تُقرر قبل أصحاب الشأن الذي لا يحتفظ بالسجل المطلوب¹.

1. التشريع الجزائري

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أن يقوم مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة²، غير أنه مع ذلك فقد جاء الباب السابع الخاص بالأحكام الجزائية خالياً من أي نص يعاقب على خرق هذا الالتزام، فكون صاحب المنشأة لا يتعرض لجزاء جنائي قد يدفعه إلى عدم الاحتفاظ بهذا السجل أو التقصير في أداء هذا الالتزام.

لذلك كان أحرى بالمشرع الجزائري أن يُقرر جزاءً جنائياً عند التقاعس عن أداء هذا الالتزام بالاحتفاظ بسجل بيان تأثير المنشأة على البيئة، وذلك على النحو الذي تقرّر بشأن الاستغلال والبحث المنجمي عندما ألزم ربان السفينة أو مالكها أو مستغليها بالاحتفاظ بالسجلات، وذلك ما قرّره قانون المناجم على أن يُمسك سجل خاص بالمواد المعدنية أو المتحجرة على مستوى المنشآت والتجهيزات المذكورة في المادة 161 المحطات العائمة والسفن البحرية بغرض البحث والاستغلال المنجمي، الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها³، بحيث تقرّر جزاء لمخالفة هذا النص بمعاينة الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المشار إليها في المادة 161 إذا لم يمسك طبقاً للأحكام السارية المفعول سجل المواد المعدنية أو كان يحمل بيانات مزيفة بالحس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 500.000 دج، كما تطبق نفس العقوبات على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة⁴.

كما عاقب قانون حماية البيئة كل من عرقل أداء عمل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو

¹ محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 519.

² المادة 47 من قانون تسيير النفايات وإزالتها الجزائري.

³ المادة 170 من قانون المناجم الجزائري.

⁴ المادة 182 من قانون المناجم الجزائري.

اجراء خبرة للمنشآت المصنفة بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 100 000 دج¹.

2. التشريع الفرنسي

لقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذلك في قوانين كثيرة، فمنها قانون حماية البيئة في الجزء التنظيمي بشأن إدارة المياه الجوفية بحيث يتعين على المشغلين المكلفين بالمنشآت المحددة في المادة 57-214 تسهيل مهام وصول موظفي الإدارة المكلفين بالمراقبة في جميع الأوقات ومنحهم الاطلاع على السجل المذكور في المادة 58-214، حيث يُدوّن موظفو المراقبة في هذا السجل النتائج والملاحظات التي تمّ التوصل إليها أثناء زيارات المراقبة التي يقومون بها لا سيما الجرائم التي يتم العثور عليها².

كما ألزم المشغل المسؤول عن المنشأة أن يدوّن شهرًا بشهر في سجل مفتوح خاص لهذا الغرض عدد ساعات الضخ والكميات المسحوبة وكيفية شروط الاستخدام والاختلافات في الجودة التي قد يكون لاحظها أثناء فترة التشغيل وطريقة تصريف المياه المسحوبة مع تقييد الحوادث التي تقع أثناء تشغيل المنشأة أو قياس العينات أو توقّف عمل المنشأة³.

ومعاقبة على ذلك بشأن أداء مهام مفتشو البيئة يُعاقب على كل فعل من شأنه عرقلة الوظائف التي يمارسها الموظفون والأعوان المرخص لهم بممارسة مهام الرقابة الإدارية أو البحث عن الجرائم ومراقبتها وفقًا لهذا القانون بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 15000 يورو⁴، كما نصت المادة 39 من القانون رقم 96-1236 الصادرة في 30 ديسمبر 1996 بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا بالمعاقبة على كل الأفعال التي تعرقل أداء الموظفين المختصين بتطبيق هذا القانون⁵.

علاوة على ذلك ولأغراض عمليات التفتيش والتحقيق التي تقوم بها الموظفون والأعوان العموميون المسؤولون عن عمليات التفتيش يجوز لهم الاحتفاظ تلقائياً بالمعلومات والوثائق المحفوظة أو المجمعة أثناء أداء واجباتها الإدارية أو القضائية كشرطة ضبط قضائي المنصوص عليها في هذا القانون⁶.

وفي مجال حماية البيئة البحرية من التلوث وتسهيلاً لمهام موظفي الضبط القضائي فيعاقب كل من عرقل عمل الوكلاء والأعوان المعتمدين بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها 100000 يورو⁷.

¹ المادة 106 من قانون حماية البيئة الجزائري.

² Article R214-59, code de l'environnement Français.

³ Article R214-58, code de l'environnement Français.

⁴ Article L173-4, code de l'environnement Français.

⁵ محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 404.

⁶ Article L174-2, code de l'environnement Français.

⁷ Article L 224-27, code de l'environnement Français.

3. التشريع الأمريكي

أما بخصوص المشرع الأمريكي فقد أكد على أهمية هذا الالتزام، إذ نصّ قانون اللوائح الفيدرالية بشأن حماية البيئة من خلال برامج الهواء في حماية البيئة الجوية أن يُخوّل حق الدخول والوصول من أجل السماح لموظفي وكالة حماية البيئة بتحديد ما إذا كان المصنع يمثل لأحكام هذا القانون، بحيث يجوز لواحد أو أكثر من هؤلاء الموظفين الدخول خلال ساعات العمل إلى أي مرفق يستخدم في معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو التخلص منها أو لإدارة المواد الثانوية الخطرة قبل الاستصلاح، وقد يتألف المرفق من عدة وحدات تشغيلية للمعالجة أو التخزين أو التخلص منها في مكب واحد أو أكثر من مدافن النفايات أو الحجز السطحي¹.

كما يجب على الشركات المصنّعة لأي محرك جديد يخضع لأي من أحكام هذا الجزء الفرعي أن تنشئ سجلات منظمة ومفهرسة ومؤشر عليها وتحفظ بها في مجال ضبط برامجها وتندرج ضمنها السجلات العامة حيث تشمل وصف لجميع المعدات المستخدمة لاختبار المحركات والسجلات الفردية تُدوّن فيها كل ما يتعلق باختبار خط إنتاج يتم إجراؤه وفقا لهذا جزء فرعي².

كما سُمح لموظفي وكالة حماية البيئة على اعتبارهم ضبط قضائي الحصول على مساعدة معقولة دون تكلفة من أصحاب الشأن بهدف مساعدة الموظفين على أداء وظائفهم، فهم مخوّلون بأن يطلبوا من الشركة المصنّعة اتخاذ كافة الترتيبات مع المسؤولين عن مرفق يعمل لصالح تلك الشركة لتقديم مساعدة معقولة دون تكلفة لوكالة البيئة، إذ تشمل هذه المساعدة على سبيل المثال لا الحصر الخدمات الكتابية وخدمات النسخ والترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، إتاحة طلب موظف الضبط القضائي للوكالة من موظفي المنشأة الذي يجري تفتيشها لإبلاغ مسؤول الوكالة بكيفية عمل تلك المنشأة والإجابة على أسئلة الضابط، والأداء بناء على طلب اختبارات الانبعاثات على أي محرك³.

ثانياً: إلزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر الضبط القضائي البيئي

في كثير من الأحيان يتطلب عمل هيئات الضبط القضائي بشأن إنقاذ أحكام التشريع البيئي التدخل لمنع حدوث أي تلوث أو الحد من استمراره وذلك بحكم تأهيلها وخبرتها، غير أن هذا الموقف قد يستوجب مشاركة أصحاب الشأن أنفسهم أو ربما حتى أطراف أخرى لا علاقة لها بالحادث، علاوة على ذلك فقد لا يملك رجال الضبط القضائي عند مواجهة الخطر أو ضرر التلوث إلا الأوامر الصادرة منهم في مواجهة

¹ 40 CFR § 94.504.

² 40 .CFR § 94.509 .

³ 40 CFR § 94.504.

1. التشريع الجزائري

لقد اتخذ المشرع الجزائري هذا السبيل من خلال قانون حماية البيئة وذلك بشأن الأمن البيئي المائي، بحيث أنه في حالة وقوع عطب أو حادث لسفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة يقع في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري كانت تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تُشكّل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يُعذر صاحب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذه الأخطار، وإذا ظل هذا الاعذار دون جدوى أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك¹.

2. التشريع الفرنسي

أما المشرع الفرنسي فقد أورد في قانون البيئة على أنه في حالة وجود تهديد وشيك بحادث ضرر فإنه يجب على المشغل وطبقاً لأوامر الضبط القضائي اتخاذ إجراءات وتدابير فورية وعلى نفقته الخاصة لمنع حدوثه أو للحدّ من آثاره، وإذا استمر التهديد فينبغي تبليغ الفوري للسلطة المشار إليها في المادة 2-165 L الفقرة الثانية، والتدابير الوقائية التي اتخذتها ونتائجها²، كما تضمّنت إجراءات الشرطة البحرية الطارئة في المادة 72-218 L أنه عند حدوث ضرر أو حادث في البحر لأي سفينة أو طائرة أو آلة أو منصة تنقل أو تحمل على متنها مواد أو هيدروكربونات ضارة أو خطيرة، والتي يمكن أن تخلق خطراً جسيماً من إلحاق ضرر بالساحل، فيتعين عندئذ على مالك السفينة أو مالك الطائرة أو المشغل إخطار الطائرة أو الماكينة أو المنصة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذا الخطر الذي من المحتمل أن يُشكل خطراً جسيماً مباشراً أو غير مباشر على البيئة، وفي حالة بقاء هذا الإشعار الرسمي بدون تأثير أو لم ينتج عنه التأثيرات المتوقعة خلال المهلة الزمنية، فقد تتخذ الدولة التدابير اللازمة التي يتم تنفيذها على حساب مالك السفينة وتكلفة المخاطر أو استرداد مبلغ تكلفتها منهم³.

3. التشريع الأمريكي

في حين أن التشريع الأمريكي الذي يُعدّ من أيقونة المصادر الحديثة للقانون البيئي، فقد نص في قانون المياه النظيفة على منح موظفي وكالة حماية البيئة أو وكالات الولايات أو ممثليها المعتمدين سلطات واسعة بهدف إجراء عمليات تفتيش من أجل الامتثال في أي مكان يوجد فيه مصدر للنفايات السائلة (بما في ذلك المرافق الفيدرالية) أو توجد فيه أي سجّلات مطلوب الاحتفاظ بها بموجب المادة 308، ويمكن لمفتشي وكالة

¹ المادة 56 من قانون حماية البيئة الجزائري.

² Article L162-3, code de l'environnement Français.

³ Article L218-72, code de l'environnement Français.

حماية البيئة أو الولايات الوصول إلى أي سجلات وتفتيش أي معدّات رصد ومعاينة أي نفايات سائلة للتحقق من الامتثال لمتطلبات تصاريح " البرنامج الوطني للقضاء على تصريف الملوّثات NPDES"، ومعايير جودة المياه ومعايير ما قبل المعالجة، والقيود المفروضة على النفايات السائلة أو المعايير السامة¹، لذلك يتعين على المؤسسات والأفراد الالتزام للإجراءات والأوامر التي تصدرها هيئات الضبط القضائي والسهر على الامتثال وعدم مخالفتها.

كما يتم حظر تصريف النفط أو المواد الخطرة في المياه الصالحة للملاحة في الولايات المتحدة أو على مياهها أو الشواطئ المجاورة لها أو فيما يتصل بالأنشطة التي يضطلع بها بموجب قانون أراضي الجرف القاري الخارجي أو قانون ميناء المياه العميقة لعام 1974².

علاوة على ذلك أذن قانون أنشطة الطوارئ التابع لهيئة حماية البيئة بإصدار أوامر إدارية وإدخال تسويات لإجراءات التخفيض، غير أن أوامر ذلك الخفض أو جمع المعلومات الصادرة للوكالات التنفيذية أو الوصول إليها يتطلب موافقة المدعي العام الأمريكي تطبيقاً للأمر التنفيذي رقم 12580³.

ثالثاً: استعانة الضبط القضائي البيئي بالقوة العمومية

قد يتعرض الموظفون ممن لهم صفة الضبطية القضائية المختصون بتطبيق التشريعات البيئية أثناء مباشرة أعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوق أو تمنعهم من أداء مهامهم وخاصة من أصحاب المنشآت والهيكل والأنشطة الذين قد لا يسمحون لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تفتيشه أو منعهم من أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة، وقد يصل الأمر إلى حدّ مقاومتهم والاعتداء عليهم معنوياً أو جسدياً، ومن أجل ذلك كان لزاماً منح رجال الضبط القضائي حق إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية أثناء إجراءات الضبط والتفتيش ممن يستطيع تقديم المساعدة مادام يعمل تحت إشرافه⁴، ولهذا اتجهت بعض التشريعات البيئية إلى النصّ صراحة على حق هؤلاء الموظفين في الاستعانة برجال الشرطة أو بأي جهة يحتاجون إليها لتمكينهم من أداء أعمالهم⁵.

1. التشريع الجزائري

لقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال القوانين التي لها علاقة وطيدة بحماية البيئة، فنجد قانون التهيئة والتعمير قد نصّ على حق الموظفين في الاستعانة بجهات خاصة عند أداء أعمالهم

¹ www.epa.gov, Accessed, January, 12, 2022, H: 23:45.

² Article ,311 § US Clean Water Act.

³ Article 106, Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability Act

⁴ محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 572.

⁵ محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 526.

فطبقاً لذلك يمكن للأعوان-ضباط الشرطة القضائية، مفتشي التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظفي إدارة التعمير وهندسة التعمير-الاستعانة بالقوة العمومية في حال عرقلة سير مهامهم¹.

كما أجاز قانون المياه تسخير القوة العمومية في تسهيل أداء مهامهم وبالتالي يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم²، ونفس الحق أكده قانون المناجم حيث يؤهل أعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم لطلب تسخير القوة العمومية³. غير أن الأصل في هذا الحق يعود لقانون الاجراءات الجزائية بحيث تمّ اعتماده لرجال الشرطة القضائية ومن سار في فلكهم من الأعوان الذي نصّ على جواز الحق في أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب يد المساعدة من القوة العمومية في تنفيذ مهامهم⁴، وبالتالي يمكن للضبط الغابي من رؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية⁵.

وعلى ذلك أجاز المشرع الجنائي حق استخدام القوة العمومية في أداء مهام موظفي الضبط القضائي وتوفير الحماية القانونية له إلا أنه لا ينبغي التعسف في استعمال هذا الحق والتجاوز فيه مما قد يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية لرجال الضبط القضائي.

2. التشريع الفرنسي

أبدى المشرع الفرنسي ذلك صراحة في قانون حماية البيئة على حق استعانة الضبطية القضائية البيئية بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامها، فيجوز للسلطة الإدارية بعد إبلاغ وكيل الجمهورية مسبقاً الاستعانة بالقوة العمومية عند الشروع في وضع الأختام على المنشآت أو الأشغال أو الأشياء أو الأجهزة المستخدمة في الأعمال أو العمليات أو الأنشطة الصناعية وذلك بسبب انتهاك إجراءات الإزالة أو الإغلاق أو التعليق الذي تمّ اتخاذها وفقاً لهذا القانون أو بسبب رفض الترخيص أو التسجيل أو الموافقة أو التصديق أو معارضة التصريح⁶.

وهو ما تمّ تأكيده بشأن مراقبة انتهاكات هذا القانون، فيجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى موظفي وأعوان الخدمة المدنية أثناء القيام بواجباتهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية خلال بحث ورصد مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة

¹ المادة 76 مكرر1 من قانون التهيئة والتعمير الجزائري.

² المادة 165 من قانون المياه الجزائري.

³ المادة 144 من قانون المناجم الجزائري.

⁴ المادة 17 الفقرة الأخير من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ المادة 23 الفقرة الثالثة، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

⁶ Article 171-10L, code de l'environnement Français.

لتطبيقه، كما يحق لمفتشي البيئة المكلفين بمكتب التنوع البيولوجي الفرنسي تلقي إنابات قضائية من قاضي التحقيق¹.

ونفس الامر ذهب إليه قانون الصحة إلى حق استخدام القوة العمومية، فيجوز لممثل الدولة طلب استخدام القوة العمومية أثناء الشروع في وضع الأختام على منشأة إنتاج أو توزيع المياه على الجمهور أو منشأة حرارية تعمل أو تنتهك تدبيراً من تدابير القمع أو الإغلاق أو التعليق عملاً بهذه المادة، رغم صدور أمر برفض الإذن بذلك².

علاوة على ذلك أجاز التشريع الغابي حق الاستعانة وطلب المساعدة من القوة العمومية أثناء تنفيذ مهامهم وعرقلة سير الحسن لها³، وأكد على هذا الحق قانون الاجراءات الجزائية إذ يمارس ضباط الشرطة الفضائية مهامهم بأن يتلقوا الشكاوى والإدانات، إجراء التحقيقات الأولية في ظل الشروط المنصوص عليها في المواد 75 إلى 78، وفي حالة التلبس بالجرائم والجرح يمارسون الصلاحيات المخولة لهم بموجب المواد من 53 إلى 67، ولهم الحق في الطلب مباشرة مساعدة القوة العمومية في أداء مهامهم⁴، غير أنه لا يجوز التوسع في هذا الحق تطبيقاً لمبدأ الحرية الشخصية سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات.

3. التشريع الأمريكي

كرس المشرع الأمريكي أهمية كبرى لإنفاذ القوانين واللوائح على اعتبار أنه الطريق الأمثل والمناسب لردع المخالفين والحد من الأضرار والانتهاكات البيئية بما يكفل تحقيق الأمن البيئي وذلك من خلال طلب تقديم المساعدة لهيئات الضبط القضائي أثناء القيام بمهامهم، والاستعانة بالقوة العمومية بحيث نصّ قانون اللوائح الاتحادية بشأن سلطة الاعتقال المحدودة واستخدام القوة من قبل ضباط قوات الحماية فعندما يكون لضابط قوة الحماية الحق في إلقاء القبض على المتهم فإنه لا يجوز له أن يستخدم إلا تلك القوة المادية المعقولة والضرورية للقبض على الجاني ومنع هروبه أو للدفاع عن نفسه أو عن شخص ثالث، على اعتقاد يجعل ضابط قوة الحماية أنه كان هناك استخدام أو تهديد بالاستخدام الوشيك للقوة البدنية من قبل الجاني، كما أن الإساءة اللفظية وحدها من جانب الجاني لا يمكن أن تكون الأساس تحت أي ظرف من الظروف لاستخدام القوة البدنية من جانب ضابط قوة الحماية⁵.

أما بشأن الأمن البيئي الهوائي فيؤذن لموظفي إنفاذ قانون حماية البيئة أو ممثلي وكالة حماية البيئة

¹ Article 172-10L, code de l'environnement Français.

² Article L1324-1 B, Code de la santé publique Français.

³ Article L161-17, Code forestier Français.

⁴ Article 17, code procédure pénal Français.

⁵ 10 CFR § 1047.6

المفوضين بالتماس أمر قضائي للقيام بأنشطة تتعلق بالدخول والوصول على النحو المسموح به عند الاقتضاء لتنفيذ المهام المحددة في هذا القسم، كما يجوز لموظفي الضبطية القضائية النوعية أو الممثلين المفوضين الاستعانة بالقوة العمومية حال عرقلة سير مهامهم من الشركات المصنّعة على النحو المصرح به في هذا القانون¹.

غير أن المشرع الأمريكي وحرصاً منه لتوفير أكبر قدر من الحماية للحريات الفردية فإن أمور الضبط القضائي من أجل تسهيل القيام بمهامه وتلقي المساعدة اللازمة لا بد أن يحمل معه أمر أو مذكرة تآذن له بالدخول إلى المنشأة أو الموقع، غير ذلك لا يجوز له الدخول والوصول إلا إذا وافقت الشركة على ذلك، هذه الإرادة هي أن يستخدم الضباط هذا القدر من القوة الذي يعتبر معقول موضوعياً فقط بالنظر إلى الوقائع والظروف التي كان ينظر إليها الضابط وقت وقوع الحادث للسيطرة الفعلية عليه، فالعوامل المستخدمة لتحديد معقولية القوة تشمل على سبيل المثال لا الحصر²:

- ✓ سلوك الشخص الذي كان يواجهه (كما كان ينظر إليه الضابط بصورة معقولة في ذلك الوقت).
- ✓ عوامل الموظف (العمر، القوة النسبية، مستوى المهارة، الإرهاق، عدد الضباط مقابل الأشخاص).
- ✓ تأثير المخدرات أو الكحول (القدرة العقلية).
- ✓ قرب الأسلحة.
- ✓ درجة تقييد الشخص بشكل فعال وقدرته على المقاومة على الرغم من تقييده.
- ✓ خطورة الجريمة المشتبه فيها أو سبب الاتصال بالفرد.
- ✓ تدريب وخبرة الموظف.
- ✓ احتمال إلحاق الضرر بالرأي العام والضباط والمشتبه فيهم.
- ✓ خطر الهروب.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على رجال الضبط القضائي البيئي

كرّست القوانين والتشريعات الجنائية نصوص خاصة لحماية رجال الضبط القضائي من كل اعتداء قد يطالهم سواء تجسد في صورة اعتداء جسماني باستخدام القوة والعنف، أو صورة اعتداء معنوي بأسلوب الإهانة والسبّ، وذلك من أجل تهيئة الأجواء المناسبة لتأدية وظائفهم في أحسن الظروف بعيداً عن كل ما من شأنه أن يؤثر على السير الحسن لمهامهم.

¹ 40 CFR § 90.506

² www.police.ucla.edu, Accessed: Marsh, 2, 2022, H: 05:30.

1. التشريع الجزائري

لقد كرسّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذه الحماية وذلك بالعقاب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1 000 دج إلى 500 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم¹.

غير بعيد عن ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها، وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات².

2. التشريع الفرنسي

لقد تعهد المشرع الفرنسي بتوفير حماية بالغة لرجال الشرطة القضائية في قوانين كثيرة، فمن ذلك ما ذهب إليه قانون الخدمة المدنية في المادة 11 على أن تلتزم السلطة العامة بحماية موظفي الخدمة المدنية من العنف أو الاعتداءات أو الإهانات الموجهة لهم والتي قد يكونوا ضحية لها أثناء ممارسة مهامهم الوظيفية³.

على إثر ذلك سلط قانون العقوبات على العنف المؤدي إلى العجز التام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو⁴، بالمقابل تمّ العقاب على الجريمة بمهمة المحددة في المادة 222-1 بالسجن لمدة عشرين سنة عند ارتكابها على شخص يشغل سلطة عامة أو مكلّفًا

¹ المادة 144 قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 148 قانون العقوبات الجزائري.

³ إبراهيم محمود نصار، المرجع السابق، ص 1631.

⁴ Article 222-11, code pénal Français.

خدمة عامة في ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو مهمته¹.

علاوة على ذلك جاء القسم الثاني من قانون العقوبات بشأن التهديدات وأعمال العنف ضد الأشخاص المستخدمين في الوظيفة العامة لحماية هذه الطائفة من أي أعمال عنف تطالها، وتأكيداً لتلك الحماية يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية 45 000 أورو كل تهديد بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الممتلكات المرتكبة ضد شخص يشغل منصب عام منتخب أو قاضي أو محلف أو محامي أو موظف عام أو وزاري أو عضو في الدرك الوطني أو موظف في الشرطة الوطنية، الجمارك، تفتيش العمل، إدارة السجن أو أي شخص آخر مخول بالسلطة العامة، رجل إطفاء، حارس محلف للمباني أو وكيل يمارس لحساب مؤجر وظائف الأمن أو المراقبة للمباني، أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها عندما تكون صفة الضحية واضحة أو معروفة، على أن تطبق نفس العقوبات على التهديدات بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الممتلكات أو ضد أخصائي الصحة خلال ممارسته لمهامه عندما تكون صفة الضحية واضحة أو معروفة لصاحب البلاغ، وقد تُشدّد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو عندما يكون تهديداً بالقتل أو تهديداً بإلحاق الضرر بالممتلكات التي تشكل خطورة على الناس، كما يمكن أن تصل عقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 150000 يورو أثناء استخدام التهديد أو العنف أو أي عمل ترهيب آخر للحصول على الأشخاص المذكورين أعلاه إما أن يؤدي أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو مهمته أو تفويضه أو تسهيله لتلك الأعمال أو إساءة استخدام سلطته الحقيقية أو المفترضة بهدف الحصول من سلطة تفضيلية أو تمييزية للوظائف أو الأسواق أو أي قرار إيجابي آخر²، وتشتمل الإهانة كل من "الكلمات، الإيماءات، التهديدات، الكتابات أو الصور".

إلى ذلك التزم مجلس الدولة بتوفير الحماية القانونية للموظف من حالات التحرش والاقرار بمسؤولية الهيئة الإدارية للموظف بتحمل كافة تكاليف الدعوى الجنائية أو المدنية القائمة في حق الموظف، وتمتد تلك الحماية لتشمل عائلته المتمثلة في زوجه، اولاده، أصوله المباشرة في حالة وقوع أي تهديدات بسبب وظائف ذويههم والمهام المرتبطة بمكافحة الجريمة³.

3. التشريع الأمريكي

لقد انتهجت القوانين الأمريكية الفيدرالية أو الاقليمية أو البلدية على تحريم الاعتداء على رجال الضبط القضائي، بحيث تضمنت الحماية القانونية في القوانين الاتحادية فعل التعدي الواقع على سلطات الانفاذ القانون أثناء القيام بواجباتهم دون الاخلال بتوقيع العقوبات التي تتراوح بالحبس من سنتين إلى سبع

¹ Article 3-222, code pénal Français.

² Article 433-3, code pénal Français.

³ إبراهيم محمود نصار، المرجع السابق، ص 1634.

سنوات، أما في حالات التشديد التي يكون فيها القتل فتصل إلى 25 سنة، وهو ما أكدته العقوبات الفيدرالية على ضوء قانون العقوبات ضد المعتدين على القائمين على رجال انفاذ القانون وذلك بالنص على كل من يتعمد الاعتداء على ضابط الشرطة أثناء تأدية واجباته بالسجن لمدة عشر 10 سنوات، والسجن مدى الحياة في حالات الاعتداء المقترن بالخطف أو القتل¹.

أما فيما يخص القوانين المحلية فقد نص قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا في المادة 241 عند ارتكاب اعتداء على ضابط سلام (ضابط شرطة، ضابط انفاذ القانون، ضابط مراقبة حيوانات...) أثناء أداء مهامه فتكون العقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة مالية 2000 دولار، أما في حالة إصابة خطيرة فيمكن أن تصل العقوبة إلى خمس سنوات².

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

البند الأول: متابعة النيابة العامة

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، بحيث تباشرها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون فنجدها ممثلة أمام كل الجهات القضائية، لذا يتعين عندئذ النطق بالأحكام في حضورها، وهو دور من اختصاص النيابة كأصل عام، غير أنه يوجد بعض الحالات التي قيّد فيها المشرّع حرية النيابة العامة في رفع دعاوى الجرائم لبعض الجرائم المساس بالبيئة، إذ منح الهيئات المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة والتي يجوز فيها الصلح مع المخالف مقابل دفع مبالغ مالية، وفي هذه الحالة يتم تقييد يد النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية³.

وتعقيباً لذلك أوردت التشريعات استثناءات لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل من تضرّر من نشاط بيئي تحريكها، من بينها الجمعيات البيئية المعتمدة قانوناً وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية، فمن أجل إعادة النظام البيئي جراء التهديدات البيئية تتدخل النيابة العامة كطرف بارز لمواجهة الاجرام البيئي، بحيث تتكفل بمتابعة الانتهاك باسم المجتمع وذلك بعد أن تتوصل بمحاضر معاينة الجرائم البيئية أو بعد رفع شكوى ضد الجاني وتبقى لها سلطة تحريك الدعوى أو وقف المتابعة⁴.

وعليه تسعى النيابة العامة جاهدة على متابعة أي مخالف تؤدي أفعاله إلى المساس بعناصر البيئة،

¹ إبراهيم محمود نصار، نفس المرجع، ص 1643.

² Article 243 , California Penal Code.

³ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 94.

⁴ بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 456.

مقابل ذلك يقع على عاتقها عدّة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العموميّة مما ينزلها منزلة الخصم الممتاز لاعتبارات مردّها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، فهدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون خاصة في الجرائم البيئية الخطيرة¹، وبمجرد إحالتها للملف إلى قضاء الحكم فلا يحقّ لها التدخّل في إدانة أو تبرئة المتهم، كما أن النيابة العامة تعمل وفقاً لمبدأ الملائمة الإجرائية في اتخاذ ما تراه مناسباً ضد الجانح البيئي بما في ذلك إجراء عدم المتابعة واعتبار الجريمة غير هامة والذي تتخذ بموجبه النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق².

البند الثاني: متابعة الجمعيات البيئية

إلى جانب ذلك خوّلت التشريعات الوطنية لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانوناً حق التقاضي أمام الجهات القضائية بأن تتدخّل لتحريك الدعوى العموميّة مع امكانيتها بأن تتأسس طرفاً مدنياً في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، من ذلك ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في قانون حماية البيئة على أنّه يمكن للجمعيات رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وعناصرها حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام³، ويمكن أيضاً أن تُفوّض كتابياً من طرف الأشخاص المتضرّرين بدعوى التعويض وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي، فمجرد اكتساب الشخصية المعنوية يمنح للجمعية حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس الجانب البيئي، كما يحقّ لها الدفاع عن مصالح البيئة أمام السلطات العمومية والعمل على نشر وعي بيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة⁴.

أما المشرّع الفرنسي فقد أكد على حق الجمعيات البيئية في ذلك من خلال قانون البيئة إذ أنه يجوز لأي جمعية هدفها حماية الطبيعة والبيئة أن تباشر الإجراءات أمام المحاكم الإدارية في أي شكوى تتعلق بها، وتبرّر أي جمعية لحماية البيئة معتمدة وجود مصلحة في التصرف ضد أي قرار إداري له علاقة مباشرة بموضوعهم وأنشطتهم بموجب نظامهم الأساسي، ويكون له أثر سلبي على البيئة في جميع أو جزء من الإقليم الذي يُسمح لهم به إذا اتخذ ذلك القرار بعد تاريخ الإذن⁵، وذهب في هذا الطرح من خلال ممارسة الحقوق المعترف بها في القسم المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تضرّ بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 207

² باديس شريف، المرجع السابق، ص 139.

³ المادة 37 من قانون حماية البيئة الجزائري " يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتُشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوّث"

⁴ بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 457

⁵ Article L142-1, code de l'environnement Français.

لديهم لغرض الدفاع وتشكيل انتهاك للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة وتحسين البيئة المعيشية وحماية المياه والهواء والتربة والمواقع والمناظر الطبيعية وتخطيط المدن والصيد البحري ومكافحة التلوث والمضايقات والسلامة النووية والحماية من الإشعاع، والممارسات التجارية والإعلانات المضللة¹.

إلى جانب ذلك فوّض المشرّع الأمريكي للجمعيات البيئية حق إثارة القضايا البيئية والانتهاكات التي تهدد الأمن البيئي أمام الجهات القضائية المختصة والنظر في النزاعات المرفوعة أمامها، بحيث نصّت جلّ القوانين البيئية على بند "دعوى المواطن" الذي يمكنه من رفع الدعاوى أمام المحاكم بسبب التهديدات البيئية، فقد تمّ رفع دعوى من قبل جمعية حماية البيئة بناءً على طلب المدعين ضد شركة كيميائية بسبب الإصابات الشخصية والأضرار التي لحقت بمتلكات المقيمين الذين يعيشون بالقرب من موقع دفن النفايات الكيميائية للشركة، وبذلك قضت المحكمة أن الشركة مسؤولة عن الإهمال للأسباب التالية: كان هناك واجب معيار السلوك الذي يفرضه القانون على المدعى عليه لحماية الآخرين من الضرر غير المعقول الناجم عن إغراق المواد الكيميائية في مزرعتها².

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الجمعيات البيئية إلا أنّ دورها يظلّ ناقصاً وعاجزاً لعدّة أسباب منها ضعف الاعتمادات الماديّة ونقص الوسائل المتاحة، كما أنّ التدخّل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يُبرّره، فبالإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الإجرام البيئي فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة تعتبر ضحيّة من نوع خاص يصعب حمايتها، ممّا يحتم تعدّد محرّكي الدعوى العموميّة.

¹ Article L142-2, code de l'environnement Français.

² Laurie Reynolds, USA, op cit, P 213.

الفصل الثاني: الضبط الجنائي البيئي بين المسؤولية والعقاب

إن الضرر البيئي الناجم عن الاعتداءات اليومية المتكررة على عناصر البيئة لطالما مثلت تهديداً مباشراً للأمن البيئي خصوصاً بعد أن تبين بجلاء مدى الإضرار الذي لحق بالوسط البيئي، بحيث لم يعد ينظر إليه على أساس أنه مخالفة بيئية بسيطة، بل أضحى يصنّف على أنه جريمة حقيقية تلحق بالإنسان والبيئة عموماً¹، مما جعل المشرع الوطني يهتدي ويقر بتدابير عاجلة وآليات حماية لمواجهة أي شخص يرتكب فعل مجرم يوجب مساءلته جنائياً، وعطفاً لذلك فإذا كان تقرير المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي لا تثير أي إشكال إذ أنه هو المخاطب في القانون الجنائي فإن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة على البيئة والمهددة للأمن البيئي تأتي غالباً من الأشخاص المعنوية.

فمع تزايد الوعي والشعور المتنامي بالخطر البيئي لدى الشعوب وتطور فلسفة الفكر القانوني وأثر اجتهادات الفقهاء والقضاء في القانون الجنائي فقد تمّ تحميل الأشخاص المعنوية المتمتعة بالشخصية القانونية المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها، فتمّ توسيع نطاق التجريم في المجال البيئي ليصل إلى مسيري تلك الأشخاص والتي تسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وكانت نتيجة لذلك أن احتوت هاته التشريعات أحكاماً لتصدي مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بسلامة البيئة التي توجب مساءلة المخالف عن الأضرار البيئية.

علاوة على ذلك فإن موانع المسؤولية الجنائية قد تتحقق إذا ما توفرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته أو بشخصية الفاعل وإرادته، وفي حالة انتفاء موانع المسؤولية وتوصل القاضي إلى إسناد الجريمة لصاحبها، فإن الجاني الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة يلتزم ويتحمل العقوبات المقررة تبعاً لنوع الجريمة التي ارتكبها، وعلى الرغم من خصوصية العقوبة البيئية فهي في النهاية تقرير جزاء المسؤولية، ومن أجل إيقاع هذه العقوبات الرادعة كان لا بد من تبيين الأشخاص المسؤولين جزائياً عن تلوث البيئة وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول) ثم توضيح أحكام العقاب الجنائي المقرر لجرائم تلوث البيئة في (المبحث الثاني).

¹توفيق سوط، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد

المبحث الأول: انعقاد مسؤولية التجرين البيئي بين التوسع والتضييق

إن التشريعات الجنائية تركز على القاعدة القانونية المتمثلة في أنه لا يسأل جنائياً إلا الإنسان باعتبار وصفه الشخص الوحيد الذي يتوفّر لديه عنصر المسؤولية الكاملة عملاً بمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي، غير أن محل الجدل بقي قائماً بين مؤيد ومعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً وتحمله تلك المسؤولية، إلى أن أرست التشريعات الجنائية الحديثة بالفصل فيه وتحمله نطاقها، وذلك عائد إلى الدور الكبير الذي يجسده ويمثله في جميع ميادين الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية...

ونظراً لما تُشكّله الأشخاص المعنوية من خطورة إجرامية كبيرة في مجال التلوث البيئي فإن ما ترتكبه من جرائم بيئية تُعدّ أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي نظراً لإمكاناتها الضخمة، لذلك وجب تحديد نطاق هاته المسؤولية، وعليه سوف نتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في (المطلب الأول) ثمّ تبين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المجال البيئي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن الجرائم البيئية

إن الشخص الطبيعي كأصل عام هو الوحيد الذي يعدّ مسؤولاً جنائياً عن تصرفاته في نظر القانون الجنائي على قدر تمتعه بالإدراك والاختيار فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، وبالتالي يمكن إيقاع العقوبة على الجريمة التي ارتكها كفاعل أصلي أو ساهم فيها كشريك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، وكقاعدة أخرى فالتشريعات الجزائية الحديثة تعتمد على قاعدة المسؤولية لا يتحملها إلا الإنسان¹، غير أن المبدأ والقاعدة السابقين لطالما تواجه تطبيقهما بعض الصعوبات العملية ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمراً سهلاً خصوصاً إذا تعلّق الأمر بالجريمة البيئية التي يصعب فيها تحديد مصدر أو فعل الانتهاك باعتباره المسبّب الأصلي والوحيد وبالتالي يمكن تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه².

ومع ذلك يمكن أن تمتد تلك المسؤولية لتشمل الأشخاص الذين لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير، وعليه نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في (الفرع الأول) ثم نرجع على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير عن الجرائم البيئية في (الفرع الثاني).

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1989، ص 513

² يركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 311.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

إن أصل الجريمة يرجع بأن عقوبتها لا يتحمل وزرها إلا الشخص الذي أدين بها كمسؤول عنها مع وجوب أن تتناسب العقوبة في وطأتها وغلظتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما يعني أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من اقترفها، كما أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانوناً مسؤول عن ارتكابها¹، ومن ثم تُفرض شخصية العقوبة، بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤول عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً²، كما يعتبر تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى ضبط مسؤولية الفاعل الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الصعبة نظراً لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائياً عن الجريمة البيئية وكذلك طبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدرها أو الفعل المحدد لقيام المسؤولية الجنائية عليه.

ومن أجل قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة البيئية لابد من توافر شروط وهي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك المرتكب إلى جانب توفّر حرية الاختيار لإتيان الفعل أو السلوك أو النشاط المجرّم، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني، فالمرشّع يتجه غالباً إلى تجريم إضرار بالبيئة سواء كان الفعل تلويث أو تهديد بيئي بحيث يشمل فعل التجريم بصفة عامة كل شخص يتسبّب في إحداث النتيجة المجرّمة بمقتضى نص القانون³، وبالتالي فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة يتم بتناول العناصر الآتية

أولاً: الإسناد القانوني

يقصد به تلك الطريقة التي يتولى فيها القانون أو اللائحة التنظيمية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، وبموجب هذه الاسناد يُعيّن النص القانوني الذي يُجرّم فعل التلويث فاعل الجريمة أو المسؤول عنها وذلك بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث، بحيث تتم مساءلة الفرد عن أخطائه الشخصية مع إمكانية تمديد مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له، وبالتالي فإن الشخص الذي تحدده النص التشريعي يبقى مسؤولاً جنائياً عن الجريمة في جميع الأحوال، والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة عندما يحدّد النص القانوني صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة، كما يمكن أن يتم الإسناد القانوني بطريقة ضمنية بحيث لا يفصح القانون صراحة

¹ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 122.

² أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 44.

³ محمد بشير أمين، المرجع السابق، ص 147.

عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول غير أنه تستخلص ضمناً من النظام القانوني نفسه¹.

1. التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على المعاقبة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 200 000 دج كل من رمى أو ترك أو أفرغ شرباً في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة²، كما اعتبر كل مالك أو مستغل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة فاعلاً أصلياً متى أعطى أمراً بارتكاب الفعل الملوّث وشريكاً إذا ارتكب فعل التلوّث بدون أمر منه، وتوسّعت أكثر لتشمل حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة شخصاً معنوياً³.

غير بعيد منه أوجب قانون المناجم على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي، أن يضع على نفقاته نظاماً للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تحصل نتيجة نشاطه المنجمي، فهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه، هذه المسؤولية غير محدّدة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحيته⁴، وهنا تُلقى المسؤولية على عاتق الشخص الممثل الشرعي أو المسير الفعلي إذا كان يتولى الإشراف أو الإدارة، فإذا كان التلوّث بأمر منه يعتبر فاعلاً أصلياً، أما التلوّث بدون أمر منه فيعتبره المشرع شريكاً.

2. التشريع الفرنسي

لقد عاقب المشرع الفرنسي البيئي بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 18 000 يورو على أي قبطان سفينة أو قائد طائرة أو شخص يتولى عمليات الغمر على منصات أو أشكال أو أعمال أخرى فيكون مذنباً بارتكاب خرق من أحكام هذا القسم، بالإضافة إلى أن الأشخاص الطبيعيين المذنبون بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يتحملون أيضاً كعقوبة إضافية عقوبة نشر القرار الصادر أو توزيعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من القانون الجنائي⁵.

وعطفاً فإنه يُلزم أي منتج أو مالك للنفايات التأكد من إدارتها وتسييرها وفقاً لأحكام هذا الفصل، ويتحمل هذا المنتج أو حامل النفايات مسؤولية إدارة هذه النفايات حتى يتم التخلص منها أو الاستعادة

¹ جدي وناسة، أطروحة دكتوراة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017، ص 159.

² المادة 100 من قانون حماية البيئة الجزائري.

³ المادة 92 من قانون حماية البيئة

⁴ المادة 54 من قانون المناجم الجزائري.

⁵ Article L218-48 Article L142-1, code de l'environnement Français.

النهائية أو يتم نقلها للمعالجة إلى طرف ثالث، ويضمن المنتج أو مالك النفايات أن الشخص الذي يمنحها له الحق في أخذها مسؤول عنها¹.

3. التشريع الأمريكي

إن المشرّع الأمريكي من خلال القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة قد أسند المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، بحيث نصّ قانون الأنواع المهدّدة بالانقراض في المادة 1538 § على الاسناد الصريح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للولايات المتحدة على محاولة ارتكاب أو حث شخص آخر على ارتكاب أو التسبب في ارتكاب أي جريمة محددة في هذا القسم²، إذ حمّل المسؤولية للسفن وتغريمها في حدود لا تقل عن 10 ملايين دولار للسفن التي تزن أكثر من 3000 طن أو 1200 دولار للطن، بموجبه يتحمل مالكو المرافق البحرية ما يصل إلى 75 مليون دولار.

كما ينص القانون على المسؤولية غير المحدودة إذا كان الانسكاب ناتجاً عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد أو انتهاك لقواعد السلامة بموجب المادة 1006(د) بحيث يكون مقياس المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية³.

ويتم اللجوء إلى الإسناد القانوني غالباً في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما كشركة أو منشأة أو وسيلة من وسائل النقل القيام ببعض الاحتياطات والتدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، مع تحديده في نفس الوقت للشخص الذي يعتبره مسؤولاً عن القيام بهذه التدابير أو تنفيذ تلك الالتزامات أو الامتناع عن ارتكاب الأفعال المنهي عنها كمدير الشركة أو صاحب المنشأة.

ثانياً: الإسناد المادي

يرتكز الإسناد المادي على محاولة فهم العلاقة المادية بين الفعل المجرّم والفاعل، وإدراكاً لهذه الارتباط فكل شخص يعدّ فاعلاً للجريمة إذا كان هو المنفّذ للعناصر المادية المكوّنة للجريمة التي حدّدها القانون، ففي جرائم الامتناع يعدّ فاعلاً كل من يقع على عاتقه التزام بالعمل⁴، لذلك فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً عند ارتكابه لنشاط مُجرّم يحدث ضرراً بالبيئة أو عند الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها القوانين واللوائح البيئية، وبالتالي فإن إسناد جرائم تلويث البيئة يخضع لنفس الكيفيات والأساليب المعمول بها بالنسبة

¹ Article L541-2, code de l'environnement Français.

² Marshall Silverberg, Prosecuting Criminal Violations of the Endangered Species Act, Department of Justice Executive Washington United States, Vol 59, N 4, 2011, P 47.

³ Laurie Reynolds, USA, P 226, see : USC § § 2701 33

⁴ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 251.

لجرائم القانون العام، لذلك ألزمت التشريعات البيئية بعض الأشخاص على ضرورة اتخاذ تدابير للحد من التهديدات البيئية بكل أنواعها، وفي حالة عدم التزامهم بهذه التدابير فيتم اعتبارهم مسؤولين جنائياً بحكم هذا الإسناد المادي¹.

وعليه فلا يمكن تصوّر جريمة دون إسناد مادي، بمعنى أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم تتجسّد في فعل مادي تدركه الحواس، بل إن توافره يعد شرطاً للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبغية توفير أقصى الدرجات لحماية البيئة أخضع المشرّع جرائم تلويث البيئة لمعاملة خاصة، وذلك حينما وسّع من مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة، ونفس الشيء بالنسبة لمفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة².

كما كان للقضاء كلمته في هذه الشأن ذلك أن المشرّع الجنائي تبّى مفهوماً خاصاً بالنسبة للمساهم في جرائم تلويث البيئة، بحيث تمّ بموجبه إضفاء صفة الشريك على أي مساهم كما لو أنه ارتكب فعل التلويث بصورة أصلية، حتى ولو لم يصدّق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض³، فالشخص يتصرف بإهمال فيما يتعلق بعنصر مادي من عناصر الجريمة عندما يكون على علم بخطر كبير لا مبرر له يتمثل في وجود العنصر المادي أو أنه سينجم عن سلوكه، بالنظر إلى طبيعة سلوكه والظروف التي تنطوي على انحراف جسيم عن مستوى العناية الذي ينبغي مراعاته بالنسبة للشخص العادي في حالة الفاعل⁴.

1. التشريع الجزائري

لقد وسّع المشرّع الجزائري من مفهوم المساهمة الجنائية، إذ أنه بحكم مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية فإنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صبّ أو غمر أو ترميد المواد من شأنها أن:

- * الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- * عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- * إفساد نوعية المياه من حيث استعمالها.

¹ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 161.

² نادية المشيشي، المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 119، 2014، ص 201.

³ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 162.

⁴ Stacey P. Geis, An Accident Waiting to Happen? Prosecuting Negligence-Based Environmental Crimes, Department of Justice Executive Washington United States, Vol 59, N 4, 2011, P 38.

* التقليل من القيمة الجمالية والترفيهية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية¹.

وتبعاً لذلك فإنه تمّ تضييق الخناق على الشخص الطبيعي وتحميله المزيد من التبعات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمراً كتابياً لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، فيتابع بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها².

2. التشريع الفرنسي

لقد انتهج المشرع الفرنسي هذا الاسناد وذلك إذا ما تمّ ارتكاب إحدى الجرائم بأمر من مالك السفينة أو الطائرة أو المنصة أو أي هيكل آخر أو مشغلها، فيعاقب المالك أو المشغل بضعف العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة ولا يجوز لأي مالك أو مشغل لسفينة أو طائرة أو منصة أو أي هيكل آخر لم يمنح الرئبان أو القبطان أو الشخص الذي يقوم بعمليات الغمر على المنصة إصدار الأمر الكتابي بالامتثال لأحكام هذا القسم، يعتبر متواطئاً ويحتفظ بها كشريك في الجرائم المنصوص عليها فيها دون الإخلال بالعقوبات الواردة في المادة 48-218 L³.

ولذلك فإن أي شخص يقوم بتسليم النفايات أو يتسبب في تسليمها إلى أي شخص آخر غير الشخص المرخص له باستلامها تتحمل الشركة مسؤولية الضرر الناجم عن هذه النفايات بالتضامن والتكافل⁴.
أما على مستوى القضائي بأنه توسّع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة لتشمل كل من ساهم فيها بصرف النظر عن علاقته ببقية المساهمين فيها، فقد أدان القضاء الفرنسي لنشاط أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار، وذلك بغض النظر عما إذا كان التلوّث قد تمّ بفعل أحد هذه المصانع من عدمه، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن بين فاعليها أية رابطة معنوية، وعليه فإن تحديد المسؤوليات يتوقف عليه تنفيذ القانون الجنائي ومعاقبة المخالفين الذين قرروا طوعاً التلويث، على الرغم من علمهم بأن ذلك الفعل مخالف للقانون، ومع ذلك إذا تمّ تحديد العقوبات وفقاً للإدانة فيكون إصدارها من أجل منع ارتكاب جرائم جديدة، لذلك لا يمكن معاملة جناة مختلفين الذين تحرّكهم دوافع مختلفة بنفس الصيغة⁵.

¹ المادة 52 من قانون حماية البيئة الجزائري.

² المادة 92 الفقرة الثانية من قانون حماية البيئة الجزائري.

³ Article L218-50, code de l'environnement Français.

⁴ Article L541-23, code de l'environnement Français.

⁵ Rafael Wolff, op cit, P 03.

3. التشريع الأمريكي

نهج المشرّع في الولايات المتحدة الأمريكية على نفس خطى فقهاء القانون البيئي، بحيث نص في اللوائح الاتحادية بشأن حماية البيئة بخصوص التخلص من النفايات الصلبة على ضرورة اتخاذ المالك أو المشغل أي تدابير مؤقتة يراها ضرورية لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة، لذلك ينبغي أن تكون التدابير المؤقتة إلى أقصى حد ممكن عملية ومتسقة مع أهداف الأمن البيئي وأن تسهم في أدائه، وبالتالي يجب على المالك أو المشغل أن يأخذ في الاعتبار العوامل التالية لدى تقرير إذا ما كانت التدابير المؤقتة ضرورية: الوقت اللازم لوضع وتنفيذ سبل انتصاف نهائي، التعرّض الفعلي أو المحتمل للسكان القريبين أو المستقبلات البيئية للمكوّنات الخطرة، التلوّث الفعلي أو المحتمل لإمدادات مياه الشرب أو النظم البيئية الحساسة، حدوث مزيد من التدهور في المياه الجوفية إذا لم تتخذ إجراءات علاجية على وجه السرعة¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعرّض للمبيدات يُشكّل مخاطر جسيمة على العمال الزراعيين، وعليه فإنّ القانون الفيدرالي لمبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات والقوارض يسمح باتخاذ تدابير تنظيمية لحماية العمال الذين يتعاملون مع المبيدات أو الذين يتعاملون مع المحاصيل المعالجة بالمبيدات، ومن أجل حماية هؤلاء العمال يجب أن تحتوي ملصقات المبيدات على معلومات السلامة العامة، متطلبات الوقت بين استخدام المبيد وإعادة دخول العمال إلى المنطقة، بيانات إخطار العمال، متطلبات معدّات الحماية الشخصية، كما تحمي اللوائح الأخرى العمال من خلال طلب التدريب على السلامة ومعدّات الحماية الشخصية، ومرافق إزالة التلوّث، وتوفير المساعدة في حالات الطوارئ².

ثالثاً: الاسناد الاتفاقي "الإنابة في الاختصاص"

ويكون ذلك عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، بل يتم استنباط الاسناد من النظام القانوني نفسه³، بحيث يقوم صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة باختيار شخص من العاملين لديه ويحمّله المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وتحميله المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفة، إلا أن الاسناد تحكمه بعض الضوابط لا بد من احترامها وهي:

- * كبر حجم المؤسسة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد فقط.
- * اصدار تفويض دقيق ومحدّد من المسير، لا أن يكون تفويضاً شاملاً.
- * اكتساب المفوض مؤهلات قانونية وفنيّة تمكّنه من إدارة التنظيمات والسهر على احترامها.

¹ 40 CFR § 257.28

² 40 CFR § 156, 170

³ بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 320.

* تطابق تفويضات بنفس الصلاحيات لعدة أشخاص، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤوليات جزائياً، والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائري¹.

* عدم اعفاء المسير كلية من المسؤولية، مما قد يسمح بمتابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية.

* تحديد موضوع التفويض بحيث لا يكون مطلقاً يشمل جميع الصلاحيات، والحكمة من ذلك منع صاحب المنشأة من التهرب من المساءلة الجزائية بصفة مطلقة، وهذا ما يدفعه إلى ممارسة الرقابة على أعمال المفوض، كما لا يمنع القضاء تفويض عدد كبير من الصلاحيات².

* عدم اشتراط شكل معين في التفويض فقد يكون بقرار أو بعقد، مما يمكن إثباته بكل الوسائل.

ومن أجل القضاء على أشكال التفويض السري اشترط القضاء الفرنسي أن يكون التفويض رسمياً حتى ينتج آثاره القانونية، وبالتالي تم استبعاد جميع التفويضات التي لم يتم إشهارها الرسمي أو الواقعي، كما لا يشترط في هذا الإشهار أية شكلية محددة³.

إلى جانب ذلك أيد جانب من الفقه هذا الأسلوب من الإسناد وتحقق عليه آخر، فأما الفقه المؤيد

لأسلوب الإنابة ومنه D.Donckier و J. Mathus، وترتكز حجج هذا الفريق أن التفويض يعتبر عقداً بين

صاحب المنشأة والمفوض، ومتى قبل الشخص بالامتيازات التي يتضمنها العقد فعليه القبول بالحقوق والواجبات التي تنشأ عنه، كما أن مسألة تفويض الصلاحيات تسمح بحماية عناصر البيئة، فالمفوض يعلم مسبقاً أن المسؤولية الجنائية ستطاله متى وقعت انتهاكات للقانون⁴، فيعتمد على الحرص أكثر لأجل تفاديها علاوة على ذلك يعمل تفويض الصلاحيات على تسهيل مهمة أجهزة القضاء في تحديد المسؤول جزائياً عن الأنشطة المهددة للبيئة والضارة بمكوناتها.

في حين أن الجانب المتحفظ لأسلوب الإنابة كوسيلة لتحميل الشخص الطبيعي مسؤولية جرائم البيئة، يترأسهم كل من M.J. PIRE و D.J. Haenenes فيرى أن القبول بفكرة تفويض الصلاحيات من شأنه أن يؤدي إلى عدة نتائج سلبية وحججهم أنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية، بحيث أن تعيين أشخاص دون منحهم سلطة حقيقية مع تحميلهم المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدانة أشخاص عن جرائم محددة في حين يفلت المسؤولون الحقيقيون منها.

علاوة على صعوبة القاضي الجزائري في تحديد المسؤولية الجزائية خاصة إذا كان غرض صاحب

¹ عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص 206.

² Dominique Guihal : droit répressif de l'environnement, préface de Jacques Henri Robert, economica, Paris, France, 2 Ed ,

2000, P 108.

³ عبد اللاوي جواد، نفس المرجع، ص 206.

⁴ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 164.

المنشأة تفويض صلاحياته لأجل التهرب من المتابعة الجزائية لاحقاً وعلمه بأن أنشطة المنشأة من شأنها إحداث تلوث بيئي، فهذه الإنابة تسمح للمخالف الفعلي من الإفلات من العقاب من خلال تفويضه لشخص آخر لتحمل المسؤوليات عنه سواء كانت مدنية أو جزائية¹.

1. التشريع الجزائري

لقد أسند قانون حماية البيئة على إلقاء المسؤولية كاملة على المفوض أو صاحب التفويض عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً اعتبارياً، لذلك فالمسؤولية تُلقى على الشخص أو مجموع الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو الممثلين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم².

إلى ذلك نص قانون المناجم على امكانية تفويض الرئيس تحت مسؤوليته كل أو جزء من صلاحياته للمسؤولين تحت اشرافه³.

2. التشريع الفرنسي

لقد ألقى المشرع البيئي بالمسؤولية على المفوض في قانون حماية البيئة، بحيث ألزم أنه عندما يكون المالك أو المشغل شخصاً اعتبارياً فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها أعلاه تقع على عاتق الممثل (الممثلين) القانونيين أو المديرين الفعليين الذين يتولون إدارتها أو إشرافها أو على أي شخص مفوض من قبلهم⁴.

إلى جانب ذلك وعلى الرغم من أحكام المادة 121-3 من القانون الجنائي فإنه تمّ التأكيد على أن الأشخاص الطبيعيين الذين لم يتسببوا بشكل مباشر في الضرر ولكنهم خلقوا أو ساهموا في توفير الوضع الذي سمح بحدوث الضرر أو لم يتخذوا تدابير لتجنبه هم مسؤولون جنائياً إذا ثبت أنهم انتهكوا بشكل واضح التزاماً معيناً بالسلامة أو الحذر المنصوص عليه في القانون أو اللوائح أو ارتكبوا خطأ جسيماً عرض البيئة لخطر جسيم بشكل خاص لا يمكن تجاهله⁵.

4. التشريع الأمريكي

لقد ألزم المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية الشركات وموظفيها بشأن التلوث النفطي وتصريف

¹ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 165.

² المادة 92 الفقرة الثالثة قانون حماية البيئة الجزائري.

³ المادة 38 الفقرة 05 من قانون المناجم الجزائري.

⁴ Article L218-50 code de l'environnement Français.

⁵ Article L218-19 alinéa 04, code de l'environnement Français.

النفايات على أن يتصرفوا بمسؤولية وأن أي إخلال بيئي ينتج عن ذلك يترتب عليه المسؤولية الجنائية¹، وبمعنى آخر فإن منع الانسكابات النفطية وغيرها من أحداث التلوث الخطيرة أمر بالغ الأهمية، بحيث يتم وضع واجب العناية على هؤلاء الذين يعملون في الصناعات التي قد تحدث فيها انسكابات أو تصريفات ومن المتوقع والامكان اتباعها، وأنه في حالة أي إهمال أو رعونة أو عدم اتباع واجب الرعاية وحدوث الكارثة فقد يتم توجيه الاتهامات بسبب هذه الانتهاكات أو الجرائم، بحيث أن هذا النوع من الردع هو ما أراده المشرع بالضبط وضعه على الصناعة².

أما من الجانب القضائي فقد تمّ الفصل في قضية بين الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة ضد شركة Towers & Johnson Inc.، بحيث قضت المحكمة بأن الشركات أو موظفيها الذين تخلصوا من النفايات الخطرة دون تراخيص يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية بموجب المادة 3008 من قانون التلوث النفطي إذ كان على الموظفون المكلفون الذين هم موظفو الإدارة الدنيا والوسطى (رئيس العمال ومشرف المصنع) الذين أجروا عملية التخلص من النفايات، وألزمتهم المحكمة بوجوب معرفة وإطلاع كل موظف بأن صاحب العمل لم يحصل على تصريح التخلص من النفايات وأن هذه المعرفة ضرورية، رغم أنه يمكن الاستدلال عليها³.

غير أنه في حالات أخرى رأت بعض المحاكم أن مصطلح "عن علم" الوارد في هذه المادة الذي استندت عليه المحكمة الأولى بعدم وجود تصريح لم يكن عنصراً أساسياً في الجريمة، وقررت المحكمة العليا أن عنصر المعرفة ثابت بأن المدعى عليه كان على علم بأنه كان يقوم بالأفعال المحظورة، وأن معرفة المتطلبات التنظيمية ليست ضرورية⁴.

وفي قضية أخرى ضد شركة McDonald and Watson Waste Oil Co. أدين رئيس الشركة بموجب المادة § 3008 بالنقل المتعمد والتسبب في نقل نفايات خطرة إلى منشأة ليس لديها تصريح، بحيث أنه في نقض الإدانة الجنائية ادعت المحكمة أن المعرفة يمكن استنتاجها من خلال الأدلة الظرفية بما في ذلك منصب ومسؤولية المدعى عليهم مثل مسؤولي الشركات وكذلك المعلومات المقدمة لهؤلاء، علاوة على ذلك قد يكون التعميم المتعمد للوقائع يُشكل جريمة كافية لإثبات المعرفة، وعلى إثر هذا القرار اتبعت وزارة العدل الأمريكية في الملاحقات البيئية اللاحقة⁵، لذلك فعندما ترتكب الشركة وهيئاتها القانونية أي أنشطة

¹ USC 33, 319 §

² Stacey P. Geis, op cit, P 43.

³ Roger W. Findley, op cit, P 228.

⁴ Roger W. Findley, op cit, P 228.

⁵ Roger W. Findley, op cit, P 229.

ملوّثة فيجب عليها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكافية لمنع موظفيها من ارتكاب أي أنشطة يمكن أن تتحمل الشركة المسؤولية الجنائية عنها.

رغم أن غالبية التشريعات الجزائية تأخذ بمبدأ متابعة المفوض عن الأعمال والأنشطة غير المشروعة إلا أنه لا يجب أن يُتخذ كمبرر لهروب صاحب المنشأة أو المالك من المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب، كما يلزم الأخذ في الحسبان مفهوم الإنابة في المسائل الجزائية بصفة نسبية وليست مطلقة، فمتى تبين أن صاحب المنشأة أو المشغل سعى من خلال التفويض إلى التهرب من المسؤولية الجنائية فلا بد من متابعته بنقيض نيّته وإلقاء عبء المسؤولية كاملة عليه نتيجة الإجماع البيئي المحدث.

لذا ينبغي القول أنه لا مانع من الأخذ بأسلوب الإنابة في الجرائم البيئية من حيث أن صاحب المنشأة أو مالكيها ليس وحده المسؤول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة في منشأته، بل يستطيع أن ينوب عنه بعض مرؤوسيه المؤهلين في بعض مهام التسيير مما يترتب على هذه الإنابة أثر اعفاءه من العقاب.

فطالما أن العقد في القانون المدني -شريعة المتعاقدين- فمبدئياً أن الشخص المفوض لقبول هذه المسؤولية له دراية وعلم بأن لديه من السلطات ما يجعله يستطيع التحكّم ومنع أي فعل من شأنه تعريض الأمن البيئي للخطر، فالمنطق يجعل عدم علمه بسلطاته يرفض هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه مسبقاً¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير عن الجرائم البيئية

إن أصل المسؤولية الجزائية يقوم على مبدأ شخصية العقوبة وأن عبء عقوبة الجريمة لا يتحمل وزرها إلا من أدين كمسؤول عنها طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية فلا يمكن إنزال العقاب إلا على من ارتكب الفعل المحظور أو ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً، غير أن مرور الزمن كان كفيلاً بتوسّع نظم المسؤولية فنشأت المسؤولية عن فعل الغير في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية التي تضبط أنشطتها بنود قانونية لوائح تنظيمية هدفها ضمان الأمن والسلامة فيها من خلال المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها، لذلك فإن مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب مفهوم الشخص الاعتباري، الذي يبقى مساهماً أساسياً في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو عدم احترازه في اتخاذ تدابير الحيطة والوقاية الواجبة، أو في السلوك المادي للعمال المخالف للقرارات واللوائح العامة²، بحيث تنعقد مسؤولية المالك أو المشغل أو صاحب المنشأة فيطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً، ويعد من الناحية المادية غريباً عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية، ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص

¹ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 166.

² جدي وناسة، المرجع السابق، ص 167.

القانون، لذلك فإن هذه الإثارة تكون من ناحيتين إذ نتطرق في الأولى إلى مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أما الثانية فنعالج فيها شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

أولاً: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة

اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، ويميل قضاءها في هذا التوسع تحت مبررات عديدة نذكر منها:

* ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية المهددة للأمن البيئي بالنسبة للأشخاص المعنوية، لذا فإن الجريمة المرتكبة من قبل موظفي الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبتها شخصياً، وبالتالي يتحمل وزر عقوبتها على اعتبارين¹:

1. المسؤولية على أساس الخطأ، مما يعني أن تأسيس مسؤولية الأشخاص المعنوية يقوم بمجرد وقوع أحد موظفيه في المحذور قانوناً.

2. ضمان تنفيذ القوانين البيئية بما أن تحقيق الأمن البيئي مرهون بتنفيذ أحكام نصوص القوانين وتطبيق اللوائح الخاصة بالبيئة، وهو ما لا يتسنى بلوغه إلا من خلال توسيع دائرة الأشخاص المستجوبين جنائياً عن ذلك، بحيث أن أغلب جرائم البيئة ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، لذلك فإن التشريعات واللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لدعم الأمن البيئي وحماية البيئة من الانتهاكات الذي قد تنتج نتيجة مزاولة أنشطتها، من ذلك ما نص المشرع البيئي في قانون حماية البيئة على إلزام المتسببين في إحداث انبعاثات ملوثة للجو والتي تشكل تهديداً للأشخاص أو البيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يجب على المؤسسات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكفّ عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون².

إلا أن الأخذ بهذا الإلزام يُعد في نظر أصحاب هذه المؤسسات والمنشآت مكلفاً، مما قد يفرض عليهم أعباء مالية إضافية ترهق عائقهم، ويمكن أن تفوق بذلك الإمكانيات المادية والمالية لهذه المنشآت، مما يُسهّل ويدفع للهروب والتحايل بكل الطرق على تلك الالتزامات القانونية، الأمر الذي يجعل من هذه الأفعال جرائم تمس بالبيئة وتهتد سلامتها وأمنها.

* اتساع نطاق التجريم في الحيز البيئي، إذ من الملاحظ أن القانون البيئي قد اتجه إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل صوراً جديدة فرضتها الكوارث الخطيرة التي مست كل عناصر البيئة، مما أدى إلى الاهتمام المتزايد

¹ موسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 14، 2008، ص 203.

² المادة 46 من قانون حماية البيئة الجزائري.

بسلامة البيئة والحرص على تحقيق الأمن البيئي، وهذا ما عبرت عنه العديد من الأبحاث والدراسات العلمية عن استفحال التهديدات البيئية التي باتت تتوعد العالم بالدمار الشامل، فتلويث البيئة البحرية واتساع النطاق التجريم فيها يعتبر من أهم أسباب إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير¹، بحيث يبرز هذا الاتساع من خلال توجه القانون والتطبيق القضائي نحو إضفاء مفهوم موسّع للنشاط المادي الذي ينسب إلى فاعل الجريمة، وكذلك نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي فيها².

* جسامه الآثار المترتبة على الجرائم البيئية إذ يعتبر هذا المبرر من أهم أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، كما تعتبر في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد وتترك آثارها على المجتمع، فإن الجرائم البيئية تلحق الضرر بالعالم بأسره وتهدد الإنسانية في أسس بقائها ووجودها، لذلك فالتلوث البيئي اليوم أصبح أشد فتكاً وتهديداً وبات الأمن البيئي أكثر إلزاماً وخياراً نظراً لاتساع حجم نطاق الكوارث البيئية واستهداف البشرية في مجموعها لتكون ضحية له³.

على إثر ذلك فإنه ليس هناك في القانون ما يمنع أو يتعارض وإخضاع الأشخاص المعنوية للتدابير الاحترازية التي تطلبها قانون العقوبات، لطالما أن ذلك لا يثير أية مشكلة في القانون وأن توقيع هاته التدابير يخضع لشروط المسؤولية الجنائية.

ثانياً: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة

إن تطوّر الفقه القضائي ارتد بصورة ايجابية باتجاه التشريع بإلقاء على صاحب المنشأة أو المشغل أو رئيس المؤسسة عبء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من تابعيه، وحتى تكتمل بلورة أساس قيام تلك المسؤولية لا بد من توافر على عدة شروط نعدّد منها:

1. ارتكاب الجريمة بواسطة التابع

يعتبر من أهم شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بيد أن مسؤولية صاحب المنشأة أو المتبوع عن أفعال تابعيه في نطاق الجرائم العمدية تختلف عن مثيلتها في نطاق الجرائم غير العمدية من حيث قواعد الإسناد.

أ- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم العمدية

لقد ألزم القانون في الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وعليه فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعيه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر

¹بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 330.

²نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 112.

³لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 205.

القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية وهو الشخص الملتزم أصلاً بتنفيذ الالتزام¹، وتعرف كذلك بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب الشأن الذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف²، ولكن إذا كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي فإن المتبوع لا يسأل جنائياً عن جريمة تابعه العمدية إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي³.

ب- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم غير العمدية

تبقى مسؤولية المسير أو المشغل قائمة عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه متى كانت غير عمدية، وذلك نتيجة إهمال أو مخالفة للتعليمات، والسبب يرجع في ذلك إلى أن حدوث خطأ من المتبوع مردّه وقوع خطأ من صاحب المنشأة ناجم عن إخلال بواجب الرقابة الذي يقوم على التزام قانوني يقع على عاتق المتبوع مع مراعاة أحكام التشريع ورقابة تابعه والإشراف عليهم للحيلولة دون ارتكاب المخالفات⁴، فاستخلاص الالتزام الواقع على عاتق المتبوع أو مالك المنشأة يكون من خلال النصوص المنظمة للعمل الخاصة بالأنشطة المسببة للتلوث، بحيث تُسند المسؤولية الجنائية على أساس عدم اتخاذ التدابير الواجبة، بالإضافة إلى عدم حرصه على ضمان تنفيذ الالتزامات الواجبة من قبل تابعيه⁵.

II. العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

لكي تنعقد المسؤولية الجنائية لا بد من ارتكاب خطأ من المتبوع يتعارض مع الاتجاه التشريعي، بحيث يتخذ خطأ المسؤول عن فعل الغير صورة سلوك سلبى يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الرقابة والإشراف وفقاً للنص الموجب لذلك، ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبوع في القيام بواجب الحرص العام المنوط به، كما أن تحديد الالتزامات الملقاة على عاتقه يعتمد على العرف واللوائح المنظمة للمهنة⁶، ويتحقق خطأ المتبوع تقوم المسؤولية الجنائية في فعل التابع المحدث للجريمة البيئية متى توافرت العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع المؤدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁷.

¹ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 172.

² لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 206.

³ علي عيسى، مبطوش الحاج، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين، المجلد 30، العدد 12، 2019، ص 207.

⁴ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 393.

⁵ حسام سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 167.

⁶ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 173.

⁷ لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 207.

III. عدم تفويض المتبوع سلطاته للشخص التابع

تنعقد المسؤولية الجزائية للمتبوع أو المسير عن أنشطة تابعيه ومستخدميه متى قام بتفويض أو إنابة غيره في أداء واجب سلطة الرقابة القائمة لديه وخلاف ذلك يكون قد قام بتفويض هذه الصلاحيات أو سلم سلطاته إلى شخص آخر بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، بحيث تستند المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة الإهمال والتقصير في تأمين مراعاة النصوص القانونية والالتزامات اللائحية¹، ومما يلاحظ أن إقرار المسؤولية الجزائية للمتبوع لا تستبعد مطلقاً المسؤولية الجزائية للتابع، وعلى هذا الأساس سارت أغلب الجهات القضائية الحديثة عليه.

1. التشريع الجزائري

لم يخرج المشرع عن الإطار العام الذي تبنته معظم التشريعات في مسألة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والحال نفسه ينطبق على النصوص المتعلقة بالحماية الجزائية للبيئة ودعم استقرار الأمن البيئي، ف جاء في القانون المتعلق بتسيير النفايات على العقاب بغرامة مالية من 10 000 عشرة آلاف دينار إلى 50 000 خمسون ألف دينار، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية الواردة في هذا القانون²، إذ يتضح القصد من تحميل صاحب المنشأة المسؤولية كاملة عما بدر منه في تسيير النفايات ونقلها والتحكم في مساراتها وفقا لمقتضيات القانون نفسه بغض النظر عن ارتكب ماديات الجريمة.

وهو نفس التوجه الذي ابتغاه قانون حماية البيئة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1 000 000 ألف دينار إلى 1 000 000 مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة أحكام المادتين 52 و53 من نفس القانون، والقاضيتين بتنظيم عملية الصّب أو الغمر أو الترميد ووجوب الحصول على رخصة مسبقة³.

وبذلك فقد ألقى المشرع البيئي بالمسؤولية الجزائية للمتبوع وهو الربان أو قائد الطائرة أو من أوكلت إليه مهمة الإشراف في إطار وجوب الاضطلاع بمهام الرقابة والإشراف الملقاة على المتبوع عملاً بالقرارات

¹ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 395.

² المادة 92 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها الجزائري.

³ المادة 90 من قانون حماية البيئة الجزائري.

واللوائح التنظيمية للنشاط، ولم يعدت بالفاعل المباشر الذي قام بهذا العمل¹.

2. التشريع الفرنسي

كان الاجتهاد القضائي الفرنسي أول من كرس هذه المسؤولية، مع حرصه على تأكيد طابعها الاستثنائي لكونها تمثل خروجاً عن شخصية المسؤولية والعقوبة، بحيث تناول المشرع مسألة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القواعد العامة، كما تناولتها العديد من التشريعات الخاصة المرتبطة بالجانب البيئي، فقد أورد قانون البيئة بشأن البيئة البحرية على المعاقبة بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 18 000 يورو بحق كل قبطان سفينة أو قائد طائرة أو أي شخص يتولى عمليات الغمر على منصات أو أشكال أو أعمال أخرى يكون مذنباً لخرق أحكام المواد L.218-43 و L.218-44.

كما اعترف قانون العمل في المادة 262-2 على مسؤولية مدير المشروع أو صاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه حتى ولو لم يكن مشاركا فيها، أو لم يكن على علم بها²، فبالإضافة إلى ذلك تم إقرار المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الذي يترك عمداً أحد تابعه يخالف النصوص القانونية المقررة، بحيث أقر صراحة فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير واعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة³.

واعتباراً لذلك تبنت محكمة النقض الفرنسية أن إنابة أو تفويض المتبوع لصلاحياته لغيره يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة، وذلك عندما قضت بجواز اعفاء مشروع صاحب صناعي من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائي تم تصريف مواد المشروع الضارة فيه، وقد رفض القضاء الفرنسي حق المسؤول عن فعل الغير في الادعاء بتفويض السلطات إذا كان في إمكانه الدفع بالقوة القاهرة⁴.

3. التشريع الأمريكي

لقد اجتهد المشرع الأمريكي إلى حماية البيئة وذلك بإلزام على معاقبة كل من تسبب بإضرارها وتحميله المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بحيث نصّ بشأن حماية البيئة البحرية من خلال النظام الوطني للتخلص من تصريف الملوثات على وجوب الامتثال من طرف المرخص له بجميع الشروط المنصوص عليها في قانون المياه النظيفة وأن عدم الامتثال له يُشكل انتهاكاً لقانون المياه النظيفة وسبباً وجهاً لإجراءات الانفاذ بحيث ينص قانون المياه النظيفة على أن أي شخص ينتهك أحكام نصوصه يخضع لعقوبات جنائية

¹ علي عيسى، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 212.

² عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 397.

³ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 398.

⁴ Cass. Crim., 4 Nov. 1964, Gaz. Pal. 1965, 1, p 80.

تتراوح بين 2 500 دولار و 25 000 دولار في اليوم الواحد، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنة أو كليهما، وفي حالة العود يعاقب 50 000 دولار في اليوم الواحد أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كليهما.

أما في حالة العمد مع علمه بتصرفه هذا يضع شخصا آخر في خطر وشيك من الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة يجب أن يعاقب بغرامة لا تزيد عن 250,000 دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن 15 عاما أو كليهما، وفي حالة الإدانة الثانية أو اللاحقة لانتهاك خطر عن علم فيعاقب بغرامة لا تزيد عن 500 000 دولار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن 30 عاما أو كليهما¹.

وفي مجال حماية البيئة الهوائية أخضع المشرع كل شخص قام بعلم أو بإهمال بإطلاق في الهواء المحيط أي ملوثات هواء خطرة مدرجة بموجب القسم 7412 من قانون الهواء النظيف أو أي مواد شديدة الخطورة مدرجة وفقاً لهذا القانون، أو يضع عن إهمال أو عن معرفة وعلم شخصا آخر في خطر وشيك أو إلحاق وفاة أو إصابة جسدية خطيرة، فيعاقب في حال العلم بخمسة عشر سنة وغرامة أو بإحداهما، أما في حال الإهمال يعاقب 20 سنة وغرامات وفقاً للعنوان 18 الخاص بالجرائم والاجراءات الجنائية من قانون الولايات المتحدة C 3571².

علاوة على ذلك يمكن أن تمتد المسؤولية المدنية إلى موظفي الشركات والمسؤولين الذين أجروا أو وافقوا على الإجراءات التي ساهمت في التخلص من مادة خطرة أو إطلاقها، ويعتبر هؤلاء الأفراد "مشغلين" أو "منظمين" أو ناقلين وذلك عندما يكون المالك أو المشغل أو الناقل شركة تجارية، إضافة إلى ذلك قد تمتد المسؤولية أيضاً إلى الشركة الأم إذا شاركت بنشاط في عمليات مرفق التخلص ومارست السيطرة عليها³.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة

لقد اتسم الراجح فقهاً وقضياً لدى الأنظمة القانونية ذات الأصل اللاتيني عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عمّا بدر عن ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابها ولمصلحتها⁴، لكن مع تغيّر الأوضاع الاجتماعية والظروف الاقتصادية والفكر القانوني اتجهت تلك التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية⁵، فإذا كان الشخص المعنوي ذا أهمية متزايدة لما يقوم به من أنشطة وأعباء يعجز الشخص الطبيعي عن أداءها إلا أنه بذلك قد شكّل تهديداً خطيراً للأمن البيئي بما يملك من امكانيات ووسائل وأن ما يقترفه من جرائم بيئية يعتبر أخطر وأعظم عما يرتكبه الشخص

¹ 40 CFR § 122.41

² www.epa.gov/enforcement/criminal-provisions, Accessed: March, 21, 2022, H 01:08.

³ Roger W. Findley, op cit, P221.

⁴ عبد الحكم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 54.

⁵ نادية المشيشي، المرجع السابق، ص 201.

الطبيعي، لذلك كان لزاماً وواجباً أن تقرّ هاته التشريعات للشخص المعنوي بالشخصية القانونية في قوانينها العقابية¹، وهذا من أجل إقرار هذه المسؤولية للأشخاص المعنوية التي بدورها يقتدر ايقاعها على جرائم البيئة، بحيث يجب توافر ثلاثة شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ونص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي على شرطين²:

- 1- أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي.
- 2- أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.
- 3- أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة شخص معنوي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي غير أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد لاقت جدلا فقهياً³، مما أدى إلى انشقاق الفقهاء بين مؤيد ومعارض، على إثره تأثرت التشريعات بهذا الجدل وانقسمت بدورها فمنها من استبعدتها ومنها من أقرّها (الفرع الأول)، لكن مع كل هذا قد تتوافر بعض الظروف المؤدية إلى الإعفاء من هذه المسؤولية أو التخفيف منها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجه الفقه الحديث في معظم الدول العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المعترف لها بالشخصية الاعتبارية، ذلك أن انتشار المؤسسات والشركات والمنشآت والهيكل واتساع دائرة نشاطاتها أدى إلى استفحال خطرهما، لذلك أصبح من اللازم والواجب إخضاعها لأحكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعية، فاتجهت التشريعات الأنجلو أمريكية على الأخذ به بحسب الأصل، وتحفظت بشأنه التشريعات ذات الأصل اللاتيني حتى وقت قريب ومتأخر جداً.

1. التشريع الجزائري

لقد ظلّ المشرع الجزائري متردداً من حسم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا بعد تعديل قانون العقوبات 2004، ولعل سبب تأخره يرجع إلى وجود أشخاص معنوية في الجزائر تعود ملكيتها للدولة، فلم يكن بالإمكان تصوّر قيام متابعات جزائية وتوقيع عقوبات عليها، إلا أنه رغم ذلك فقد أورد هذا الأخير حزمة من العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص المعنوي، كعقوبة حلّ الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية واغلاق المؤسسة كتدبير احترازي، بمعنى أن هذه العقوبات تابعة لعقوبة أصلية لمسير أو مالك المؤسسة.

¹ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 174.

² بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 176.

³ رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد

الثاني، 2006، ص 342.

وعليه أقرّ قانون العقوبات صراحة بتلك المسؤولية إذ باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ومع ذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال¹.

علاوة على ذلك بادر قانون الضرائب المباشرة في المادة 362 الفقرة 04، والمادة 83 من قانون الرسم على الأعمال بأنه إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها الشخص ممثل الشركة أو ممثل الشخص المعنوي أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله².

كما حظر قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تجريم الاعتداء على البيئة من قبل الأشخاص المعنوية وأدرج عقوبة جنائية مناسبة لطبيعتها تتمثل في عقوبة الغرامة المالية من 10 000 عشرة آلاف دج إلى 50 000 خمسين آلاف دج على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية³.

بالإضافة إلى ذلك كرّس قانون حماية البيئة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تهديد البيئة بحيث تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقاع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار⁴، وألقت المادة 92 من نفس القانون كذلك بالمسؤولية على الشخص المعنوي.

وعليه نشير إلى أن المشرع الجزائري أقرّ بالمسؤولية المباشرة على أساس الخطأ الشخصي للشخص المعنوي في الجرائم المادية والتي لا تتطلب النية الأثمة-مراعاة لطابعه المميز-وليست مفترضة، أو كما استندت عليه بعض الآراء المخالفة على اعتبار الشخص المعنوي له القدرة على ارتكاب الجرائم مثل الشخص الطبيعي لتمتعه بإرادة حقيقية مجسّدة في إرادة ممثليه الشرعيين، وهي تختلف عن إرادة

¹ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² جدي وناسة، المرجع السابق، ص 189.

³ المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁴ المادة 18 من قانون حماية البيئة الجزائري.

كما تبقى لسلطة الاتهام بحسب سلطتها التقديرية أن تقدم للمحاكمة الجنائية الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي التابع له أو الاثنين معاً².

2. التشريع الفرنسي

بعد إقرار تعديل قانون العقوبات بتاريخ 22-07-1992 والذي دخل حيز التنفيذ مارس 1994 حسم المشرع الفرنسي موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجعلها الأصل، بحيث تمّ اعتبار الأشخاص الاعتباريون باستثناء الدولة مسؤولون جنائياً وفقاً للتمييز الوارد في المواد 121-4 إلى 121-7، عن الجرائم المرتكبة نيابة عنهم من قبل أجهزتهم أو ممثليهم، ومع ذلك فإن السلطات والجماعات المحلية مسؤولة جنائياً فقط عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة التي يحتمل أن تكون موضوع اتفاقيات تفويض الخدمة العامة، ولا تستثنى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الجناة أو المتواطئين في نفس الأفعال، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-3³.

ولم يقتصر تجريم المشرع على الأشخاص المعنوية القانونية بل امتد ليشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة والشركات الفعلية⁴، فهذه الأخيرة باتت تُشكّل مفهوماً ابتكره القضاء إذ يخص تلك الشركات التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية أو وجد عيب أثناء مرحلة تكوينها وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس أنها شخص معنوي مكتمل الوجود القانوني⁵.

ومن بين هذه الجرائم ما نصّت عليه المادة 2/223 من قانون العقوبات بشأن تعريض حياة الإنسان وسلامته وصحته للخطر، والجرائم المتعلقة بالإرهاب في المادة 422/5 من ذات القانون.

وبعد أن أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة نصوص خاصة لتأكيد هذا المبدأ، فأشار قانون البيئة أنه في حالة إدانة شخص طبيعي أو اعتباري بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون فإنه يجوز للمحكمة إذا كان تشغيل أو عمل أو نشاط أو استخدام عمل أو منشأة تسبب الجريمة خاضعاً للإذن أو التسجيل أو الإعلان أو الموافقة أو التصديق، الحكم إذا ما كان سيتم تعليقها لفترة لا تتجاوز سنة واحدة أو أن يأمر في غضون المهلة التي تحددها المحكمة باتخاذ التدابير

¹ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص 284.

² عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 423.

³ Article 121 alinéa 02, code pénal Français.

⁴ Michel prier, op cit, P1258.

⁵ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 186.

الهادفة إلى ترميم المباني التي تضررت من جراء الأفعال المجرمة أو لإصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة، بالإضافة لذلك قد يكون الأمر الزجري مصحوباً بغرامة يومية لا تزيد عن 3000 يورو لمدة أقصاها سنة واحدة، على أن يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ هذه التدابير بحكم وظيفتها على حساب المشغل فيجوز لها في هذه الحالة أن تأمر المشغل بأن يسجل في يد المحاسب العام مبلغا يعادل مقدار العمل الذي يتعين القيام به¹.

وتبعاً لذلك فقد تمّ تحميل الأشخاص الاعتباريون الذين تثبت مسؤوليتهم جنائياً بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة إلى الغرامة المالية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 131-38 من قانون العقوبات².

كما ألزم تقرير كورين ليباج "Corinne lepage" بشأن الحوكمة البيئية أن تحميل أي شركة المسؤولية عن الأضرار البيئية أو الصحية الناجمة عن خطأ الشركات التابعة لها أو الشركات التي تتحكم فيها بالمعنى المقصود في المادة 3-L233. من قانون التجارة الفرنسي في حالة فشل هذا الأخيرة³.

علاوة على ذلك صدرت عدة قوانين تقرّر المسؤولية الجنائية لهاته الأشخاص عن جرائم تلويث البيئة نذكر منها القانون الصادر في 26 ديسمبر 1996 المتعلق بجمع واستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ، القانون رقم 95-111 الصادر في 2 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين التي وسعت من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك قانون التوجيه الزراعي رقم 99-574 الصادر في 19 جويلية 1999⁴.

3. التشريع الأمريكي

لقد بدأت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدًا في نيويورك منذ زمن بعيد، بحيث نص قانون العقوبات الذي صدر في أول ديسمبر 1782 على معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة مالية قدرها 5000 دولار بديلاً من العقوبات السالبة للحرية التي لا يمكن أن توقع على الشخص المعنوي مما ساعد على تعزيز قواعد الشريعة العامة بالتقرير على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وقد كان للقضاء الأمريكي فضل السبق في إرساء هذا المبدأ، وهذا ما شجع المشرّع على إفادته في عدّة تشريعات خاصة تتضمن نصوصاً واضحة وصريحة في هذا المجال.

¹ Article L173-5, code de l'environnement Français.

² Articles L173-8 et L218-24, code de l'environnement Français.

³ Aline Coche, La protection de l'environnement par les sanctions administratives pécuniaires au Québec, e l'obtention du grade de maîtrise, Faculté de droit, Faculté de droit, 2015, P 103.

⁴ Dominique Guihal, op cit, P113.

فمن ضمن الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي نجد حكم محكمة نيوجرسي سنة 1852 والتي

أصدرت حكماً بالغرامة على شركة أقامت طريقاً فوق نهر ملاحي مما أدى إلى تعطيل الملاحة فيه¹.

كذلك ما قضت به محكمة نيويورك 1928 ضد شركة fertrappers Candien بحيث أديننت هذه الشركة بالخيانة، كما تمّ رفع دعوى جماعية ضد شركة كيميائية بسبب الإصابات الصحية والإضرار بالممتلكات التي لحقت بالسكان الذين يعيشون بالقرب من موقع دفن النفايات الكيميائية للشركة إذ وجدت المحكمة أن الشركة مسؤولة عن الإهمال بحيث كان هناك واجب معيار للسلوك يفرضه القانون على المدعى عليه لحماية الآخرين من الضرر غير المعقول الناجم عن إغراق المواد الكيميائية².

كما اسند القضاء من خلال تطبيقه نظرية تشخيص الشركة واعتماده على فكرة المسؤول الأعلى.

أما من حيث التشريعات التي أصدرها المشرع الأمريكي في هذه الصدد القوانين الخاصة بحماية الهواء من التلوّث، وحماية الماء من الملوثات، وتشريعات حماية سلامة المستهلك، والقانون الخاص بتنظيم وتداول المواد الخطرة على الصحة والبيئة، بحيث تصنّف مثل هذه القوانين ضمن القوانين التنظيمية أو اللائحية. غير أن المشرع الأمريكي توسّع في إقرار المسؤولية الجنائية للمنشآت أو للشخص المعنوي عند مخالفة أحكامه إلى جانب تقرير المسؤولية الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي مع امتداد هذا التوسّع إلى الجرائم التقليدية المقررة في الشريعة العامة التي تتطلب توافر القصد أو التصور الإجرامي، ومثالها قضية شركة فورد للسيارات إذ قررت المحكمة مسؤولية الشركة عن جريمة القتل الخطأ، بحيث ثبت تقصيرها في اتخاذ معدّات الأمان الضرورية وأهملت تقرير تحذير المستهلكين من نتائج التجارب الأولية، مما أدى إلى وقوع حادث تصادم تسبب في تسرّب الوقود ووفاة ثلاثة أشخاص³.

كما نص القانون الاقليمي في قانون عقوبات لولاية نيويورك في المادة 1932 أنه وفي جميع الحالات التي يدان فيها الشخص المعنوي في جريمة فيعاقب الشخص الطبيعي من أجل ارتكابها بالحبس، أما الشخص الاعتباري فيعاقب بالغرامة لا تزيد على 5000 دولار خمسة آلاف دولار، لذلك فإن نطاق الغرامات عمومًا واسع جدًا لكي يعكس الوسائل المالية للشركة التجارية الصغيرة جدًا حتى يصل للشركات المتعددة الجنسيات⁴.

كما نصت المادة 682 من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك على أنه متى حكم بالغرامة على

¹ علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، جامعة بسكرة، 2016-

2017، ص 341.

² Roger W. Findley, op cit, P213.

³ Roger W. Findley, op cit, P220.

⁴ Paule Halley et Ariane Gagnon-Rocque, La sanction en droit pénal canadien de l'environnement, Les Cahiers de droit, vol. 50, n°3-4, 2009, P 928.

شخص معنوي بناء على إدانة فإن هذه الغرامة تحصل بنفس الطريقة التي ينفذ فيها حكم في دعوى مدنية...، وقد ذكرت محكمة الاتحاد الفيدرالي في حكم لها سنة 1898 أن هنالك ولا شك جرائم معينة لا يمكن أن يدان فيها الشخص القانوني كالقتل واليمين الكاذبة وجرائم أخرى¹.

خلاصة لما سبق ذكره فالقول باستحالة تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية على الشخص الاعتباري كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية ليس صحيحاً على إطلاقه بالمفهوم الضيق، بحيث قررت التشريعات الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ووضعت من العقوبات ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي عملاً بمبدأ التناسب، ومن تلك الجزاءات عقوبات الغرامة والمصادرة الماستين بدمته المالية، بالإضافة إلى عقوبة الغلق أو الحل النهائي أو إيقاف نشاطه، فهذه العقوبات تُنهي حياته وأهليته لممارسة النشاط، فهي تعد بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي كما أن هذه العقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي.

أما العقوبات السالبة للحرية التي تُوقَّع على الشخص الطبيعي فيقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة النشاط المسموح به، فهذه العقوبات تضيي نوعاً من العدالة ما بين العقوبة المقررة ودرجة الألم الموقعة على الجاني، فإذا كانت العقوبات السالبة للحرية تتناسب مع طبيعة الشخص الأدمي وتوقع عليه درجة من الألم، فإن العقوبات التي يخشاها الشخص المعنوي والتي تمنعه من ارتكاب الجريمة خوفاً من إيقاعها عليه هي العقوبات المالية مثل الغرامة، المصادرة، الإيقاف لمدة معينة مما قد يلحق به خسارة لا يمكنه تحملها.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة

نصت جلّ التشريعات البيئية الحديثة على موانع المسؤولية الجنائية وهي الدوافع والأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية على الجاني والمنتك، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تفعيل النصوص العقابية عليه واعفائه من العقوبة رغم قيامه بالفعل المجرّم ويكون محصناً قانوناً من التجريم، بحيث تتعلق موانع المسؤولية أساساً بالركن المعنوي للجريمة، إذ أن صور الإعفاء من المسؤولية الجنائية لها أوجه متعدّدة في التشريعات الجنائية البيئية، فبالرغم من تحقّق وحدوث نتيجة الفعل المجرّم إلا أن بعض الحالات تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها، وعليه يمكن تصنيف حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية إلى موانع عامة كحالة الضرورة والقوة القاهرة (الفقرة الأولى)، وموانع خاصة كحالة الغلط والجهل بالقانون (الفقرة الثانية).

¹ محمد محي الدين عوض، الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية والتشريع المصري، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد 26، العدد 1، 1956، ص 167

أولاً: موانع المسؤولية الجزائية العامة

تتمثل الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية في كل من حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة.

أ. حالة الضرورة

هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددًا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره ولا مناص من دفعه وصدّه إلا بارتكاب فعل التجريم طبقاً لأحكام القانون¹، غير أنه لقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطراً جسيماً وحالاً وواقعاً على النفس أو المال، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخل في وقوعها ولا توجد طريقة أخرى لدرعه غير تلك التي استخدمها واتخذها الجاني، كما يشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع²، وتأخذ التشريعات البيئية بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية.

1. التشريع الجزائري

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بحالة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية وذلك في مجال التلوث البحري، بحيث تضمن قانون البيئة نصاً صريحاً يكرّس على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق برّته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدّد أمن السفينة وحياة البشر والبيئة³.

2. التشريع الفرنسي

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ في قانون حماية البيئة بشأن الأمن البيئي البحري أنه في حالة وقوع ضرر أو حادث في البحر لأي سفينة أو طائرة أو آلة أو منصة تنقل أو تحمل على متنها مواد ضارة أو خطرة والتي يمكن أن تخلق خطراً جسيماً بالساحل أو المصالح ذات الصلة بالمعنى المقصود المادة 4-11 من اتفاقية بروكسل المؤرخة 29 نوفمبر 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار، نتيجة للضرورة قد تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الخطر بالتفريغ أو فقدان جزء من حمولتها المنقولة في حاويات أو في صهاريج أو سائبة ومن المحتمل أن تخلق خطراً جسيماً مباشراً أو غير مباشر على البيئة⁴.

إلى جانب ذلك أباح قانون العقوبات على حالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بحيث لا يسأل جنائياً أي شخص عن المسؤولية الجنائية حال مواجهته خطراً قائماً أو وشيكاً يهدّد نفسه

¹Pierre Bozat et Jean Pinatal, traité de droit et de criminologie tom(1), droit pénal général par Pierre Bozat, 2eme édition 1975, Dalloz, France, P 277.

² حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية بين الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 156.

³ المادة 79 من قانون حماية البيئة الجزائري.

⁴ Article L218-72, code de l'environnement Français.

أو الآخرين أو الممتلكات مع بذل العناية الضرورية لحماية الأشخاص أو الممتلكات ما لم يكن هناك تفاوت بين الوسائل المستخدمة وخطورة التهديد¹.

3. التشريع الأمريكي

لقد برّر المشرّع الأمريكي حالة الاعفاء من المسؤولية نتيجة خطر داهم واجه الشخص الاعتباري وذلك إذا اضطر الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحالة عليه معها استحالة مادية اجتنابها بسبب خارجي لم يستطع مقاومته، فقد نصّ قانون التلوّث النفطي على استبعاد المسؤولية الجنائية غير أنه يمكن ابقاء المسؤولية المدنية قائمة وذلك في حالات التلوّث التي تنجم عن تأمين سلامة السفينة وحماية الأرواح وأن التفريغ كان نتاج عن عطل أصاب السفينة أو أحد محرركاتها أو بسبب كسر مفاجئ في خط الأنابيب الحامل لمزيج زيتي².

ولتأكيد فعل التعدي على البيئة يجب اثبات تقصير شديد للمسؤولية، لذلك فإن معظم المحاكم تطلب إثبات السلوك المتعمّد عند استخدام التعدي لإصلاح الضرر البيئي.

ب. القوة القاهرة

هي قوة ترجع إلى أمر خارجي قد يكون الطبيعة ذاتها، فتفقد الشخص إرادته واختياره وتدفعه إلى إتيان نشاط إيجابي أو إرغامه على الامتناع عن نشاط مطلوب اتخاذه دون أن يكون في إمكانه التدخل من الحيلولة دون ذلك، ومن أمثلة ذلك الزلازل والبراكين والحرائق التي حدثت إثر عوامل الطبيعة لا دخل للإنسان في حدوثها ولا يمكنه منعها أو مقاومتها، وتعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردّها من القيمة القانونية، بمعنى أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة بل أنه يكون مدفوعاً إلى ارتكابها كوسيلة لوقاية نفسه أو غيره.

وفي هذا الصدد يشترط في القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة يستحيل دفعها، وأن تكون نتيجة حادث خارجي لا دخل للجاني فيها³.

1. التشريع الجزائري

نصّ المشرّع الجزائري في قانون حماية البيئة على أنه لا تطبق أحكام المادة 53 في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى وعند تعرّض حياة البشر أو أمن السفينة أو

¹ Article 122-7, code pénal Français.

² Roger W. Findley, op cit, P 226.

³ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 116.

الطائرة للخطر¹، كما نصّ المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة بإعفاء صاحب المنشأة من الجزاء حين أُلزمه في حالة ضرر أصاب المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال بشرط أن يرسل المستغل تقريراً يوضح فيه أسباب الحادث، آثاره على الأشخاص والبيئة، التدابير المتخذة لتفادي حادث مماثل أو آثار في المستقبل².

2. التشريع الفرنسي

لقد سلك المشرع الفرنسي نفس النهج وذلك في المادة 05 من القانون المتعلق بالتلوث البحري، بحيث لا يسأل الجاني عن جريمة تلويث البيئة البحرية إذا كان التصريف ناشئاً عن عطل أو لتسرّب غير متوقع ويستحيل دفعه بشرط أن يكون قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة قبل أو بعد التسرّب لمنع أو صده آثاره³. كما تضمن قانون التلوث البحري تطبيقاً للقوة القاهرة التي تشكّل مانعاً للمساءلة الجنائية، بحيث أكدت المادة 05 على عدم قيام الجريمة إذا تمّ تصريف المحظور نتيجة عطل أو تسرّب غير متوقع يستحيل دفعه شرط أن يتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة بعد وقوع الحادث أو اكتشاف التسرّب⁴.

بالإضافة إلى ذلك قضت محكمة النقض بناءً على المادة 2/232 من قانون الزراعة باعتبار القوة القاهرة مانعاً قانونياً يعفي من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث مجاري المياه بقولها "واقعة ترك مياه تنساب إلى مجرى المياه يعد خطأ في حد ذاته ليس على النيابة العامة أن تقيم الدليل عليه، ولا يعفى المتهم من المساءلة عنه إلا بالقوة القاهرة، ويكون الحكم قاصراً مستوجباً للنقض إذا ما قضى ببراءة المتهم بانتفاء الركن المعنوي وعدم توافر الخطأ من جانبه بعد ثبوت وقوع الركن المادي"⁵.

3. التشريع الأمريكي

أما المشرع الأمريكي فقد نصّ بشأن الأمن البيئي البحري وسلامة الموانئ والممرات المائية عندما تكون السفينة متجهة إلى الميناء أو مكان في الولايات المتحدة وتواجه قوة قاهرة يستحيل دفعها، يمكن لها التخلّص والتفريغ في البحر لبعض حمولتها على أن تمتثل للتدابير الواردة في هذا القسم، والإبلاغ عن المعلومات اللازمة إلى أقرب ميناء في أقرب وقت ممكن عملياً بنوايا ربان السفينة، والظروف الخطرة على النحو المعرف في الفقرة 202.160؛ ما كانت السفينة تحمل شحنة خطيرة معينة أو تسيطر على سفينة

¹ المادة 54 من قانون حماية البيئة الجزائري.

² المادة 37 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة الجزائري

³ بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 298.

⁴ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 452.

⁵ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 453.

على سفينة تحمل بضاعة خطيرة معينة¹.

كما أيد قانون جودة الهواء على اعفاء من المساءلة الجنائية في حال إطلاق مادة أو ملوثات في الجو تسبب انبعاثات خطيرة على البيئة وصحة الانسان، وكان ذلك الاطلاق نتيجة قوة قاهرة فرضتها الظروف غير أنه يتعين اتخاذ المتطلبات اللازمة بعد حصول هذا الاطلاق وابلغ السلطات وتقديم تقرير يبرر الأسباب وظروف الحادثة والاجراءات المتخذة².

ثانياً: الأسباب الخاصة لموانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية (الموانع المستحدثة)

تتمثل الأسباب الخاصة كموانع من موانع من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في كل من الجهل بالقانون أو الغلط فيه، بالإضافة إلى الترخيص الإداري المسبق.

أ. الجهل بالقانون أو الغلط فيه

تنص القاعدة العامة في التشريعات افتراض علم الكافة بالقانون الجنائي والقوانين الجزئية المكملة له افتراضاً لا يقبل العكس تطبيقاً لمبدأ "لا يعذر أحد بجهل القانون"، بحيث أقر القانون بصفة صريحة بأنه لا يتذرع أي شخص بجهله القانون ليدفع عن نفسه المسؤولية الجزائية، فقاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات وعدم الاعتذار بجهله على نحو يخالف إرادة المشرع ولو كان شائعاً من القواعد الراسخة في القوانين العقابية الحديثة³.

وقد ذهب القضاء إلى افتراض العلم بقانون العقوبات وبكافة القوانين المكملة له مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية حال ارتكاب الشخص احدى الجرائم المنصوص عليها في التشريعات البيئية، لذلك لا يمكن دفع مسؤوليته بذريعة جهله للقانون، إلا أنه لاعتبارات عملية ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناءً وخروجاً عن القواعد العامة للقانون الجنائي، إذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذراً وصعباً إلى حد كبير وذلك راجع لأسباب منها:

* الزخم التشريعي البيئي وكثرته وتشعبه وتزايدته المستمر وسرعة تغييره لمواجهة التهديدات، وذلك لعدم إمكانية استيعاب قانون العقوبات لمواجهة كافة المستجدات البيئية المختلفة.

* الطبيعة المستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دوراً مهماً في هذه الجرائم اعتماداً على وجوب توفّر الركن الشرعي.

* كثرة التشريعات التكميلية في المجال اللائحي والتنظيمي، ناهيك عن تأخر إصدار الأحكام التنظيمية الخاصة ببعض النصوص القانونية، أضفى عليها نوعاً من الغموض وتعدد التأويلات، وبالتالي فاعتماد

¹ 33 CFR § 160.215

² 40 CFR § 60.8

³ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 119.

القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على المراسيم والقرارات يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي، مما يحمل استحالة افتراض العلم به الأمر الذي يفضي صعوبة إعمال قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون.

* إن افتراض العلم بالقانون لا يقف على مدى وجود نصوص للتجريم والعقاب، وإنما يمتد ذلك إلى إدراك المقصود من النص وفق التفسير السليم، خاصة إذا علمنا أن طبيعة النصوص البيئية تمتاز بصياغة فنية معقدة تُصعب من مهمة القاضي في تطبيق القانون، مما يضطره للالتجاء إلى أهل الخبرة الفنيّة والاختصاص العلمي الدقيق لفهم المعنى، إذا أن هذه الاعتبارات كلها أدت إلى الغلط في القانون من طرف المختصين أنفسهم فكيف الحال بالأفراد العاديين.

كما قد يمكن تصوّر الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر وصدور النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، الأمر الذي دعا البعض إلى عدم تقرير المسؤولية الجنائية على ضوء القاعدة العامة، أو حالات توجيه مقتضيات العدالة، وأن الأثر المعفي يعمل إلا إذا ثبت أن الغلط في القانون يؤثر في عنصر العلم الذي يعد من أهم عناصر القصد الجنائي¹.

1. التشريع الجزائري

لقد أقرّ المشرّع الجزائري بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وبذلك وضع حداً لهذا المبدأ من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفى من المسؤولية عن جرائم البيئة، لكن فيما يخص الفقه البيئي يمكن قبول الغلط في القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فعند تقديم السلطة البيئية المختصة معلومات خاطئة للمؤسسات يستعري من الجهات القضائية القبول بعدم مسؤولية المؤسسات رغم وقوعها في الغلط بفعل القانون نتيجة امتثالها الكامل لتلك السلطة، وقياساً على هذا يمكن للمنشآت المصنفة التي تقع في الغلط في القانون نتيجة امتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الإعفاء من الجرائم البيئية التي ارتكبتها تطبيقاً لتدابير مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة².

2. التشريع الفرنسي

أما المشرّع الفرنسي فقد أخذ بالغلط كأحد أسباب المانعة للمسؤولية الجزائية، فقد حاول المشرع من خلال المادة 3/122 من قانون العقوبات بشأن الغلط في القانون أن يأتي بقانون أكثر وضوحاً ويلقى قبولا لدى المواطن ويتمشى بذلك مع متطلبات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ لم يعد الشخص

¹ فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،

جامعة طنطا، 2010، ص 385.

² نادية المشيشي، المرجع السابق، ص 208-209.

الذي يبرّر اعتقاده من خلال خطأ في القانون لم يكن قادراً على تجنبه مسؤولاً جنائياً ليكون قادراً على أداء الفعل بشكل شرعي¹.

علاوة على ضرورة بأن تكون القاعدة القانونية محدّدة بما فيه الكفاية على نحو يسمح للمواطن بتنظيم شؤون حياته بما يتوافق والقانون²، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على وجوب تمسك الجاني بالغلط في القانون الذي لم يتمكن من تفاديه من حيث التزامه بتبرير اعتقاده بمشروعية الفعل الذي ارتكبه اثباتاً لحسن النية ومن ثمّ انتفاء القصد الجنائي لديه³.

ولكي يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً يجب أن يُنسب الخطأ أولاً إلى الشخص الطبيعي الذي يكون على علاقة تبعية به وفقاً لنظرية تحديد الهوية⁴.

3. التشريع الأمريكي

عمد التشريع الأمريكي إلى الأخذ بموانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية كحال بقية التشريعات المعاصرة، فأكد أنه في حال فرض القانون عقوبات مدنية وجنائية يمكن الولايات المتحدة من استرداد التكاليف فقد يطالب خفر السواحل أو وكالة حماية البيئة بالعقوبة المدنية، ويمكن فرضها على أساس المسؤولية الصارمة دون الحاجة إلى إثبات الحكومة للخطأ، غير أنه ستأخذ الهيئات القضائية والمحاكم بعين الاعتبار تقدير الخطأ القانوني⁵، وقد افترض المشرّع أن الخطأ في القانون فيما يتعلق بالوضع القانوني أو تأثير بعض المواقف أو الغلط في الوقائع والحقائق مما يمنع المسؤولية الجنائية.

وعلى إثر ذلك اعتبر القانون الجنائي لولاية أريزونا Arizona في الفصل الثاني من القسم (المادة) 204-

13 فيما يتعلق بأثر الجهل أو الخطأ على المسؤولية الجنائية أن الجهل أو الخطأ فيما يتعلق بمسألة قانونية لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية⁶، غير أن القسم 205-13 وضع استثناء على خلاف ما لم ينص القانون عليه، فيجب على المدعى عليه أن يثبت أي دفاع إيجابي تثيره الأدلة بحيث تصف دفع التبرير سلوكاً من شأنه إن لم يكن مبرراً أن يشكل جريمة، ولكنه إذا كان مبرراً لا يشكل سلوكاً إجرامياً أو غير مشروع وذلك إذا قدّم المدعى عليه أدلة التبرير عملاً بالفصل الرابع من هذا العنوان.

¹ Article 122/3, code pénal Français.

² Frédéric Desportes, Francis le Gunehec, nouveau droit pénal général, Tome 1, 2^e éd, Economica, Paris, 1996, P 502.

³ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 463.

⁴ Fiona Martin, La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement en France et au Canada,

Mémoire Maîtrise en droit, Université Laval Québec, Canada, 2020, P 30.

⁵ Philip Weinberg, USA, op cit, P 70.

⁶ <https://www.azleg.gov>, Accessed; March 29, 2022, H: 15:45.

لذلك يرى البعض اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية من أجل تطبيق القوانين العقابية، وعليه فإن مسألة الإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يحول دون الاعفاء من المساءلة المدنية، إذ يظل المتسبب في الانتهاك البيئي ملزماً بإزالة الآثار الناجمة عنه وكذا التعويض عن الخسائر والأضرار المترتبة على ذلك، وبالتالي يجوز لكل من له مصلحة التدخل لدى المحاكم من أجل المطالبة بالتعويضات جراء الجريمة البيئية من جهة ومن جهة أخرى المطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكناً. في الأخير ينبغي ضرورة التمييز بين العاملين في المنشآت الصناعية وبين غيرهم من الأفراد العاديين، بحيث يفترض علم العاملين بتلك المنشآت بأحكام التشريعات البيئية دون قبول أي احتجاج بالجهل أو الغلط فيه خاصة إذا كانت هناك بعض النصوص تلزم المنشآت والمؤسسات بالتجهيز بالآلات ووضع خطط للتعامل مع المواد الملوثة وكيفية التخلص منها ومواجهة أضرار ومخاطر التلوث، حتى يمكن التحجج واعتبار الغلط في القانون مانعاً للمسؤولية الجنائية متى ثبت استحالة تفاديه¹.

ت. الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري يعتبر قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منثني يترتب عليه آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه²، ويستمد الترخيص الإداري أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في استغلال المنشأة ممارسة نشاط معين حتى تتمكن السلطة الإدارية من التدخل مسبقاً في أعمال المنشأة المزمع ممارستها وفرض ما تراه لازماً من الاحتياطات الوقائية، فضلاً عن متابعة ورقابة سير النشاط المرخص به³. غير أن القانون اشترط لأجل الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة أن يكون سند الموافقة وجود نص قانوني يقضي بها بحيث يمكن تجسيد أحكام هذا القانون، ومن جانب آخر يشترط عدم تجاوز حدود الموافقة ومخالفة النصوص التنظيمية الأخرى، وشروط أخرى نراها صادرة من الإدارة مرجعها نص قانوني قائم على احترام المستغل للنصوص المنظمة للنشاط.

1. التشريع الجزائري

لقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى أربع فئات، بحيث تخضع الفئة الأولى إلى ترخيص من وزير البيئة، بينما الفئة الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليمياً، أما الفئة الثالثة فتخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، في حين أن الفئة الرابعة فتخضع لنظام

¹ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 464.

² عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 456.

³ جدي وناسة، المرجع السابق، ص 199.

التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً¹، وتعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في ذاتها يعاقب عليها القانون.

ومن النصوص القانونية التي نصت على ضرورة الحصول على ترخيص نجد المادة 55 من قانون حماية البيئة التي تشترط في عمليات الشحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة لرمي في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، كما لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها²، وكذلك المرسوم الرئاسي المتعلق بتسيير النفايات المشعة الذي يخضع كل رمي مهما كان شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية³.

2. التشريع الفرنسي

ألزم المشرع الفرنسي المنشآت المصنفة طبقاً للقانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت في مادته الرابعة صاحب العمل على ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط الذي يتسبب في إحداث تلوث بيئي، وبمخالفة هذا النص يعدّ صاحب المنشأة قد ارتكب جريمة ممارسة نشاط دون الحصول على إذن الجهات المانحة.

وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية بحارة الخليج السين في الحكم الصادر في 13/02/1986 في قضية تلويث مياه البحر على اعتبار أن الترخيص الإداري يعتبر سبباً مبيحاً للفعل المحظور، إثر إدانة اثنين من رجال الصناعة من طرف محكمة Le Havre بتهمة تلويث مياه البحر بتصريف مواد كيميائية اشعاعية ضارة بالصحة وبالثروة البحرية، حتى وإن كان التصريف تمّ بموجب تراخيص إدارية صادرة بموجب نص المادة 2 من قانون 16/12/1964 الذي يحظر التصريف⁴.

كما قضت الجهات القضائية أيضاً على اعتبار الترخيص مانع من موانع المسؤولية، لذلك يُعد فاصلاً بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استناداً عليه فإن الترخيص يكون مشروعاً ويخرج عن دائرة التجريم، أما إذا وقع الفعل دون ترخيص فيعتبر غير مشروع وعليه تقوم المسؤولية الجنائية⁵، وبذلك أرست محكمة النقض مبدأً هاماً يقضي بوضع ضابط لأثر التراخيص الإدارية المانع للمسؤولية الجنائية، إذ لا يعد مبرراً إلا إذا نصّ القانون على ذلك، فمخالفة اللوائح تبرّره إجازة القوانين له⁶.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة الجزائري.

² المادة 15 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

³ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر العدد 27.

⁴ Jacques-Henri Robert, infractions contre la qualité de la vie: Environnement, revue de science criminelle, 1986, N 4, P877.

⁵ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 461.

⁶ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 458.

3. التشريع الأمريكي

يعتبر التشريع الأمريكي شبيها فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بالتشريع الإنجليزي، فالمشرع اعتبر الترخيص الممنوح من قبل الوكالات الاتحادية أو المحلية مانعا من موانع المسؤولية الجنائية وذلك فيما يخص جريمة تصريف وغمر مواد ملوثة في البحر غير أن هذا التصرف يجب أن يكون وفق المعايير المحددة قانونا وشروط المنح، إلى ذلك نص قانون الطاقة النووية على أنه تخضع محطات الطاقة النووية لعملية ترخيص مزدوجة، رخصة بناء وترخيص تشغيل، بحيث يعتمد هذا المخطط على الاعتراف بأنه لا ينبغي إنشاء منشأة نووية ما لم يتم التخطيط لها وتصميمها للعمل بأمان، ومن ثم يجب إجراء مزيد من التحقيق قبل الحصول على إذن للعمل.

وهو ما سعت إليه المحكمة العليا بتأييدها المعيار الأعلى لرخصة التشغيل مقارنة برخصة البناء في قرار مبكر، فممنح إذن التشغيل يتم من قبل مجلس الترخيص والسلامة الذرية داخل المجلس التنظيم النووي، فيجوز لمقدم الطلب الحصول على رخصة تشغيل مؤقتة من أجل اختبار المنشأة قبل الحصول على الترخيص الكامل¹.

لذلك فإن الشائع والسائد في التشريعات الأنجلوسكسونية أن مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً نوع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ولكنها أخف من مثيلاتها عند الشخص الطبيعي، ذلك أن المساهمين لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود ما يملكون من أسهم في الشركة التي يحكم عليها بعقوبة الغرامة، أما الشخص الطبيعي فيسأل في حدود ثروته كلها²، لتبقى للقضاء السلطة التقديرية من أجل تحديد ما إذا كان المخالف قد التزم بحدود الترخيص الممنوح له وأنه احترم القواعد التنظيمية للنشاط أم أنه تمادى في ذلك وتسبب بإهماله في حدوث الجريمة البيئية المهددة للأمن البيئي³.

المبحث الثاني: العقوبات الناشئة عن تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

تتجه جميع التشريعات الحديثة إلى تقرير الجزاءات الجنائية كعقوبات عن مخالفة النصوص القانونية والأحكام الناظمة لسلامة عناصر البيئة وحمايتها من التهديدات البيئية المختلفة بهدف تحقيق الأمن البيئي، فمن دون إيقاع الجزاء لن يتحقق للقوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية المرجوة لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة التي تمثل عنصر أساسي في المجتمع، لذلك فالجزاء هو الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع عن ارتكاب الجاني لأي نشاط أو فعل إجرامي يهدد النظام العام، فمن الطبيعي أن

¹ Philip Weinberg, USA, op cit, P 87.

² محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن: الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 134.

³ Dominique guihal, O.P. Cit, P 121.

يُشكّل هذا الجزاء المظهر القانوني لرد المجتمع تجاه الجناة والذي يتجسد في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية¹.

وعليه يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرّره المشرّع ويوقّعه القضاء على من ثبت مسؤوليته وتورّط في ارتكاب الفعل المحظور بإدانة الجاني بالحطّ من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، وبناءً على ذلك فإن دراسة هذا المبحث اقتضت منا تقسيمه إلى مطلبين، يتمثل الأول في العقوبات الجنائية لجرائم البيئة بالنسبة للشخص الطبيعي، بينما يتمثل المطلب الثاني في العقوبات الجنائية لجرائم البيئة بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية

لقد عرّف الفقه الجزائي العقوبة بأنها جزاء يقرّره القانون ويوقّعه القاضي لارتكاب جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها²، فيعتبر بذلك العقاب أداة مستخدمة من لدن المشرّع للردّ على الانتهاكات التي تطلّ القواعد القانونية، بحيث تنوّعت العقوبات الجنائية المسلّطة على الشخص الطبيعي حسب خطورة الفعل المرتكب ما بين العقوبات التقليدية والاحترازية الأمنية، والعقوبات الأصلية إلى جانب العقوبات التكميلية التبعية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي

تلتزم التشريعات المعاصرة المقارنة بأربعة أنواع من العقوبات تتمثل في عقوبة الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة حسب نوع الجرائم البيئية المرتكبة. وعملاً بذلك فقد قسّم قانون العقوبات الجزائري في مادته الخامسة الجرائم ووزعتها حسب وصفها القانوني على النحو التالي: الجنایات (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت)، الجنح (الحبس من شهرين إلى 05 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دج) والمخالفات (الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من 200 إلى 20000 دج)، وهو نفس التقسيم الذي جاء به قانون العقوبات الفرنسي³. كما أن المشرّع الأمريكي قد أخذ بالتقسيم الثلاثي في القانون الجنائي فقد صنّف الجرائم على وجه التحديد حسب درجة حرفية في القسم الذي يحددها، فالمدّة القصوى للسجن المأذون بها هي التي تضبط صنف الجريمة، وعلى العموم يتم تقسيمها إلى: الجنایات "الإعدام، السجن المؤبد"، الجنح والمخالفات⁴.

¹ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 467.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1983، ص 555.

³ Article 111-1, code pénal Français.

⁴ 18 U.S. Code § 3559.

* العقوبات الجنائية

العقوبة الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ولما كانت غالبية التشريعات الجزائية تنص على العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية كجزاء مقررة على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، فإن العقوبات الأصلية التي يمكن النطق بها على المجرم الشخص الطبيعي هي الإعدام، السجن أو الحبس، بحيث تختلف هذه العقوبات الأصلية باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.

1. التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية السالبة للحرية والمتمثلة في الإعدام، السجن أو الحبس، ففي مادة الجنايات يمكننا النطق بعقوبة الإعدام، لذلك نص القانون البحري على الجزاء بالإعدام على كل ريان سفينة الجزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني¹، كما أقر المشرع في المادة 87 مكرر من ق ع بالأفعال الضارة بالبيئة التي اعتبرها بموجب هذه المادة أعمالاً إرهابية، بحيث تتمثل هذه الأفعال كمثال لذلك الأفعال التي من شأنها بثّ الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص والاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، فتكون حينئذ العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال الإعدام وذلك عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد².

إلى جانبه أورد قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأعمال الدولة أو بأعمال الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام³. وتبعاً لذلك أخذ المشرع البيئي بهذا التصنيف التقليدي حال وجود تهديد للأمن البيئي أو مواجهة الاجرام البيئي، حيث تضمنت القوانين الخاصة بحماية البيئة عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية، فقد نص قانون تسيير النفايات وإزالتها على السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 الى 5000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل من استورد نفايات خطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁴.

¹ المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976، المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري الجزائري.

² المادة 87 مكرر واحد من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ج ر العدد 84، ص 20.

³ المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

⁴ المادة 66 من المرسوم المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

أما في المادة الجرح فتمثل هذه العقوبة أكبر مساحة للأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة، إذ نص قانون حماية البيئة على العقوبة السالبة للشخص الطبيعي التي تتراوح بين المدى الدنيا والمدة القصوى بالحبس من 10 عشرة أيام إلى 05 خمس سنوات، وفي حالة العود تضاعف تلك العقوبة، بالإضافة إلى تلك الجزاءات يمكن أن يحكم بالعقوبة المالية المتمثلة في الغرامات، سواء كان بصفة متصلة بالعقوبات السابقة أو منفردة دونها، حيث تراوحت الغرامة بين حدها الأدنى إلى حدها الأقصى تقديرا لسلطة القاضي، من خمسة آلاف دينار 5000 دج¹ إلى عشرة ملايين دينار 10 000 000 دج².

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري في نظام العقوبات المالية ميّزها بطابع التباين والتباعد، فبعضها غرامات جد مرتفعة بالنسبة للشخص الطبيعي، والأخرى غرامات وضيعة ومنخفضة، وهذا محل نقض ظاهر وواضح يدل عن افتقاده للمنطق التشريعي، وكان جديرا به أن يوازن ويفرض غرامات مالية صارمة وأن يدخل تعديلات يساق من خلالها كل نص في محله الصحيح، مع مراعاة مقدار الغرامة لقيمة الضرر الذي تعرضت له البيئة بمختلف عناصرها، وخطورة الفعل الإجرامي، وهذا حتى يتحقق الهدف الحقيقي من فرض نظام الغرامة وهو الردع³.

2. التشريع الفرنسي

إن العقوبات الجنائية التي سلّطها المشرع على الشخص الطبيعي في قانون العقوبات تتمثل في السجن أو السجن المؤبد، والسجن أو الاعتقال الجنائي لمدة أقصاها ثلاثون سنة، السجن أو الاعتقال الجنائي لمدة أقصاها عشرين سنة، السجن أو الاعتقال الجنائي لمدة أقصاها خمسة عشر سن، بحيث أن مدة السجن الجنائي المؤقت يجب ألا تقل عن عشر سنوات⁴، غير أنه تنعدم عقوبة الإعدام في النص الجنائي بداعي حقوق الانسان بحجة الحق في الحياة.

ومع ذلك فقد تنوعت العقوبات في قانون حماية البيئة جراء الانتهاكات البيئية، ما بين السجن والحبس والغرامة المالية، بحيث تراوحت مدة العقوبة السالبة للحرية من ستة أشهر إلى عشر سنوات، وغرامة مالية ما بين 15000 يورو و15 مليون يورو، إذ يعاقب قانون البيئة بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة قدرها 3750 يورو على الصيد دون إذن أو رخصة الصيد⁵.

¹ المادة 81 من قانون حماية البيئة الجزائري.

² المادة 93 من قانون حماية البيئة الجزائري.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص312.

⁴ Article 131-1, code pénal Français.

⁵ Article L428-1, code de l'environnement Français.

إلى ذلك يشدّد قانون البيئة على العقوبات المتعلقة بجريمة إطلاق مواد ملوثة بالسجن عشر سنوات، وغرامة قدرها 15 مليون يورو على أي قبطان ناقلة أو سفينة تكون حمولتها أكبر من أو يساوي 150 طنًا أو أي سفينة أخرى تزيد حمولتها الإجمالية عن 400 طن، أو أي شخص مسؤول عن العمليات على متن منصة¹.

علاوة عن ذلك يمكن الحكم بالغرامة فقط كنظام وحيد وهذا ما نص عليه المادة L218-22 من قانون حماية البيئة وذلك عند ارتكاب جريمة منصوص عليها في المواد من L. 218-11 إلى L. 218-19 خارج البحر الإقليمي يمكن فرض الغرامات فقط.

أما جرائم المخالفات فالعقوبات التي يتحملها الأشخاص الطبيعيون هي:²

1° الغرامة

2° عقوبات الحرمان أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-14.

3° عقوبة الجزاء والتعويض المنصوص عليها في المادة 131-15.

3. التشريع الأمريكي

صنّف المشرع الأمريكي العقوبات في قانون الولايات المتحدة في العنوان الثامن عشر تحت باب الجرائم والاجراءات الجنائية الجريمة حسب درجة خطورتها إذا كانت المدة القصوى للسجن المأذون بها كالآتي³:

(1) السجن المؤبد، أو إذا كانت العقوبة القصوى هي الإعدام، كجناية من الفئة أ.

(2) خمسة وعشرون عاما أو أكثر كجناية من الفئة ب.

(3) أقل من خمسة وعشرين سنة وعشر سنوات أو أكثر كجناية من الفئة (ج).

(4) أقل من عشر سنوات وخمس سنوات أو أكثر كجناية من الفئة D.

(5) أقل من خمس سنوات وأكثر من سنة واحدة كجناية من الفئة E.

(6) سنة واحدة أو أقل وأكثر من ستة أشهر كجناية من الفئة أ.

(7) ستة أشهر أو أقل وأكثر من ثلاثين يوما كجناية من الفئة ب.

(8) ثلاثون يوما أو أقل وأكثر من خمسة أيام كجناية من الفئة C.

(9) خمسة أيام أو أقل، أو إذا لم يكن هناك جواز الحبس كمخالفة.

¹ Article L218-13, code de l'environnement Français.

² Article 131-12, code pénal Français.

³ 18 U.S. Code § 3559.

إلى جانب ذلك تحتوي معظم القوانين التنظيمية البيئية على عقوبات جنائية قابلة للتنفيذ من خلال المحاكم، وعليه قام الكونجرس بتضمين العقوبات الجنائية في كل من القوانين البيئية الرئيسية التي سبها منذ السبعينيات، وتشمل قانون الهواء النظيف المادة § 113، قانون المياه النظيفة المادة § 309، قانون الحفاظ على الموارد واستعادتها المادة § (3008)، قانون التلوث النفطي لعام 1990، قانون مراقبة المواد السامة المادة § 16.

كما أضاف المشرع جرائم بيئية جديدة إلى القوانين الحالية وزاد بشكل كبير في العقوبات الجنائية لانتهاك هذه القوانين، وبالتالي أرسل رسالة مفادها أن الجرائم البيئية أصبحت أولوية بالنسبة لإنفاذ القانون الفيدرالي¹، لذلك نص قانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية بموجب المادة 103 على أن يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات الإخطار إلى غرامات تصل إلى 500 000 دولار وأحكام بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وقد تصل إلى خمس سنوات للإدانات اللاحقة.

ويخضع لهذه العقوبات أي شخص مسؤول عن سفينة على علم بإطلاق يمكن الإبلاغ عنه ولا يبلغ عنه فوراً، أو يقدم معلومات يعلم أنها كاذبة ومضللة.

فمن بين النصوص القانونية نجد قانون التخطيط للطوارئ وحق المجتمع في المعرفة (EPCRA) لعام 1986 قد حثّ على فرض عقوبات جنائية تصل إلى 25000 دولار وأحكام بالسجن لمدة عامين أو ما يصل إلى 50000 دولار وخمس سنوات للإدانات اللاحقة لانتهاكات متطلبات الإخطار².

كما نص قانون حفظ الموارد واستعادتها (RCRA) لعام 1976 أنه في حال العلم بالخطر فإن أي شخص يضع شخصاً آخر في خطر وشيك من الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة، فعند إدانته من الجهات القضائية يعاقب بغرامة لا تزيد عن 250 000 دولار و/ أو السجن لمدة 15 عاماً، وفي حالة العود وإدانته مجدداً تضاعف العقوبة الأولى³.

إلى جانب ذلك سلط قانون المياه النظيفة لعام 1972 أنه حال ارتكاب انتهاكات متعمدة عقوبات لمخالفة بعض أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن 5000 دولار ولا تزيد عن 50 000 دولار يومياً من الانتهاك، و/ أو بالسجن لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وفي حال العود يتم فرض غرامة مالية لا تزيد عن 100 000 دولار يومياً من الانتهاك و/ أو السجن لمدة لا تتجاوز 6 سنوات، أما بشأن البيانات الكاذبة فإن أي شخص يقدم عن علم أو قصد أي بيان مادي كاذب أو تمثيل أو شهادة فيعاقب بغرامة لا تزيد عن 10000

¹ Roger W. Findley, USA, op cit, P227.

² Section 325 , Emergency Planning and Community Right-to-Know Act

³ Section § 3008, Resource Conservation and Recovery Act

دولار و/ أو بالسجن لمدة لا تتجاوز 2 سنتين، وفي حال العود تضاعف الغرامة لتصل 20000 دولار و/ أو السجن لمدة لا تزيد عن 4 سنوات¹.

وتبعاً لذلك أجازت المادتين 109 و325 من قانون مكافحة الإرهاب والجرائم البيئية العقوبات الإدارية التي يتم فرضها من خلال الإجراءات المدنية، علماً أن هناك فئتان من العقوبات الإدارية: عقوبات من الدرجة الأولى تصل إلى 25000 دولار لكل انتهاك وعقوبات من الدرجة الثانية والتي يتم تقييمها وفقاً للمادة 554 من قانون الإجراءات تصل إلى 25000 دولار يومياً من الانتهاك المستمر، أو 75000 دولار في اليوم للانتهاكات اللاحقة، وعليه فيجوز لوكالة حماية البيئة فرض عقوبات من الفئة الثانية عن طريق رفع دعوى أمام محكمة المقاطعة الأمريكية المناسبة².

ومن خلال إرشادات العقوبة الأساسية في الولايات المتحدة نجد أنها تؤكد بصورة كبيرة على العقاب التدريجي خلال الجرائم البيئية وفقاً لمقدار الضرر الواقع على البيئة، والمصالح الأخرى ذات الصلة مثل الضرر البشري³.

في الأخير نشير إلى أن عقوبة الإعدام أُلغيت في كندا سنة 1976 واستبدالها بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وفي فرنسا أُلغيت أيضاً سنة 1981، غير أنها لا تزال تُفرض وتطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه منصوص عليها في التشريع الجزائري وآلية تنفيذها مجمدة منذ 1993.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

من أجل فاعلية أكبر للسياسة الجزائية أضاف المشرع إلى جانب العقوبات الأصلية جزاءات من شأنها دعم الأهداف العامة المرجوة من فرض العقوبة والتصدي للأفعال المجرمة، وهي ما اصطلح عليها بالعقوبات التكميلية، فقد أقر المشرع إجراءات نص عليها في خضم القانون أسماها تدابير الأمن، وتحتل هذه التدابير مكانة هامة بين الجزاءات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة.

ولا شك في أن هذه التدابير المقررة في مجال حماية البيئة والمستمدة من طبيعة وجنس العمل تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة⁴، بحيث تتنوع هذه التدابير فمنها ما يتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق، ومنها ما ينصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة كتلك التي تقرر إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة⁵.

¹ Section 309 §, Clean Water Act

² www.epa.gov, Accessed: April, 01, 2022, H: 03: 17.

³ الحمدوني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مجلة الكبرى، مصر، 2013، ص 176.

⁴ بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 385.

⁵ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 831.

1. التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن بالنسبة للجرائم ومنها الجرائم البيئية كأصل عام في قانون العقوبات، وبالتالي يجوز للقاضي الجزائري تطبيقها حسب الحالات والشروط المقررة لذلك، والعقوبات التكميلية إما أن تكون إجبارية أو اختيارية، والأصل أن تكون جوازية، فقد نص المشرع على الحالات التي تكون فيها العقوبات تكميلية إلزامية ومنها: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السباق أو إلغائها مع المنع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ففي حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية طبقا لنص المادة 09 مكرر، ونصت المواد 16 مكررا 1، مكررا 2، مكررا 3 على المنع أو غلق المؤسسة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة، والإقصاء من الصفقات العمومية وحظر إصدار شيكات¹.

2. التشريع الفرنسي

بخلاف المشرع الجزائري أورد المشرع الفرنسي العقوبات التكميلية في بعض القوانين الخاصة ومنها في قانون البيئة، بحيث نص على معاقبة الأشخاص الطبيعيين المدانين بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كعقوبة تكميلية:

- (1) إعلان القرار الصادر ونشره وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات.
- (2) مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة، أو الشيء الذي هو نتاج مباشر أو غير مباشر لها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 131-21 من قانون العقوبات.
- (3) توقيف المركبة أو السفينة أو القارب أو الطائرة التي استخدمها الشخص المحكوم عليه لارتكاب الجريمة إذا كان هو المالك لمدة لا تتجاوز السنة.
- (4) حظر ممارسة النشاط المني بمناسبة الجريمة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 131-27 إلى 131-29 من قانون العقوبات.

¹ المادة 09 قانون العقوبات الجزائري

فعندما ينص القانون على المعاقبة على بجناية أو جنحة واحدة أو أكثر، يجوز الحكم بالعقوبات الإضافية التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين، والتي تنطوي على الحظر أو المصادرة أو عدم الأهلية أو سحب الحق أو أمر العلاج أو الالتزام بالقيام به أو تجميد أو مصادرة شيء ما أو مصادرة حيوان أو إغلاق مؤسسة أو نشر القرار الصادر به أو نشره إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية¹.

3. التشريع الأمريكي

نصت التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق العقوبات الإضافية التكميلية المقترنة بالجرائم الأصلية ومنها جرائم الانتهاك البيئي في القانون الجنائي، بحيث نصت القاعدة 2/32 من القانون الجنائي على المصادرة الجنائية إذ يجب على المحكمة ألا تصدر حكماً بالمصادرة في دعوى جنائية ما لم تتضمن لائحة إدانة،

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواجهة الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية

إن النظام العقابي المتعلق بالأشخاص المعنوية الوارد ضمن النصوص الجزائية البيئية الخاصة تنعدم فيه بشكل عام وجود جزاءات جنائية سالبة للحرية يختص بتوقيعها القاضي الجنائي نظراً لطبيعة تلك الأشخاص، لذلك فالجزاءات الواردة في هذه التشريعات لا تعدو أن تخرج من دائرة العقوبات المالية لتكون مناسبة لطبيعته القانونية، الأمر الذي يحتم علينا معه العودة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية الواردة في قانون العقوبات، وعليه فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي جزائياً إلا إذا وجد نص صريح بذلك لأن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة، وبالتالي تظهر أهم العقوبة الواردة على الأشخاص المعنوية في الغرامة المالية كعقوبة أصلية (الفرع الأول) والتدابير الاحترازية المتجسدة في العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية

إن عقوبة الغرامة المالية يقصد بها اقتطاع مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة التي تملكه حينئذ، وتأخذ عقوبة الغرامة صورة عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة المنصوص عليه في التشريعات البيئية فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، وبالتالي فهي تتلاءم مع طبيعة التجريم البيئي من حيث أن هذه الجرائم غالباً ما ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية فتأتي هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص، كما أن تنفيذها والتصرف في المبالغ المالية المحصّلة عن طريقها يخضع

¹ Article L173-7, code de l'environnement Français.

لأحكام خاصة¹، ونظراً للطبيعة الخاصة بالشخص الاعتباري لا يمكن فرض عقوبات إلا من خلال هذا النوع من الردع، فهي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها²، كما تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، وعليه تصبح العلاقة نتيجة الحكم القضائي بها علاقة دائنية بين المدين "الجاني" والدائن "الدولة"³.

1. التشريع الجزائري

لقد انتهج المشرع الجزائري في معظم أحكامه على تقرير الغرامة كعقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على نحو ما أقره المشرع الفرنسي، بحيث نص قانون العقوبات على الجزاء المرصود للشخص المعنوي في كل من مواد الجنائيات والجنايات المتمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بحيث يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة⁴، وتعتبر الغرامة أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وتتناسب معه، أما في جانب المخالفات فتشمل المعاقبة بالغرامة تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁵.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل فيها ونتج عنها ارتكاب الجريمة، وإذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي سواء في الجنائيات أو الجنايات، فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون بحسب الحد الأقصى للغرامة المحتسب للعقوبة المقررة للشخص المعنوي بـ 2 000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، و 1000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، و 500 000 دج بالنسبة للجنحة⁶.

وعليه فإن دور هذه العقوبات المالية في تحقيق العدالة من خلال فرض غرامات مالية مضاعفة وضحمة لما تم فرضه على الشخص الطبيعي في جرائم مماثلة يحقق التناسب بين عدم التزام الشخص المعنوي بالقانون وجسامة الضرر البيئي، إلى جانب ذلك فإن ضالة الغرامات المسلطة على الشخص المعنوي

¹ محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 657.

² بركاوي عيد الرحمان، المرجع السابق، ص 400.

³ يوسف حجي المطيري، السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، 2018، ص 40.

⁴ المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري

⁵ المادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري

⁶ المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري

تدفعه إلى الإهمال والاستهتار لما يملكه من أموال وامكانيات¹.

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، بينما توسّع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية الحكم بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها وذلك بمراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، كما قد يأخذ القاضي بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة طبقاً لما نصت عليه المادة 132 الفقرة 24 من قانون العقوبات، ويمكنه وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال خمس سنوات السابقة عن ارتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة بالنسبة لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام².

2. التشريع الفرنسي

لقد أشار المشرع الفرنسي إلى نفس العقوبات التي قرّرها المشرع الجزائري، وإن كان هو الأسبق في فرضها، بحيث نصّ قانون العقوبات على الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتباريين يساوي خمسة أضعاف ما ينص عليه القانون للأشخاص الطبيعيين الذين يعاقبون على الجريمة، وفي حالة ارتكاب جريمة لم يتم فرض غرامة عليها على الأشخاص الطبيعيين، فإن الغرامة التي يتكبدها الأشخاص الاعتباريون تبلغ 1 000 000 يورو³.

أما التشريعات الخاصة فقد نص قانون حماية البيئة على الغرامة المالية بإحالتها على النص العام الوارد في قانون العقوبات من خلال المادة المذكورة آنفاً إذ يتحمل الأشخاص الاعتباريون الذين تثبت مسؤوليتهم جنائياً بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى الغرامة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 131-38 من قانون العقوبات، والعقوبات المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4، 5، 6، 8 و 9 من المادة 131-39 من نفس القانون، والتي إذا تمّ النطق بها تنطبق على النشاط الذي تمّ ارتكاب الجريمة في ممارسته أو بمناسبة ممارسته⁴.

كما أقرّ المشرع الفرنسي إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها مراعاة للظروف، بحيث نصّ أنه في مواد الجرح والمخالفات يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيت خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك مراعاة لاعتبارات طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية خطيرة⁵، ويتم تخصيص المبالغ

¹ عبد العزيز فرحاي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، 2019، ص 92.

² بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 256.

³ Article 131-38, code pénal Français.

⁴ Article L173-8, code de l'environnement Français.

⁵ Article 138 alinéa 28, code pénal Français.

المحكوم بها لإعادة إحياء العنصر البيئي الذي أصيب بالتلوث كإعادة زرع الثروة السمكية، واجراء البحوث والدراسات من خلال الاتحادات المختصة بحماية البيئة¹.

3. التشريع الأمريكي

لقد فرض المشرع الأمريكي العقوبة المالية من خلال غرامات على الأشخاص الاعتبارية باعتبارها النظام الأنجع مع هذه الكيانات خصوصا الشركات المتعددة الجنسيات التي تستغل المكوّنات البيئية أبتشع استغلال دون أدنى اعتبار أو احترام لحقوق الأجيال القادمة، وتبعاً لذلك فقد نص قانون المياه النظيفة عن جريمة جنائية الإهمال الجنائي الناتج عن الانسكابات النفطية المعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5000 دولار ولا تزيد عن 50 000 دولار في اليوم، وإذا تمّ تقدير الانتهاك على أساس جنحة يعاقب بغرامة لا تقل عن 2500 دولار ولا تزيد عن 25 000 دولار في اليوم².

أما في الجانب القضائي فقد تمّ الحكم في قضية الولايات المتحدة ضد شركة Citgo Petroleum Corp بتغريمها بمبلغ 13 مليون دولار نتيجة تسرب التلوث النفطي إلى نهرين³، وكذلك الملاحقة القضائية لخطر الإهمال في قضية الولايات المتحدة ضد الشركة النفطية Motiva سنة 2003 نتيجة انفجار خزان نفطي أدى إلى التلوّث الجوي وتغريمها 10 مليون دولار⁴.

نشير في الأخير أن الغرامة تعتبر من أكثر العقوبات تطبيقاً وانتشاراً في القوانين البيئية المختلفة وهذا لكونها أكثر ردياً وأسهل تطبيقاً، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب والجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، ويمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة وخاصة إذا كانت متوافقة بشكل أنسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة فيعدّ الأداة الفعالة في ضمان احترام الشروط القانونية والتنظيمية التي تستهدف تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الإضرار بالبيئة، كون نظام الغرامات يمس بالذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة والتي هي في الأساس تستهدف إثراء هذه الذمة، الأمر الذي يحتمّ عليها الانضباط مع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المسلطة على الشخص الاعتباري

1. التشريع الجزائري

¹ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 497.

² Stacey P. Geis, op cit, P34.

³ Stacey P. Geis, Ibid, P41.

⁴ Deborah L. Harris, Achieving Worker Safety Through Environmental Crimes Prosecutions, united states attorneys' bulletin, volume 59, number 4, 2011, p 58.

لقد ورد نص المشرع الجزائري مطابقاً تماماً لنص المشرع الفرنسي، بحيث نصّ قانون العقوبات على الجزاءات التكميلية بالمعاقبة بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة كالآتي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه¹.

2. التشريع الفرنسي

لقد أحال المشرع البيئي الفرنسي العقوبات التكميلية إلى القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات، فعندما يتم تجريم الشخص الاعتباري بجناية أو جنحة فإنه يجوز المعاقبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية²:

- 1- الحل في حالة الحكم بالحبس 03 سنوات أو أكثر على الشخص الطبيعي.
 - 2- الحظر النهائي أو المؤقت لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - 3- الحجز والوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تزيد عن 05 سنوات.
 - 4- المصادرة للوسائل والألات المستخدمة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في المادة 131-21
 - 5- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو أحد فروعها المرتكب للأفعال المجرّمة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات.
 - 6- الإقصاء من إبرام الصفقات بشكل نهائي أو لمدة أقصاها 05 سنوات.
 - 7- الحظر من إصدار شيكات بخلاف السماح بسحب الأموال أو استخدام بطاقات الدفع.
 - 8- الحظر النهائي أو لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تقديم عروض العمليات المالية وتداولها.
 - 9- مصادرة الحيوان المستخدم في ارتكاب الجريمة أو ضده، وحظر احتفاظ بحيوان لمدة أقصاها 05 سنوات.
 - 10- نشر الحكم الصادر في حق المؤسسة بأي وسيلة، الحظر لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تلقي مساعدات من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يقدم خدمة عامة.
- تتم المصادرة ألياً في حالة الحكم بالحبس لمدة سنة أو أكثر باستثناء الجرائم الصحفية.

¹ المادة 18 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري

² Article L131-37 ET L 131-39, Code pénal Français.

وفي حالة الضرر يجوز للمحكمة إضافة لتلك العقوبات، أن تحكم بغرامة مالية قدرها 75 000 كأقصى حدّ طبقاً لما نصت عليه المادة 131-1-39 من القانون البيئي.

كما يجوز الحكم بعقوبة تكميلية جوازياً كالقيام بتنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المحكوم عليه، أو منع تشغيل المنشأة المسببة للتهديد البيئي وزعزعة استقرار الأمن البيئي.

3. التشريع الأمريكي

أكد المشرع الأمريكي على بعض العقوبات التكميلية والتي تسمى بالعقوبات التراكمية في القانون الأمريكي، فقد نص قانون الجنائية والإجراءات الجنائية على أنه عند فرض عقوبة على شخص مدان بارتكاب جريمة تنتهك هذا العنوان للمحكمة أن تأمر بمصادرة أي ممتلكات حقيقية أو شخصية مستخدمة في هذه الجريمة للشخص لصالح الولايات المتحدة، أو أي ممتلكات إضافية تابعة إلى هذه الممتلكات¹. كما أن القضاء يمكنه فرض مصادرة المواد المصنعة أو المعالجة أو الموزعة بما يخالف قانون مراقبة المواد السامة، بالإضافة إلى عقوبات التعويض الجنائي، نشر مضمون الحكم، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات، الحجز الجنائي للألات والمعدات والتجهيزات المملوكة للمؤسسات والشركات². إن المشرع الأمريكي في الجرائم البيئية يميل غالباً لنظام العقوبة المالية، من خلال فرض غرامات على الشركات حتى وإن كانت باهضة لحملها على احترام النصوص القانونية والتنظيمية، وعلّة ذلك أن غلق المؤسسات أو حظرها من النشاط له تبعات اقتصادية تنعكس آثارها مباشرة على الاقتصاد والمجتمع، إن عقوبة الحل أو الغلق المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، إلا أن الشيء الملاحظ في هذا الإطار أن التشريعات المقارنة اتجهت إلى وصف الجرائم الواردة في القوانين البيئية أو تلك المرتبطة بها بأنها تشكل مخالفات، وفي أحسن الأحوال منحها وصف الجنحة، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية أو غلق النهائي للمنشآت المصنفة عن الجرائم المرتكبة في حق العناصر البيئية، مما يُخلّ بتحقيق الأمن البيئي الذي بات مشكلاً يؤرق العالم.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية كسبيل للأمن البيئي

لقد حرصت التشريعات الحديثة على مجموعة من الجزاءات العقابية المتنوعة في جرائم تلويث البيئة، ومن أبرزها تلك المتعلقة بالعقوبات التقليدية التي كشفت الممارسة الميدانية عدم كفايتها في قمع الجريمة وردع الجاني، وعليه فقد اهتدى الفقه الجنائي المعاصر واقتفت أثره مختلف التشريعات العالمية

¹ 18 US.CODE 982 §.

²Section 13-813, Arizona Penal Code.

في الأخذ بعقوبات لها طابع وقائي أكثر منه ردعي باتت تعرف بالتدابير الاحترازية، بحيث برز دورها كوسيلة دفاع اجتماعي ترمي إلى منع وقوع الجريمة من خلال مواجهة الخطورة قبل تحقق الفعل¹.

ولا شك أن مكانتها بالغة الأهمية في ردع الجرائم البيئية تُستمد من طبيعة وجنس العمل، علاوة على دورها الوقائي في الأحوال التي يكون فيها الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه درج على انتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية².

وتعرف التدابير الاحترازية على أنها مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية³، وتتنوع التدابير الاحترازية التي توقع في مجال جرائم تلويث البيئة من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص الجاني كالمنع من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصبّ على أشياء مادية استعان الجاني بها في ارتكاب الجريمة كإغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة للتشريعات والتنظيمات البيئية⁴.

البند الأول: تدابير الأمن العينية

من السهل أن نجد بعض الأشياء تُجسد سبيلا سهلا إلى الوقوع في العديد من الجرائم البيئية أو تكرار وقوعها، لذلك وتأسيا بآراء الفقهاء أخذت غالبية التشريعات الجنائية البيئية المقارنة بها، وذلك بالنص على هذه التدابير الردعية والوقائية ذات الطابع العيني، ومرجعه تجريد الشخص الطبيعي أو الاعتباري من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن ارتكاب الجرائم البيئية.

1. التشريع الجزائري

تتخذ التدابير الأمنية العينية في الغالب صورتين تتمثل الأولى في المصادرة، والتي اعتبرها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية كأصل عام طبقا للمادتين 15 و16 من قانون العقوبات. إلا أن هناك رأي يتجه إلى أن المشرع الجزائري حتى وان مضى إلى اعتبار المصادرة كأصل عام بمثابة العقوبة التكميلية، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء وصف التدبير الاحترازي عن المصادرة لأنها تعد أيضا من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى الحيلولة دون تمكن الجاني من استعمال الأشياء محل المصادرة من ارتكاب جريمة أخرى ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في تلك الأشياء وهو الذي يؤيده المشرع، بحيث

¹ محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 5.

² Bouzat, Pierre; Pinatel Jean, op cit, P 307.

³ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 13.

⁴ نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي - العقوبة والتدابير الأمنية-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 125.

اعتبر المصادرة كتدبير أمن¹.

ويقصد بالأشياء الخطرة التي قد تهدد البيئة كالمواد البترولية السريعة التلف والاحتراق والمواد الكيماوية والمواد الغازية سريعة التسرب في الغلاف الجوي، الأجهزة ذات الأصوات المرتفعة والتي تؤدي إلى التلوث الضوضائي، الأجهزة الكهرومغناطيسية ذات الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي قد تؤدي إلى تلوث إشعاعي أو ما يعرف بالتلوث النووي².

أما الصورة الثانية فهي تتمثل في غلق المؤسسة، الذي يعتبر من أبرز التدابير الاحترازية العينية في مواد التلوث البيئي، والذي يراد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة³، إذ بمقتضاه يمكن توقيع عقوبة الغلق على المؤسسة المتسببة في ارتكاب جريمة تلويث البيئة كجزاء جنائي (تدبير أمن) سواء كان ذلك بصورة دائمة أو كان بصورة مؤقتة، بحيث يترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص بإدارة المنشأة، بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة.

وفي هذا المعنى نص القانون المتعلق بحماية البيئة على أنه إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها⁴.

2. التشريع الفرنسي

اعتبر المشرع الفرنسي المصادرة كتدبير أممي إلى جانب اعتبارها عقوبة تكميلية كما تم ذكره آنفاً، فالقاضي طبقاً لسلطته التقديرية قد يقرّها كتدبير وجوبي وقائي⁵، ومن ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة للمحكمة أن تأمر وتقضي بمصادرة الأجهزة المحظورة بمناسبة جرائم الصيد سواء كانت تخص المحكوم عليه أم لا⁶، وبشأن الوقاية من التلوث الضوضائي فإن الأشخاص الاعتبارية التي تثبت مسؤوليتهم جنائياً، يعاقب بمصادرة أجهزة أو مواد مخاطبة عامة استخدمت في ارتكاب الجريمة⁷.

بغض النظر عن الإجراءات الجنائية التي قد يتم رفعها، فإنه يجوز للسلطة الإدارية أن تأمر بشحنة من المنتجات المعروضة في السوق دون إذن أو مصادرتها، وذلك في حالة وجود تهديد خطير للصحة العامة

¹ المادة 16 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

² بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 265.

³ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 512.

⁴ المادة 25 من قانون حماية البيئة الجزائري.

⁵ الحمدوني يونس، المرجع السابق، ص 195.

⁶ Article L429-40, code de l'environnement Français.

⁷ Article R571-96, code de l'environnement Français.

أو البيئة، فيجوز لها فرض أي إجراء مؤقت لضمان حماية الصحة العامة أو البيئة¹.

كما تقرر غلق المؤسسة في التشريعات البيئية الخاصة كتدبير عيني وقائي، بحيث نصّ قانون رقم 1976/663 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة على منع تشغيل المنشأة التي تسبب في التلوث البيئي إلى حين احترام النصوص القانونية والاجراءات التنظيمية².

مكافحة التلوّث الهوائي على الحكم بغلق المنشأة التي كانت سبباً في جرائم انتهاك البيئة، بسبب خطورتها على صحة الانسان أو البيئة.

البند الثاني: تدابير الأمن الشخصية

تعد تدابير الأمن الشخصية بمثابة تدابير وقائية تصدرها الجهات القضائية، بحيث يتعلق موضوعها بشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبه حرمانه من بعض الحقوق في مواجهة الخطورة الكامنة لديه³.

1. التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري في مجال تحقيق الأمن البيئي ومكافحة التهديدات البيئية بتدابير الأمن المنصبة على النشاط المهني الذي يمارسه فيحظر عليه مزاولته وهو ما يسمى بالحظر المهني، الذي يراد به حرمان المحكوم عليه من مهنة معيّنة أو مزاوله عمل معين متى اتضح أن سلوكه في هذا المجال يمثل عملاً إجرامياً ويُشكّل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية⁴، فالمقصد من هذا التدبير هو حماية البيئة والمجتمع من الجناة الذين يفتقدون للضمانات الأخلاقية أو الفنية لممارسة نشاطاتهم.

وقد ثار خلاف في الفقه الجنائي بشأن الإبقاء على هذا التدبير الأمني أو رفعه، أين اتجه فريق منهم إلى محدودية مزاياه في ردع مرتكبي تلك الجرائم، نظراً لانعكاساته السلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتي قد تدفع إلى إعادة ارتكاب الجريمة بسبب الضائقة المالية التي قد يتعرض لها المحظور نشاطه في حال كان ذلك النشاط هو المصدر الوحيد للمحكوم عليه، أما الفريق الآخر اتجه إلى الأخذ بمبررات الإبقاء الصارمة على هذا التدبير وخاصة في مجال التلوّث البيئي⁵.

¹ Article L535-7, code de l'environnement Français.

² Article 19, code installation classes Français.

³ نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 125.

⁴ محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 60.

⁵ باديس شريف، المرجع السابق، ص 76.

2. التشريع الفرنسي

لقد اعتمد المشرع الفرنسي نظام حظر ممارسة النشاط المهني في العديد من المناسبات، بحيث ورد ذلك في البند الثاني من المادة 39/131 من قانون العقوبات، فإذا نصّ القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية¹.

كما حدّد المشرع الفرنسي الأنشطة التي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارستها بالإحالة إلى المادة 131/28، فقد يتعلق حظر ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي إما بالنشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة أو أثناء ممارستها، أو بأي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يحدده القانون الذي يعاقب على الجريمة².

وكان المشرع قد وسّع في ذات المادة من نطاق تطبيق الحظر المهني عندما نصّ - إلى جانب هذه الأنشطة - على أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يحدده القانون الذي يعاقب على الجريمة³.
ما يلاحظ على المهن موضوع الحظر من طرف المشرع الفرنسي أنها وثيقة الصلة بجرائم تلويث البيئة، ومن ثم فإن المشرع الفرنسي حرص على الأخذ بهذا التدبير كان جلياً في بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة، سيما ما تعلق منها بالقانون رقم 633 لسنة 1975 المتعلق بالنفايات⁴.

¹Article 131-39, Code pénal Français.

²Article 131-28, Code pénal Français.

³ عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 72، 73.

⁴ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 152.

إن تحقيق الأمن البيئي يعتبر ذات أهمية قانونية للدفاع عن البيئة وحمايتها بل هو دفاع عن الحياة في حد ذاتها، فإذا كان العالم اليوم شبيه بدولة واحدة نتاج الاتصالات، المواصلات وشبكات البث المرئي وشبكات النقل عبر مختلف الوسائل، فإنه أصبح يعاني أكثر أمام سرعة انتقال الملوثات وتجاوزها حدود الدول، مما بات الجميع عرضة لأخطار التلوث حتى من الدول التي لم يصدر منها، وبالتالي أضحي خطر التهديد البيئي شاملاً ومهدداً للسلم والأمن الدوليين، إذ أن فقدان الأمن البيئي يعني انهيار البيئة وتدمير الحياة عليها، ومن أجل سبيل النجاة لا بد من منع مسببات الانهيار، وحرصاً على ذلك فإن التشريعات الوطنية تسعى جاهدة لدعم الأمن البيئي وذلك بتوفير كل وسائل الدعم والامكانيات على جميع المستويات، والدفع بالسبل والتدابير القانونية المتاحة إلى تحقيق هذا الدعم، بحيث تتنوع هذه السبل بين الآليات الإدارية والآليات الجنائية، وبينهما تعمل التشريعات الوطنية على دعم استقرار الأمن البيئي بغرض سلامة البيئة، وبعد أن تم البحث في ثنايا هذه التشريعات خلصنا إلى بعض النتائج:

1. إن آثار التهديدات البيئية أصبح جلياً على الأمن القومي للدول بما يوازي التهديد العسكري، مما انعكس سلباً على أمن مجتمعات تلك الدول، فالأمن البيئي أضحي جزء لا يتجزأ من الأمن الانساني ولأجل مواجهة الظواهر الطبيعية المتطرفة الناتجة عن السلوك البشري الملوث للبيئة استلزم من الدول الاعتماد على التقنيات الذكية والبرامج الصديقة للبيئة مع التفعيل الحازم للإجراءات القانونية.
2. تختلف صور التهديد البيئي من منطقة لأخرى ومن دولة لدولة مما أدى إلى اختلاف بين التشريعات الوطنية حسب بيئة كل دولة،
3. تعتبر التهديدات البيئية بمثابة تحديات عالمية في أسبابها وفي حلولها على حد سواء، فهي تفرض تحديات شاملة من حيث أن معظم الأنشطة الصناعية تساهم في بلورتها، في المقابل تتأثر البشرية بتبعات هذه التهديدات على الجاني الحياتي والبيئي للإنسان.
4. إن الاهتمام بدراسة الأمن البيئي لم تعد فكرة أمنية سياسية وإنما أصبحت في حقيقة الأمر دراسة أساسية في قضايا عالمية جوهرية وضرورة يفرضها العصر الحالي، مما نجم عنها بزوغ فرع جديد من فروع القانون الإداري هو القانون الإداري البيئي الذي يعتمد على نظرية الضبط الإداري كوسيلة لحماية النظام العام البيئي الذي يهدف إلى تحقيق الأمن البيئي.
5. إن التشريعات الوطنية في سبيل تعزيز الأمن البيئي وحماية البيئة تلجأ إلى لوائح الضبط الإداري التي تتجسد في آليات وإجراءات لا بد منها في المجتمع، بحيث تقيّد هذه اللوائح بعض الأنشطة وحرّيات الأفراد بهدف الحفاظ على النظام العام ودعم أمن واستقرار المجتمع.
6. رغم اعتماد سلطات الضبط الإداري البيئي على تقنيات حديثة تتضمن الدراسات المسبقة للمشاريع والاشغال وتجسيد مبدأ المشاركة على أوسع نطاق في أداء وظائفها، إلا هذه الدراسات التي تجرى بغرض

دراسة وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة السلبية والإيجابية على البيئة قبل إنجازها، يجعل من الصعب تحقيق الدقة في إدراك جميع الآثار الحقيقية والمستقبلية لتلك المشاريع على البيئة.

7. اعتماد التشريعات المقارنة بشكل كبير على أسلوب التراخيص كآلية من آليات الضبط الإداري البيئي كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكماً ونجاعةً لما يحققه من دعم للأمن البيئي، إذ أنه يرتبط بالمنشآت الصناعية ذات التأثير الجسيم على البيئة، الذي يؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي، إلى جانب ذلك يتم اللجوء بدرجة أقل إلى نظامي الحظر والإلزام اللذان يهدفان بالقدر الكافي إلى ضبط التهديد الصناعي والحفاظ على المقدرات البيئية، دون تثبيط النشاط التنموي أو الحد من التنمية المستدامة.

8. إن المشرع الوطني من خلال منح صلاحيات للسلطات الإدارية بتوقيع الجزاءات الادارية تعامل بشكل مرن مع المنشآت المصنفة المخالفة للشروط التقنية بحيث منع على السلطات الإدارية المختصة تعليق رخص الاستغلال إلا بعد منح صاحب المؤسسة ميعاد يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية منشأته، كما حظر عليها سحب تلك الرخص ومن ثم تفادي الغلق النهائي للمنشأة إلا بعد انقضاء المدة القانونية اللازمة، وذلك من تاريخ تبليغ صاحب المؤسسة بقرار التعليق من غير قيام هذا الأخير باتخاذ الاجراءات والتدابير المطلوبة.

9. اعتمدت التشريعات المقارنة في إطار تكريس مبدأ الملوث الدافع على نظامين جبائين مختلفين، يتمثل أحدهما في نظام ردي يعتمد على فرض ضرائب ورسوم تصاعدية على الأنشطة الملوثة لضبط هذه الأنشطة وتقييدها، ويتجسد الآخر في نظام تحفيزي يهدف إلى تشجيع خفض الضرائب ومنح القروض والمساعدات المالية، جراء الاعتماد على النشاطات النظيفة واستخدام تكنولوجيات ذكية صديقة للبيئة لدعم الأمن البيئي وحماية الحياة على الكون.

10. حرصت دساتير وقوانين محل الدراسة على وضع ضمانات تكفل الحقوق والحريات، وذلك بتزويد الأشخاص بالطرق التي تضمن رد ودفع الاعتداء الانتهاكات البيئية ومساءلة المعتدين، حيث تبقى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة البيئية أقوى وأنجع ضمانة نظرا لضرورتها في الظروف العادية وحتمتها في الأوقات الغير العادية.

11. فرضت التشريعات الوطنية على السلطات الإدارية التقيّد بالحدود الدستورية والضوابط القانونية، لكونها تضع أسس تحكم سلامة الإجراءات الضبطي وتأكيد سلامة سنده القانوني والدستوري، إذ أن كل إجراءات الضبط الإداري خاضعة لمبدأ المشروعية، مما يفرض هذا الأخير على سلطات الضبط الإداري التقيد بقاعدة التدرّج، حيث يتعين على سلطة الضبط مراعاة أحكام القواعد القانونية الأعلى وذلك عند اضطلاعها بوظائفها واستخدامها لصلاحياتها الإدارية.

12. اشترطت التشريعات المقارنة في التدبير الضبطي خلال الظروف الاستثنائية أن يكون قد اتخذ في ظل تلك الظروف، وأن يكون متناسبا وملائما لمتطلبات الظروف الاستثنائية، مما يعني قيام نظام استثنائي، تتوقف في ظله الحريات الفردية والجماعية، وتعطل فيه الضمانات الدستورية، حيث بسببه تتوسع سلطات الضبط الإداري بفضل التشريع والقضاء، لذلك مكن القضاء الإداري المقارن هيئات الضبط الإداري ومنها سلطات الضبط الإداري البيئي لمواجهة الأضرار والتهديدات عن طريق تفسيره الواسع للنصوص الدستورية والقانونية، والجواز لها بمخالفة القوانين وإنشاء اختصاصات جديدة لها.
13. استبعاد القانون المقارن أعمال الضبط الإداري وإخراجها من قائمة أعمال السيادة، ووجوب إخضاعها لرقابة القضاء من أجل ضمان إلزام هيئات الضبط الإداري البيئي بالضوابط والحدود القانونية في إصدارها لتدابير الضبط الإداري واحترامها للقوانين.
14. تبقى الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري البيئي حتمية قانونية تجسيدا لمبدأ دولة القانون وضمانة احترامه بهدف انتصار لحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فقد أثبتت هذه الرقابة فاعليتها وجدواها بحيث اقتدرت عن طريق رقابة قضاء الإلغاء وفحص المشروعية وغيرهما، استنباط جملة من القواعد والمبادئ القانونية التي خلقت التوازن بين تكريس حماية حقوق وحريات الأشخاص والمحافظة على النظام العام بشقيه التقليدي والحديث.
15. أقرت الرقابة القضائية بالمسؤولية على سلطات الضبط الإداري، وذلك إما على أساس الخطأ إذا ما توفرت شروطه (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، أو بدون خطأ على أساس (المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة).
16. تأخر المشرع الجزائري في استصدار القوانين المنظمة لحماية البيئة مقارنة بنظرائه في الدراسة نتيجة لعوامل سياسية وتكريس مبدأ التنمية وانغلاق الإدارة البيئية أمام حق الجمهور في الحصول على المعلومات، والمشاركة في اتخاذ القرارات، أو وضع التصورات المتعلقة بالشأن البيئي، وهو ما يعرقل جهودها في حماية البيئة.
17. تُبرز التشريعات البيئية الدور الواضح لموظفي الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام في ضبط الجرائم البيئية والاستقصاء والتحري حولها، على الرغم من افتقارهم للتأهيل المناسب والخبرة الكافية، والوسائل اللازمة لتأدية عملهم الميداني، مما حتم استحداث الضبط القضائي الخاص نتيجة خصوصية الجريمة البيئية وتعقد أشكالها، والاعتماد في ضبطها على الأساليب العلمية والوسائل التقنية، وتكليف موظفون مؤهلون يتمتعون بخبرات قيّمة في التخصصات البيئية، ويحوزون تأهيلاً علمياً عالياً.
18. أغفلت التشريعات البيئية من حيث الجانب الإجرائي وضع القواعد الإجرائية مستقلة تناسب وتتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية والتي تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى، الأمر الذي خلق

على مهام الشرطة القضائية الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم نتيجة قلة درايتهم وخبرتهم بالخصوصية التقنية للبيئة.

19. أظهرت التشريعات وجود تداخل كبير في الاختصاصات بين الأجهزة المعنية بحماية البيئة، مما أدى هذا التداخل إلى تنازع بين تلك الجهات لدورها الواجب قانوناً، سواء من حيث تنازع الاختصاص أو دفع بالمسؤولية وإلقاءها على الطرف الآخر، وبالتالي أدى ذلك في نهاية المطاف إلى الإضرار بالبيئة وافتقادها الكثير من مواردها.

20. أبانت التشريعات عن ضعف الإمكانيات المتاحة من قبل الجهات المختصة بحماية البيئة لمأموري الضبط الإداري وأقرانهم مأموري الضبط القضائي مقارنة بما تحوزه الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات، مما أدى ذلك إلى الإخلال بعدم تطبيق القوانين البيئية بشكل فعال وجاد، والتهرب من الانفاذ البيئي، وهو ما انعكست آثاره بجلاء على الأمن البيئي.

21. اهتمت التشريعات محل الدراسة بمسألة تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن التجريم البيئي، وقد تأثرت في ذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية والتعاون القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة لإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، التي تتنوع بين الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي، وقد غلب في ذلك أسلوب الإسناد المادي، وذلك بغرض فرض المزيد من الحماية الجزائية للبيئة.

22. اعتبرت التشريعات أن الضبط القضائي يعتبر من أنجع وسائل لتحقيق الأمن البيئي، ذلك أن استمرار تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لضبط نشاط الأشخاص ومساءلتهم عن سلوكهم الإيجابي والسلبي المنحرف يُمكن من مواجهة سرعة تزايد الإجرام وتعدد أشكاله، لاسيما الاجرام البيئي المرتكب من طرف الأشخاص المعنوية بأحدث التقنيات والأساليب.

23. التزمت التشريعات بتوفير حماية قانونية عن طريق فرض عقوبات جراء التهاون وعدم تقديم يد العون والمساعدة لمأمور الضبط القضائي في تأدية مهامه، بل جاءت أكثر صرامة نتيجة تعطيل مهامه أو التعدي عليه خلال مهامه أو بمناسبتها وتوقيع أقصى العقوبات على الجاني البيئي.

24. أخذت التشريعات بازدواجية المسؤولية الجزائية وتقاسمها بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية مما يعني أن مساءلة الشخص الاعتباري لا يعفي الشخص الطبيعي المسؤول على تسيير الشخص الاعتباري من المسؤولية، بحيث يتم مساءلته جزائياً جراء الأفعال المجرمة المرتكبة باسم ولحساب الشخص المعنوي على أساس الخطأ الشخصي، كما يسأل التابع مسؤولية مفترضة عندما ترتكب الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال لوقوع التزام المراقبة والإشراف على التابعين من قبل المسير.

25. خرجت التشريعات عن القواعد العامة فيما يتعلق بموانع المسؤولية، إذ أضافت إلى أسباب الإباحة التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة، الترخيص الإداري والغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية نتيجة خصائص قوانين حماية البيئة، حيث توسّعت في تحديد نطاق حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في جرائم التلويث البيئي البحري، ذلك أن القواعد العامة في قانون العقوبات توجب حالة الضرورة على الخطر الذي يهدد النفس فقط، بينما أجاز المشرع بارتكاب فعل تلويث البحري إذا اقتضت الضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

26. اعتبرت التشريعات محل الدراسة وهو المعتمد حديثاً اعتبار الأشخاص الاعتبارية نتيجة توغلها في شتى مجالات الحياة بمختلف أنشطتها الاقتصادية والبيئية حقيقة قانونية موجودة، كما تمثل في الوقت ذاته حقيقة إجرامية قائمة وخطورة ظاهرة في الجانب البيئي في ظل تزايد نشاطها وامتلاكها لإمكانات هائلة تفوق بكثير إمكانات الأفراد بغرض إلى تحقيق الربح دون مراعاة للأضرار التي تحدثها من وراء نشاطها، الأمر الذي ألزم قبول إقرار مسؤوليتها الجزائية والذي أضحى وسيلة دفاع اجتماعي فعّال بالنسبة للتهديدات البيئية الناجمة عن هذه الأشخاص، فمن التناقض الاعتراف بمسؤوليتها المدنية دون الاعتراف بمسؤوليتها الجزائية، كما لا يمكن وضع فوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي لأن ضرورة سلامة البيئة تقتضي ذلك.

27. أقرت التشريعات العقابية أهمية خاصة للمنشآت المصنفة والمؤسسات على حساب سلامة البيئة، وذلك بإقرار عقوبة الغلق المؤقت لهذه الكائنات في أغلب النصوص العقابية المقررة لها نظراً لدورها المحوري في التنمية الاقتصادية واتجاه إرادة المشرع إلى اعتبارها ووصفها بأنها تشكل مخالقات، أو جنح في أحسن الأحوال واقتصرها على الغرامة المالية لما لها من الأثر البالغ في السير الحسن للمنشأة، الأمر الذي يستبعد معه تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية والمنشآت المصنفة.

28. اعتبرت التشريعات العقوبات التكميلية الواردة في القانون الجنائي بمثابة مضاعفة العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في مجال البيئة، إذ تساهم بقدر كبير في ردع التهديد البيئي ودعم استقرار الأمن البيئي، وذلك من خلال دورها في تحييد خطورة وتقييد نشاط المنشأة.

29. نجحت التشريعات في إرساء العديد من القواعد والأحكام القانونية في المجال البيئي والذي لا يمكن لأحد إنكاره، وأنشأت من أجلها العديد من المؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة وسخرت لها جنود بشرية يشهد لها بالكفاءة وخصصت لها ميزانيات مالية معتبرة، إلا أن الناظر لحال الأمن البيئي اليوم يدرك بأنه يهدد استقرار الأمن العالمي ومستقبل البشرية بل زاد حاله سوءاً أكثر من ذي قبل، حيث اشتد الإجرام البيئي وعظم خطبه ولم يعد في مقدور الدول مواجهته واستحاله على التشريع إصلاحه وتداركه.

التوصيات

1. يجب اعتبار الجرائم البيئية بمثابة تهديد قائم ودائم للأمن القومي حاله كحال الأمن العسكري، والقيام بمتابعتها على أساس جنايات في جرائم تلويث البيئة على مستوى كل القوانين الوطنية.
2. الابتعاد عن المسار التقليدي في حماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والتقاضي، وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية حيث تزدحم الملفات والقضايا مما تطول معه الإجراءات، وذلك بإنشاء محاكم وقضاء بيئي متخصص بالنظر في الجرائم البيئية وسرعة الفصل فيها، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في جرائم البيئة لسلك القضاء ومنهم القضاة.
3. نشر الوعي البيئي التعليمي عن طريق التربية البيئية لدى الناشئة والتشجيع على الابتكارات الذكية ومناهج الصديقة للبيئة وتعميمها في شتى الميادين.
4. توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يَمكّن ويسهل معه الاطلاع عليها، مما يجعلنا نتفادى الاحتجاج بكثرة القوانين البيئية وتشتتها لدفع المسؤولية بالجهل بالقانون.
5. التوسّع في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وامتدادها إلى الاشخاص المعنوية العامة وخاصة المحلية وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات.
6. تدارك القصور التشريعي بالنص على عقوبة حل المنشآت الملوثة في القوانين البيئية، مما يشكل ردعا عاما للمنشآت المخالفة.
7. تشديد العقوبات ومضاعفتها في سبيل تعزيز الأمن البيئي والتخلي عن العقوبات التقليدية التي في الغالب تشكل من غرامات مالية واستحداث عقوبات متناسب وخصوصية الموضوع.

1. قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع العامة:

1. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الكويت، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
4. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
5. أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
7. جمال الدين سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
8. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية بين الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
9. حلبي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
10. سجي محمد عباس، التلوث السمعي دراسة مقارنة، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية للنشر والتوزيع، 2017.
11. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
12. شامير محمد صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2018.
13. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2002.
14. عبد الحكم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

15. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
16. عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
17. علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقاربات نظرية، الطبعة الأولى، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، 2017.
18. علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017.
19. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
20. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
21. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطة، التشريع الإداري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
22. كنعان إبراهيم نواف، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.
23. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
24. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الانسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
25. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
26. محمد رضا جنيج، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.
27. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
28. محمد عبد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، مطبعة الإيمان، القاهرة، مصر، 2003.
29. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1978.
30. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

31. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
32. محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن: الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.
33. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1983.
34. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
35. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
36. نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.
- ثانياً: المراجع المتخصصة:**
1. ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
3. أحمد مبارك سالم، الحماية التشريعية للبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، العربية السعودية، 2014.
4. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
5. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
6. أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
7. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
8. حسام سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
9. الحمدوني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، محلة الكبرى، مصر، 2013.

10. سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2017.
11. سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، القاهرة، مصر، 2017.
12. سه نكه ر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
13. طارق إبراهيم عطية الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
14. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
15. علاء الضاوي سبيطه، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
16. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998.
17. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
18. محمد رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
19. محمد محمود الروبي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.
20. نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

3. أطاريح دكتوراه

1. باديس شريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019.
2. بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.
3. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.

4. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009.
5. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018.
6. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
7. توفيق سوط، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2006-2007.
8. جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.
9. جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
10. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
11. دايم بلقاسم، النظام العام الشرعي والوضعي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004.
12. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004.
13. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
14. سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
15. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.
16. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
17. علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

18. غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.
19. فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010.
20. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017.
21. مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
22. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.
23. يوسف نور الدين، جبر الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

4. المقالات

1. إبراهيم محمود نصار، الحماية الإجرائية لمأموري الضبط القضائي في التشريعات اللاتينية والأنجلو أمريكية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 36، المجلد 2، طنطا، مصر، 2021.
2. أحمد الفايق، محمد التوم، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية، مجلة الاستراتيجية والأمن الوطني، العدد 7، الخرطوم، السودان، 2013.
3. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، الاسكندرية، مصر، 2000.
4. بالجيلالي خالد، دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لسلطات الضبط الإداري، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، المغرب، 2013.
5. بشير محمد أمين، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 04، 2016.
6. بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
7. بوزيدي إلياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، 2019.

8. بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، 2018.
9. خالد السيد، ماهية النفايات الخطرة، دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الديبلوماسي، الدوحة، قطر، 2015.
10. دراجي عبد القادر، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، 2013.
11. رانا مصباح عبد الرازق، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2008.
12. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد 02، 2006.
13. ساجد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز العربي الديمقراطي، العدد 01، برلين، ألمانيا، 2020.
14. سارة عبايدية، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020.
15. سعدي هارون، جباري العيد، أثر حالة الطوارئ الصحية على تراجع الحقوق والحريات في فرنسا بسبب جائحة كورونا 19، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021.
16. شرطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.
17. شرماط سيد علي، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2018.
18. صافية إقلولي، صافية زيد المال، دراسات التأثير: آلية إدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مجلة إدارة، المجلد 26، العدد 2، 2019.
19. صالح عاشور، المسؤولية عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1997.
20. طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، 1991.
21. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، 2019.

22. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، العدد 15، العراق، 2013.
23. على خالد العراقي، الحماية القانونية للبيئة في الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، المجلد 21، العدد 2، 2013.
24. علي عدنان الفيل، دور الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مجلة الملحق القضائي، العدد 43، المغرب، 2010.
25. علي عيسى، مبطوش الحاج، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 30، العدد 12، برلين، ألمانيا، 2019.
26. قاصدي فايزة، الأمن البيئي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 08، 2016.
27. قسوم سليم، دراسات الأمن البيئي، المسألة الأمنية ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 39، 2013.
28. لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 14، 2008.
29. محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، الكويت، 2021.
30. محمد محي الدين عوض، الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية والتشريع المصري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد 26، العدد 1، 1956.
31. مسعود شيهوب، دولة القانون ومبدأ المشروعية، مجلة حوليات الجزائر، العدد 4، 2001.
32. مصباح حراق، الجباية البيئية: عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 01، 2014.
33. معن ادعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2004.
34. منصور ابراهيم العتوم، الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2011.
35. مونة مقلاتي، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2019.
36. نادية المشيشي، المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 119، 2014.

37. ناهد ناصر فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، كلية الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة السعودية، 2017.

38. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، 2006.

39. هشام صلاواتشي، بودة يوسف، الجباية البيئية كألية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة دراسات جبائيه، العدد 12، 2018.

40. يوسف حجي المطيري، السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، 2018.

41. يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2020.

5. النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين والأوامر

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84.

3. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.

4. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 51 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

5. القانون رقم 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يونيو 1998، المعدل والمتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976، المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، ج ر العدد 47.

6. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92.

7. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12/12/1991، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
8. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19/07/2003، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
9. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
10. القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1428، الموافق لـ 13/05/2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.
11. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج ر العدد 37.
12. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2011.
13. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 04-05-2005 المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
14. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18 الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.
15. القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02/04/2015، المعدل والمتمم قانون رقم 01-11 المؤرخ في 03/07/2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر العدد 18.
16. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

ثالثا: التنظيمات

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1426 الموافق 11 أبريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر العدد 27.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30/12/2020، المعدل والمتمم للدستور الجزائري، ج ر العدد 82.
3. المرسوم التنفيذي رقم 93/165 المؤرخ في: 10/07/1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 01 أفريل 2000.

4. المرسوم التنفيذي رقم 03-748 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003، يحدد كيميائيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.
5. المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 24 ديسمبر 2004، يحدد كيميائيات نقل النفايات الخاصة بالخطرة.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة
7. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2004.
8. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الصادر بتاريخ 19-05-2007 المحدد لقائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34.
9. المرسوم التنفيذي رقم 2007-145 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 15 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيميائيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
10. المرسوم التنفيذي رقم 2008-327 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر 2008، يتضمن إلزام ربانة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.
11. ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي.

رابعاً: التقارير

1. تقرير الخبراء اتفاقية الإطارية لتغير المناخ، خطة التكيف الوطنية، المبادئ التوجيهية التقنية، 2012.
2. تقرير الأمم المتحدة خاص بالآثار المترتبة على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، جوان 2015.
3. عادل محمد الشافعي، ارشادات تصنيف وتمييز وترقيم المخلفات الخطرة، البرنامج المصري للسياسات البيئية، القاهرة، 2005.

1. المعاجم

2. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2007.

I. ouvrages générale

- 1) Frédéric Desportesef, Francis le Gunehec, nouveau droit pénal général, Tome 1, 2e éd, Economica, Paris, 1996.
- 2) Jean Claude Ricci, Droit administratif général, HACHETTE livre, 5eme édition, Paris, France, 2013.
- 3) MARIANNE FAURE-ABBAD, droit de la construction, ED3, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, France, 2014.
- 4) Pauline Abadie, L'environnement de Bush à Obama : le poids du droit, le retour du politique, L'Harmattan, Paris, France, N° 12, 2008.
- 5) Pierre Bozat et jean pinatal, traité de droit et de criminologie, Tome 1, Dalloz, Paris, France, 1975.

I. Ouvrages spécialisées

- 1) Michel Prieur , Droit de l'environnement, 08 Edition, DALLOZ, Paris, France, 2019.
- 2) Patrick Michel, L'étude d'impact sur l'environnement - objectifs, cadre réglementaire, conduite de l'évaluation, Edité par Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement Paris, France, 2001.

II. Mimoires et thèses

- 1) Aline Coche, La protection de l'environnement par les sanctions administratives pécuniaires au Québec, e l'obtention du grade de maîtrise, Faculté de droit, Faculté de droit, université Montréal, canada, 2015.
- 2) Fiona Martin, La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement en France et au Canada, Mémoire Maîtrise en droit, Université Laval Québec, Canada, 2020.
- 3) Jonathan Bernard, les théories de la sécurité environnementale, mémoire de la maitrisé en science politique, université du Québec au Montréal, 2007.

- 4) Mathilde loaec, la gestion des déchets hospitalières par les établissements de la sante, Master 2, Faculté de droit, université de Rennes 1, France, 2019.
- 5) NIZARD (Lucien), La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et la légalité, thèse de doctorat, droit, Paris, 1959, Publiée par L.G.D.J, 1962.

III. Des articles

- 1) Céline Iaronde- Clèrac, droit pénal l'environnement, revue juridique l'environnement, CAIRN.INFO, N4, volume 39, 2014.
- 2) Cendrine delivré, fiscalité, territoires, environnement, revue juridique de l'environnement, vol 5, n° spécial, France, 2013.
- 3) Dominique Guihal, Droit répressif de l'environnement, 2eme édition, préface de Jacque Henri Robert, economica, Paris, 2000.
- 4) Hayet Djelal, Maité Rigail et Luc Boyer, les effluents industriels et leur traitement, revue Management & Avenir, CAIRN.INFO, vol 6 n° 20, 2008.
- 5) Jacques-Henri Robert, infractions contre la qualité de la vie: Environnement, revue de science criminelle, N 4, France, 1986
- 6) Jean François biottin, politique américaine de l'énergie, centre énergie étude ifri Paris, France, 2018.
- 7) Julien Bétaille, la procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes, revue juridique de l'environnement, vol 5 n° spécial, France, 2010.
- 8) Malin Grey Philipe, introduction au droit de l'environnement, 2ED, Lavoisier, Paris, France, 2004.
- 9) Marie-Léonie Vergnerie, contrôles, sanctions, surveillance et engagement volontaire, Revue juridique de l'environnement, dossier 3, Vol 43, France, 2008.
- 10) Max flaque, la nouvelle politique environnementale aux états unis, L'environnement au 21 siècle, Vol 3, Paris, France, 2000.
- 11) Mireille chiroleu-assouline, la fiscalité environnementale en France peut-elle devenir réellement écologique ? revue de l'ofce, n° 139, France, 2015.

12) Paule Halley et Ariane Gagnon-Rocque, La sanction en droit pénal canadien de l'environnement, Les Cahiers de droit, vol. 50, n°3-4, France, 2009.

13) PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable : Etude juridique, Etude juridique, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 1994.

14) Véronique Jaworski, Droit pénal de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, V44, N2, 2019.

IV. Textes juridiques

- 1) La Constitution française.
- 2) la Charte constitutionnelle de l'environnement 2004.
- 3) Code de l'environnement français.
- 4) Code de l'urbanisme français.
- 5) Code forestier français.
- 6) Code de la construction et de l'habitation français.
- 7) Code de la santé publique français.
- 8) Code de l'énergie français.
- 9) Code minier (nouveau) français.
- 10) Code pénal français.
- 11) Code de procédure pénale français.

V. Rapports

- 1) Directions Régionales de l'Industrie, de la Recherche et de l'Environnement, Installations Classées pour la Protection de l'Environnement Guide pour l'élaboration d'un dossier de demande d'autorisation d'exploiter, DRIRE, 2006.
- 2) Cass. Crim., 4 Nov. 1964, Gaz. Pal. 1965.1
- 3) Conseil d'État, N° 342409, l'association coordination interrégionale stop THT DU 12 avril 2013.

4) Pierre André, Jean-Pierre Revéret, Samuel Yonkeu, l'évaluation des impacts sur l'environnement processus, acteurs et pratique pour un développement durable, 4e édition, presses internationales polytechnique, canada, 2020.

5) Sadler Barry, L'évaluation environnementale dans un monde en évolution : Evaluer la pratique pour améliorer le rendement, Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada, 1996.

VI. Dictionnaires

1) Dictionnaire Larousse de poche 2011, Imprimé en Allemagne par GGP Media GmbH Composé par IGS_CP à L'Isle -d'Espagnac, Paris, France, 2011.

2) Dictionnaire Petit robert, paris, France, 1986.

3) François Ramade, dictionnaire encyclopédique des pollutions, ediscience international, France, 1999.

باللغة الانجليزية

References

1) Alexandra Knight," Global Environmental Threats: Can the Security Council Protect Our Earth?", New York 1 University Law Review, Vol.80, N°:5, November 2005.

2) Anatole Boute, environmental force majeure, journal of environmental law, Vol 34, university press of oxford, England, 2021.

3) Andreea teodora al-floarei, judicial control over the public administration, yearbook/ anuarul, vol 21, Romania, 2020.

4) David dyzenhaus, Murray hunt & Michael Taggart, the principle of legality in administrative law: internationalisation as constitutionalisation, oxford university commonwealth law journal 5-34, 2001.

5) Deborah L. Harris, Achieving Worker Safety Through Environmental Crimes Prosecutions, united states attorneys' bulletin, volume 59, number 4, 2011.

6) Elaine spring Johnson, security environmental, university Jönköping, 2009.

- 7) Elizabeth L. Chalecki, *Environmental Security: A Case Study of Climate Change*, Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security Pacific Institute for Studies in Development, USA, 2002.
- 8) Hans Günter Brauch, "Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks", Springer link, 13 January 2011.
- 9) Jacob i. Bregman, *environmental impact statements*, lewis publisher, second Édition, USA, 1999.
- 10) Josefina Echavarría Alvarez, *Re-thinking (in) security discourses from a critical perspective*, asteriskos , 2006.
- 11) Longman dictionary of contemporary English, London, Longman, edition 1984.
- 12) Margaret Rosso Grossman, Laurie Reynolds, Roger Findley ,Philip Weinberg, *Environmental Law USA*, wolters Kluwer, 2020.
- 13) Marshall Silverberg, *Prosecuting Criminal Violations of the Endangered Species Act*, Department of Justice Executive Washington United States, Vol 59, N 4, 2011.
- 14) National Forest Management Act, PUBLIC LAW 94-588—OCT. 22, 1976
- 15) Nicholas A. Robinson, *comparative environmental law perspectives on legal regimes for sustainable development*, Widener Law Symposium Journal, Vol 3, J. 247, Pace University, USA, 1998.
- 16) Rafael Wolff, *Environmental Crimes and Imprisonment: Does Prison Work to Prevent and Punish Environmental Criminals*, School of Law, Pace University, USA, 2016.
- 17) Richard L. Revesz and Robert N. Stavins, *Environmental Law and Public Policy*, resources for the future, Washington, REV 30, 2004.
- 18) Stacey P. Geis, *An Accident Waiting to Happen? Prosecuting Negligence-Based Environmental Crimes*, Department of Justice Executive Washington, USA, Vol 59, N 4, 2011.
- 19) T-A. De Silva, *Voluntary Environmental Reporting*, A thesis Doctorate, Lincoln University, UK, 2008.
- 20) Waster's new, world dictionary, 2 edition, 1982.

- 21) Xin Liu, The U.S. Environmental Protection Agency A Historical Perspective on Its Role in Environmental Protection, Dissertation to obtain the doctoral degree in philosophy, University of München, 2010.
- 22) U.S. Constitution 1789.
- 23) Illinois state constitution 1970.
- 24) U.S. Code 1926.
- 25) Code of Federal Regulations.
- 26) The National Environmental Policy Act USA of 1969.
- 27) Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability Act 1980.
- 28) US Clean Water Act 1972.
- 29) US Clean Air Act 1963.
- 30) criminal law USA.
- 31) Constitution of California.
- 32) Code of Federal Rules of Criminal Procedure 1944.
- 33) Federal Register 1936.
- 34) The Safe Drinking Water Act of 1974.
- 35) Medical Waste Management Act, California Health and Safety Code.

المواقع الإلكترونية

1. www.lawinsider.com. Accessed: January 15, 2022, H 22:15.
2. www.uslegal.com/environmental-law. Accessed January, 15, 2022, H 22: 33.
3. www.political-encyclopedia.org/dictionary. Accessed: 03/07/2021
4. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي "تقييم البيئي الاستراتيجي، تم دخول الموقع:
http://damascusuniversity.edu.sy/fmee2/downloads/files/1586084707_4.pdf , Accessed May, 17, 2020. H22:37.
5. <https://www.epa.gov/nepa> .Accessed: 03, July 2019, H 09:55
6. www.Ballotpedia.org. Accessed November 03, 2021, H 09:30.

7. <https://www.cchst.ca/products/legislation/legislation>, Accessed July 21, 2021, H22:35.
8. <https://www.legifrance.gouv.fr>, Accessed: October 03, H 09: 57.
9. www.georisques.gouv.fr/articles-risques/les La nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement, Accessed: september, 23 2020, H 11 :45.
10. www.mtsu.edu/first-amendment/article/1212/licensing-and-permit-laws, Accessed: April, 27, 2022, H: 00:30.
11. <https://www.ecologie.gouv.fr/dechets-dangereux>, Accessed July, 23 2020, H 14:57.
12. www.epa.gov/compliance. resource-conservation-and-recovery-act
13. <https://www.law.cornell.edu/cfr/text>, accessed April, 12, 2021, H 09:44.
14. [Florida Constitution - Ballotpedia](#), Constitution of Florida, delivered 05/11/1968, Accessed: March.13, 2022, H: 09:55.
15. www.police.ucla.edu. Accessed Marsh, 2, 2022, H: 05:30.
16. www.thecanadianencyclopedia.ca/en/article/criminal-investigation , accessed: January, 15 2022, h 22:47.
17. <https://www.azleg.gov>, Accessed; March 29, 2022, H: 15:45.

| الصفحات | العناوين |
|---------|---|
| 01 | مقدمة..... |
| 06 | الباب الأول: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي |
| 07 | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن البيئي..... |
| 07 | المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي..... |
| 08 | المطلب الأول: مفهوم البيئة..... |
| 08 | الفرع الأول: تعريف البيئة..... |
| 08 | أولاً: التعريف اللغوي..... |
| 09 | ثانياً: التعريف الفقهي..... |
| 10 | ثالثاً: التعريف القانوني..... |
| 11 | الفرع الثاني: مفهوم الأمن..... |
| 11 | أولاً: التعريف الفقهي |
| 12 | الفرع الثالث: مفهوم الأمن البيئي..... |
| 13 | المطلب الثاني: مفهوم التهديد البيئي..... |
| 13 | الفرع الأول: تعريف التهديد البيئي..... |
| 14 | الفرع الثاني: صور تهديد الأمن البيئي..... |
| 15 | أولاً: التلوث البيئي..... |
| 17 | ثانياً: الاحتباس الحراري |
| 18 | ثالثاً: التصحر |
| 18 | رابعاً: الحروب والتزاعات المسلحة..... |
| 19 | خامساً: استنزاف الموارد الطبيعية..... |
| 19 | المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي..... |
| 20 | المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري |
| 20 | الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري |

| | |
|----|--|
| 20 | البند الأول: التعريف اللغوي |
| 20 | البند الثاني: التعريف الفقهي |
| 21 | الفرع الثاني: علاقة الضبط الإداري بالأمن البيئي..... |
| 22 | البند الأول: من حيث ارتباطها بالأهداف التقليدية للضبط الإداري..... |
| 25 | البند الثاني: من حيث ارتباطها بالأهداف الحديثة للضبط الإداري |
| 28 | المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي..... |
| 28 | الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي..... |
| 29 | الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري البيئي..... |
| 32 | الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي وضوابطه..... |
| 33 | المبحث الأول: الاجراءات القانونية للضبط الإداري البيئي..... |
| 33 | المطلب الأول: الاجراءات الوقائية للضبط الإداري البيئي..... |
| 33 | الفرع الأول: الاجراءات الإدارية التقنية للضبط الإداري البيئي..... |
| 34 | البند الأول: دراسة تقييم الأثر البيئي..... |
| 36 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 38 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 40 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 43 | البند الثاني: الإطار القانوني لدراسة التأثير في التشريعات السابقة..... |
| 43 | أ. مرحلة الدراسة (الإيداع والتحقيق)..... |
| 44 | ب. مرحلة التحقيق وفحص الدراسة..... |
| 46 | ج. مرحلة التصديق..... |
| 47 | البند الثالث: دراسة الخطر..... |
| 48 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 49 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 52 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 53 | الفرع الثاني: الاجراءات الإدارية الوقائية للضبط الإداري البيئي..... |

| | |
|----|---|
| 53 | البند الأول: التراخيص الإدارية البيئية كآلية وقائية للضبط الإداري البيئي..... |
| 54 | أولاً: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي..... |
| 69 | ثانياً: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني..... |
| 73 | ثالثاً: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية..... |
| 78 | البند الثاني: نظام الحظر..... |
| 78 | أولاً: الحظر المطلق..... |
| 78 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 79 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 79 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 80 | ثانياً: الحظر النسبي..... |
| 80 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 81 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 81 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 82 | البند الثالث: نظام الإلزام..... |
| 82 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 83 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 83 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 84 | البند الرابع: نظام التقارير..... |
| 84 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 84 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 85 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 86 | المطلب الثاني: الآليات العلاجية للضبط الإداري البيئي..... |
| 86 | الفرع الأول: الإجراءات الردعية الإدارية..... |
| 86 | البند الأول: الإعدار..... |
| 87 | أ. في التشريع الجزائري..... |

| | |
|-----|---|
| 87 |ب. في التشريع الفرنسي. |
| 88 |ج. في التشريع الأمريكي. |
| 89 |البند الثاني: الغلق المؤقت. |
| 90 |أ. في التشريع الجزائري. |
| 90 |ب. في التشريع الفرنسي. |
| 91 |ج. في التشريع الأمريكي. |
| 92 |البند الثالث: سحب الترخيص. |
| 92 |أ. في التشريع الجزائري. |
| 93 |ب. في التشريع الفرنسي. |
| 94 |ج. في التشريع الأمريكي. |
| 95 |الفرع الثاني: الاجراءات الردعية المالية. |
| 95 |البند الأول: الغرامة البيئية. |
| 95 |أ. في التشريع الجزائري. |
| 97 |ب. في التشريع الفرنسي. |
| 98 |ج. في التشريع الأمريكي. |
| 99 |البند الثاني: الاعفاءات والتحفيزات. |
| 99 |أ. في التشريع الجزائري. |
| 99 |ب. في التشريع الفرنسي. |
| 100 |ج. في التشريع الأمريكي. |
| 102 |المبحث الثاني: ضوابط سلطات الضبط الاداري البيئي. |
| 103 |المطلب الأول: حدود الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية. |
| 104 |الفرع الأول: حدود التزام الضبط الإداري البيئي بمبدأ المشروعية. |
| 106 |أ. في التشريع الجزائري. |
| 106 |ب. في التشريع الفرنسي. |
| 106 |ج. في التشريع الأمريكي. |

| | |
|-----|---|
| 107 | الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري |
| 110 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 111 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 112 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 114 | المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية..... |
| 115 | الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 117 | الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري |
| 118 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 118 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 119 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 121 | الباب الثاني: الآليات القانونية للضبط القضائي البيئي..... |
| 123 | الفصل الأول: الأساس القانوني للضبط القضائي البيئي..... |
| 124 | المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي البيئي..... |
| 124 | المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي البيئي |
| 125 | الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي..... |
| 126 | الفرع الثاني: التمييز بين الضبط القضائي البيئي والضبط الإداري البيئي..... |
| 127 | المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي البيئي..... |
| 127 | الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي البيئي ذوي الاختصاص العام..... |
| 128 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 129 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 130 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 134 | الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي البيئي ذوي الاختصاص الخاص..... |
| 134 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 136 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 139 | ج. في التشريع الأمريكي..... |

| | |
|-----|---|
| 141 | المبحث الثاني: اختصاصات مأموري الضبط القضائي البيئي ونطاق حمايتهم..... |
| 141 | المطلب الأول: مهام مأموري الضبط القضائي البيئية والمشكلات التي تواجهها..... |
| 142 | الفرع الأول: اختصاصات مأموري الضبط القضائي البيئي..... |
| 142 | أولاً: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية..... |
| 147 | ثانياً: أخذ العينات والقياسات..... |
| 149 | ثالثاً: تحرير المحاضر..... |
| 154 | رابعاً: تلقي الشكاوى والبلاغات..... |
| 157 | الفرع الثاني: عوائق عمل رجال الضبط القضائي البيئي..... |
| 158 | أولاً: عدم تعاون أصحاب الشأن مع رجال الضبط القضائي..... |
| 159 | ثانياً: قلة الإمكانيات المتاحة لرجال الضبط القضائي البيئي..... |
| 161 | الفرع الثالث: التصحيح في التشريعات البيئية..... |
| 161 | أولاً: مفهوم التصحيح البيئي..... |
| 161 | ثانياً: مظاهر تصحيح المخالفات في قوانين حماية البيئة..... |
| 164 | المطلب الثاني: الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي البيئي..... |
| 164 | الفرع الأول: تجريم إعاقة مهام أعوان وموظفي الضبط القضائي البيئي..... |
| 165 | أولاً: إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة..... |
| 168 | ثانياً: إلزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر الضبط القضائي البيئي..... |
| 169 | ثالثاً: استعانة الضبط القضائي البيئي بالقوة العمومية..... |
| 173 | الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على رجال الضبط القضائي البيئي..... |
| 173 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 173 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 175 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 175 | الفرع الثالث: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية..... |
| 175 | البند الأول: النيابة العامة..... |
| 176 | البند الثاني: الجمعيات البيئية..... |

| | |
|-----|---|
| 178 | الفصل الثاني: الضبط الجنائي البيئي بين المسؤولية والعقاب..... |
| 179 | المبحث الأول: انعقاد مسؤولية التجريم البيئي بين التوسع والتضييق..... |
| 179 | المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن الجرائم البيئية..... |
| 180 | الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية..... |
| 180 | أولاً: الإسناد القانوني..... |
| 182 | ثانياً: الإسناد المادي..... |
| 185 | ثالثاً: الاسناد الاتفاقي..... |
| 189 | الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير عن الجرائم البيئية.... |
| 190 | أولاً: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة..... |
| 191 | ثانياً: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة..... |
| 195 | المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة..... |
| 196 | الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... |
| 196 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 198 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 199 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 201 | الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة..... |
| 201 | أولاً: موانع المسؤولية الجزائية العامة..... |
| 202 | أ. حالة الضرورة..... |
| 203 | ب. القوة القاهرة..... |
| 205 | ثانياً: الموانع المسؤولية الجنائية الخاصة في الجرائم البيئية (الموانع المستحدثة)..... |
| 205 | أ. الجهل بالقانون أو الغلط فيه..... |
| 208 | ب. الترخيص الإداري..... |
| 210 | المبحث الثاني: العقوبات الناشئة عن تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية..... |
| 211 | المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية..... |
| 211 | الفرع الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي..... |

| | |
|-----|--|
| 212 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 213 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 214 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 216 | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي..... |
| 216 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 217 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 218 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 218 | المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواجهة الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية..... |
| 218 | الفرع الأول: الغرامة المالية كعقوبة أصلية..... |
| 219 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 220 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 220 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 221 | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المسلطة على الشخص الاعتباري..... |
| 221 | أ. في التشريع الجزائري..... |
| 222 | ب. في التشريع الفرنسي..... |
| 222 | ج. في التشريع الأمريكي..... |
| 222 | الفرع الثالث: التدابير الاحترازية كسبيل للأمن البيئي..... |
| 224 | البند الأول: تدابير الأمن العينية..... |
| 226 | البند الثاني: تدابير الأمن الشخصية..... |
| 228 | خاتمة..... |
| 234 | قائمة المصادر والمراجع..... |
| 252 | الفهرس..... |
| 260 | الملخص..... |

المخلص

تعتبر التهديدات البيئية من أكبر التعقيدات والإشكالات التي يواجهها تحقيق الأمن البيئي، لما ينجم عنها من أخطار جسيمة وفتاكة يتعذر إصلاحها أو يستحيل معها إصلاحها في المستقبل، لذلك حرصت الدول على سنّ منظومة قانونية تحمل في طياتها آليات ذات طابع وقائي وآخر ردعي بهدف قطع الطريق أمام جناة الإجرام البيئي ودعم استقرار الأمن البيئي الشامل.

وعليه تمّ التعرّض إلى الضوابط التي تعمل على حماية البيئة من خلال الضبط الإداري والضبط الجنائي، ممثلين في الآليات الإدارية والأحكام الإجرائية الجنائية، بحيث تطرّقنا في الباب الأول إلى ماهية البيئة والآليات الإدارية الوقائية العلاجية والردعية في التشريعات المقارنة وإبراز حقيقة التباين والتداخل بينهم، بالإضافة إلى الحدود التي رسمها المشرع للهيئات الإدارية في الحالات العادية والظروف الاستثنائية والتي لا يجوز مخالفتها وتقع تحت طائلة الرقابة القضائية حماية لمبدأ الشرعية.

كما تناولت الأطروحة "الحماية القانونية ذات الطابع الجنائي للأمن البيئي" وجعلها محوراً عاماً ينصبّ على جرائم الانتهاكات البيئية في القانون الوطني للتشريعات المقارنة، وهذا على ضوء أهم القوانين واللوائح المرتبطة بمقتضيات الحماية المباشرة وغير المباشرة للبيئة التي أقرتها التشريعات قيد الدراسة، بوصفها تجسّد الوسيلة الأكثر فاعلية لمواجهة مختلف التهديدات المخلة بالأمن البيئي التي لا تستطيع تحقيق مقاصدها المرجوة دون اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تعفي من وقوع جرائم البيئة على تفاوت خطورتها ودون التطبيق الصارم للأحكام الجزائية الخاصة بتلك الحماية على نحو يحرز للفعالية المطلوبة للحدّ والتقليل من أثارها السلبية.

Résumé

Les menaces environnementales sont l'une des plus grandes complications et problèmes rencontrés par la réalisation de la sécurité environnementale, en raison des dangers graves et mortels qui en résultent qui sont irréparables ou impossibles à réparer à l'avenir, de sorte que les États ont tenu à adopter un système juridique qui comprend des mécanismes de nature préventive et dissuasive afin de couper la voie aux auteurs de crimes environnementaux et de soutenir la stabilité de la sécurité environnementale globale.

En conséquence, la thèse portait sur les contrôles qui agissent pour protéger l'environnement à travers le contrôle administratif et pénal, représenté par des mécanismes administratifs et procéduraux pénaux provisions.in la première partie, nous avons abordé la nature de l'environnement et les mécanismes administratifs de traitement préventif et de dissuasion

dans la législation comparative et soulignons le fait de disparité et de chevauchement entre eux, en plus des limites fixées par le législateur pour les organes administratifs dans les cas ordinaires et les circonstances exceptionnelles, qui ne peuvent être violés et sont soumis à un contrôle judiciaire pour protéger le principe de légalité.

La thèse portait également sur la protection juridique de la sécurité environnementale de nature pénale et en faisait un objectif général axé sur les crimes de violations de l'environnement dans le droit national de la législation comparative, à la lumière des lois et règlements les plus importants liés aux exigences de protection directe et indirecte de l'environnement approuvées par la législation à l'étude, car elle incarne les moyens les plus efficaces de faire face à diverses menaces à la sécurité environnementale, qui ne peuvent atteindre leurs objectifs souhaités sans prendre des mesures préventives qui exemptent les crimes environnementaux de la survenance de sans l'application stricte des dispositions pénales d'une telle protection de manière à atteindre l'efficacité requise. Pour réduire et minimiser ses effets négatifs.

Abstract

Environmental threats are one of the greatest complications and problems faced by the achievement of environmental security, due to the serious and deadly dangers that result and are irreparable or impossible to repair in the future, so states have been keen to adopt a legal system that includes mechanisms of a preventive and deterrent nature in order to cut off the perpetrators of environmental crimes and support the stability of overall environmental security.

Therefore, in this thesis, the controls that operate to protect the environment through administrative control and criminal control, represented by administrative mechanisms and criminal procedural provisions, have been outlined. In the first part, the concept of the environment and the preventive, curative and dissuasive administrative mechanisms in the comparative legislation were discussed and the fact of the disparity and overlap between them was emphasized, in addition to the limits set by the legislator for the administrative bodies in

ordinary cases and exceptional circumstances, which cannot be violated and are subject to judicial review to protect the principle of legality.

The thesis also dealt with the legal protection of environmental security of criminal nature, and making a general focus focused on the crimes of environmental violations in the national law of comparative legislation, and this in light of the most important laws and regulations related to the requirements of direct and indirect protection of the environment approved by the legislation under study, as it embodies the most effective way to address the various threats to the security of the environment, which can not achieve the desired objectives without the adoption of preventive measures that exempt environmental crimes from the occurrence of without the strict application of criminal provisions of this protection so as to achieve the required effectiveness reduce and minimize its negative effects.